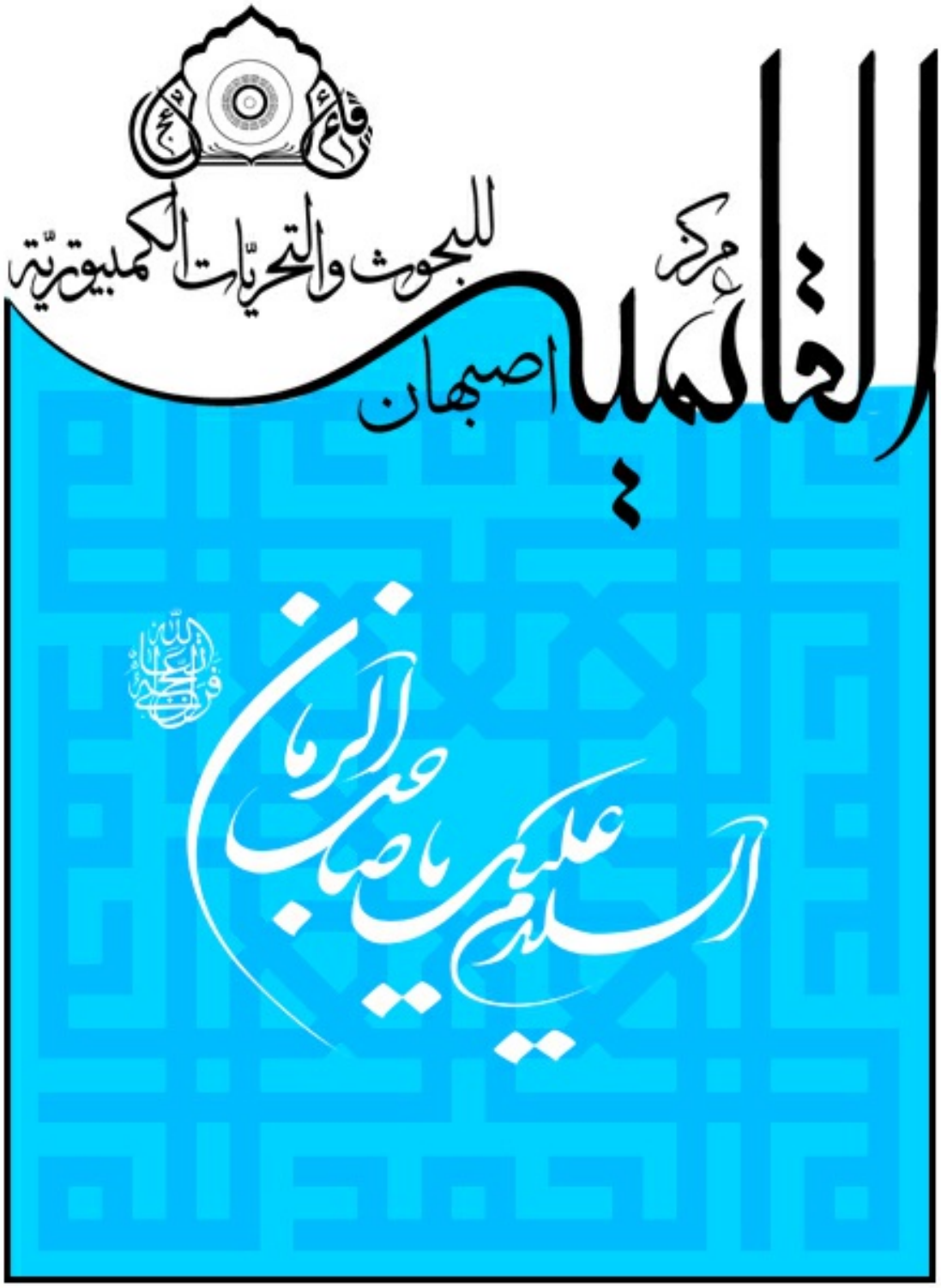

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

٢

قراءة في منهجة الفكر
وأصول مدرستي الحديث عند المسلمين

تأليف
السيد علي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحیم

منع تدوين الحديث

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

مولف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

منع تدوين الحديث المجلد 2 8

اشارة 8

اشارة 8

الحكّام والتطبيع الفقهي 13

اشارة 13

بعض الأمثلة التطبيقية علي مخالفة الصحابي لحديث رسول الله صلي الله عليه و آله 29

استخلاص واستنتاج 42

مفردات مُهمّة 49

ما رجّحه ابن عبد العزيز في التدوين 53

تساؤلات وموازنة 59

نظرية أهل البيت في الموضوع 61

تخوّف وتأصيل 78

عمر بن الخطّاب والأمويون 90

مع حجّية قول الصحابي 96

النتيجة 109

اشارة 109

المرحلة الأولي 109

المرحلة الثانية 113

المرحلة الثالثة 127

خلاصة السبب الأخير 137

مراحل المنع 149

تلخّص ممّا سبق أمران 157

اشارة 157
موقف الإمام علي 169
نصّ آخر 170
دلائل ومؤشّرات 174
بين الاتّجاهين 181
تأصيل النهجين في العهد الأموي 185
اشارة 185
1. الخلفاء والتدوين 185
2. أهل البيت والتدوين 198
اشارة 198
الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام 212
فاطمة الزهراء بنت محمّد المصطفي عليهما السلام 220
الإمام الحسن بن علي (المجتبي) عليهما السلام 221
الإمام الحسين بن علي (الشهيد) عليهما السلام 223
الإمام علي بن الحسين (السجّاد) عليهما السلام 226
الإمام محمّد بن علي (الباقر) عليهما السلام 231
الإمام جعفر بن محمّد (الصادق) عليهما السلام 238
الإمام موسي بن جعفر (الكاظم) عليهما السلام 245
الإمام علي بن موسي (الرضا) عليهما السلام 258
الإمام محمّد بن علي (الجواد) عليهما السلام 264
الإمام علي بن محمّد (الهادي) عليهما السلام 268
الإمام الحسن بن علي (العسكري) عليهما السلام 271
الإمام محمّد بن الحسن عليهما السلام (المهدي) 276
مع الأصول الأربعمائة 282
اشارة 282

الشيعة واستقاؤها من الأصول ---- 293

أصحاب الكتب الأربعة وأخذهم عن الأُصول الأربعمائة ---- 300

نماذج تطبيقية لفقه النهجين ---- 310

دواعي التحريف والانحراف عند النهجين ---- 336

نتائج البحث ---- 360

وفي الختام ---- 368

ثبت المراجع ---- 370

الفهرس ---- 430

تعريف مركز ---- 434

منع تدوين الحديث المجلد 2

اشارة

المجموعة

الكاملة لمؤلّفات السيد الشهرستاني

6

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الثاني

السيد علي الشهرستاني

ص:1

اشارة

المجموعة

الكاملة لمؤلّفات السيد الشهرستاني

6

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الثاني

السيد علي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكّام والتطبيع الفقهي

اشارة

أخرج الشافعي في كتاب (الأمّ)، من طريق عبيد بن رفاعة عن أبيه: أنّ معاوية قدِم المدينة فصلّي بهم، فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبّر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم والأنصار: أنْ: يا معاوية! أسرقتَ صلاتك؟! أين (بسم الله الرحمن الرحيم)؟! وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟!

فصلّي بهم صلاة أُخري، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه((1)).

وأتي قبله بحديث عن أنس بن مالك، قال:

صلّي معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتّي قضي تلك القراءة،

1- الام 1: 108، باب التعوذ بعد الافتتاح، سنن الدارقطني 1: 311، باب ذكر التكبير ورفع اليدين، ح 34، السنن الكبري للبيهقي 2: 49، ح 2239، التدوين في أخبار قزوين 1: 154.

ولم يكبّر حين يهوي حتّي قضي تلك الصلاة، فلمّا سلّم ناداه مَن سمع ذلك من المهاجرين من كلّ مكان: يا معاوية! أسرقتَ الصلاة أم نسِيت؟

فلمّا صلّي بعد ذلك، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أُمّ القرآن، وكبّر حين يهوي ساجداً((1)).

وجاء عن الزهري: أوّل من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص((2)).

وعلّق الفخر الرازي في (أحكام البسملة) علي كلام الزهري:

قلت: وولي عمرو المدينة في زمن يزيد بن معاوية، وتبعه من تبعه في ذلك، فلهذا قال يحيي بن جعدة: اختلس الشيطان من الأئمّة آية البسملة، يعني بالأئمّة عليهم السلام الولاة العلماء. وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس. وقال مجاهد: نسِي الناس ما كان الأمر عليه قبل ذلك، ولا خير فيما أُحدث بعد العصر الذي أنكر فيه علي معاوية تركها، وإذا اشتهر واستفاض،

1- الام 1: 108، باب التعوذ بعد الافتتاح، السنن الكبري للبيهقي 2: 49، ح 2237، التدوين في أخبار قزوين 1: 154، وجاء في فتح الباري 2: 270، وعون المعبود 3: 45، ونيل الاوطار 2: 266، عن سعيد بن المسيب أنه قال: اول من ترك التكبير معاوية!
2- السنن الكبري للبيهقي 2: 50، ح 2240، سير أعلام النبلاء 5: 434.

فالحجّة فيما ينقل عن العلماء دون أفعال الولاة.

فإن قلت: لو لم يكن حقّاً لأنكره العلماء.

قلت: قد أنكروه علي معاوية فرجع، فلمّا أفضي الأمر إلي غيره من الولاة الجبابرة من المدينة كالأشدق والحجّاج وحُبيش بن دلجة ونظائرهم، ربّما تركوه خوفاً من سطوتهم، أو أنكر بعضهم فلم يقبل منهم، فتركه الباقون ورأوا الأمر واسعاً. والكلّ جائز وإن كان فيه ترك للسنّة، فاغتفروا أمره خوفاً من الفتنة((1))!

ثمّ نقل كلام ابن الزبير: ما يمنع أُمراؤكم أن يجهروا بها إلّا الكبر، ولعلّ عمرو بن سعيد الأشدق - وهو أوّل من أسرّ بها بالمدينة - إنّما فعل ذلك مخالفة لابن الزبير ، لأنّها مذهب ابن الزبير ، حتّي في الجهر بالبسملة في الصلاة، واقتدي به من وليها من بعده لبني مروان، وغير بعيد أن يقصد الأشدق ذلك فهو الذي بعث إليه البعوث وحاصره بمكّة وهو الحصار الأوّل، وبه اقتدي الحجّاج وحاصره الحصار الثاني، وقبله أخرب الكعبة، وأخرج منها الحجر وغير ما كان فعله ابن الزبير فيها،

1- أحكام البسملة: 76.

فهم كانوا حريصين علي مخالفته ما وجدوا لذلك سبيلاً، فأمر المداومة علي إخفاء البسملة لا يبعد أن يكون من ذلك، بل هو أقرب، فإنّها مسألة مختلف فيها، قال بكر بن عبد الله المزني: صليت خلف عبد الله بن الزبير وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي رواية أُخري: كان يستفتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول : ما يمنعكم منها إلّا الكبر((1)).

وقد أتي الفخر الرازي قبل ذلك بحديث عن محمّد بن إسحاق المسيبي قال: حدّثني أبي أنّه لمّا صلّي بالناس بالمدينة، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: فأتاني الأعشي - أبو بكر بن أُخت مالك بن أنس - أنّ أبا عبد الله (يعني مالك بن أنس) يقرأ عليك السلام ورحمة الله، ويقول لك: مَن خفْتُه علي خلاف أهل المدينة فإنّك ممّن لم أخَف، وقد كان منك شيء!

قلت: وما هو؟

قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: فأبلغه عنّي السلام كما أبلغني، وقل له: إنّ كثيراً ما سمعتك تقول: لا تأخذوا عن أهل العراق، فإنّي لم أدرك أحداً من أصحابنا يأخذ

1- أحكام البسملة، للرازي: 76، مصنف ابن أبي شيبة 1: 362، ح 1456، والسنن الكبري للبيهقي 2: 49، ح 2235.

عنهم، وإنّما جئت في تركها عن حميد الطويل، فإن أحببت أخّذنا عن أهل العراق أخذنا هذا وغيره من قولهم، وإلّا تركنا حميداً مع غيره، فلم يكن لك عَلَي به حجّة، وقد سمعتك كثيراً ما تقول: خذوا كلّ علم من أهله. وعلم القرآن بالمدينة عن ابن أبي نعيم، فسألته عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فأمرني بها وقال: أشهد إنّها من السبع المثاني، وإنّ الله أنزلها. وحدّثني نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر أنّه كان يبتدي بها ويفتتح كلّ سورة((1)).

وقد اتّضح تأثير هذين الاتّجاهين علي الفقهاء فيما بعد، فمالك فقيه الحكومة لا يفتتح بالبسملة، أما أسحاق المسيبي فيري ثبوت ذلك عن رسول الله وعن بعض الصحابة.

والجدير ذكره هنا، هو أنّ غالب فقه أهل المدينة كان يخالف أهل البيت، أما فقه أهل العراق فغالبه – واعني به الكوفة – كان يوافق أهل البيت. والمعروف عن مالك أنّه كتب موطّأه بطلب من الخليفة المنصور العبّاسي، فقال له المنصور: يا أبا عبد الله! – يعني مالك –، ضع هذا العلم ودوّنه ودوّن منه كتباً وتجنّبْ فيه شواذّ عبد الله بن مسعود ورُخَص ابن عبّاس وشدائد ابن عمر، واقصد إلي أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمّة والصحابة

1- أحكام البسملة للفخر الرازي: 74 – 75، السنن الكبري للبيهقي 2: 48، ح 2233.

(رضي الله عنهم)، لنحمل الناس إن شاء الله علي علمك وكتبك، ونبثّها في الأمصار، ونعهد إليهم إلّا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها.

فقال: مالك: أصلح الله الأمير، إنّ أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرَون في علمهم رأينا.

وفي آخر: قال المنصور لمالك: اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً. فقال مالك: إنّ أصحاب رسول الله تفرّقوا في البلاد، فأفتي كلّ في مصره بما رأي، وإنّ لأهل البلد - يعني مكّة - قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدّوا فيه طورهم. فقال المنصور: أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرْفاً ولا عدلاً، وأما العلم فعند أهل المدينة، فضع للناس العلم((1)).

إن فقه أهل المدينة - كما قلنا - يخالف في الغالب فقه أهل البيت، وفي كلمات الأئمّة من آل الرسول ما يوضّح ذلك.

أمّا فقه أهل العراق فإنّهم وإن قالوا بالرأي وتأثّروا بالأحاديث المطروحة من قبل السلطة، لكنّ أقوالهم في الأعمّ الأغلب تتّفق مع مدرسة

1- انظر وضوء النبي (المدخل): 354 عن الإمام مالك ص133، وترتيب المدارك: 30 - 33، وانظر الامامة والسياسة 2: 142، وفيه رواية عن مالك قال: فقلت له (يعني المنصور) إن أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر المنصور: نضرب عليهم عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط! الديباج المذهب لابن فرحون المالكي: 25.

أهـل البيت، وما في كلام المنصور: (أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صـرفاً ولا عـدلاً) وقوله: (لنحمل الناس إن شاء الله علي علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها) ما يوضِّح هذه الحقيقة بلا ارتياب.

وجاء في كتاب مالك إلي ليث بن سعد – فقيه أهل مصر: واعلم رحمك الله أنّه بلغني أنّك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك...((1))

فالسـياسة الحكومية سواء كانت أموية أو عبّاسية تسعي لمخالفة فقه أهل البيت، وهذه حقيقة لا يسع من له صدق وإنصاف أن يشكّ فيها، أو أن ينكرها.

إنّ هذه النصوص التي أوردناها هي التي تدلّ بنفسها علي هذه المعاني.

بيد أنّنا لا نريد الجزم بأنّ موقف الأمويين أو العبّاسـيين في البسـملة قد أُخذ من سيرة الشيخين؛ فبعضها جاء لتأييدهما، وبعضها جاء لتأييد معاوية أو عبد الملك بن مروان أو المنصور أو سواهم، وهذه الأمور ممّا ينبغي أن يتعرّف عليها الباحث ويقف عندها.

جاء في (أحكام البسملة) للرازي، عن (الخلافيات) للبيهقي، عن

1- تاريخ ابن معين للدوري 4: 499، باب رسالة مالك الي الليث بن سعد.

جعفر بن محمّد أنّه قال: اجتمع آل محمّد علي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال أبو جعفر محمّد بن علي: لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر((1)).

وعن الرضا: اجتمع آل محمّد علي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم((2)).

وفي الدعائم عن السجّاد قوله: اجتمعنا ولد فاطمة علي ذلك((3)).

وفي آخر: روينا عن رسول الله، وعن علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمّد بن علي، وجعفر بن محمّد، أنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر بالقراءة من الصلوات في أوّل فاتحة الكتاب وأوّل السورة من كلّ ركعة((4)).

وعن الصادق أنّه قال: التقية ديني ودين آبائي ولا أتّقي في ثلاث، وعدّ منها ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم((5)).

وعن أبي هريرة: كان رسول الله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ تركه

1- أحكام البسملة للفخر الرازي: 40.

2- تفسير أبي الفتوح الرازي 1: 20 وفي المجموع للنووي 3: 289 عن كتاب الخلافيات للبيهقي، كما في مستدرك وسائل الشيعة 4: 189، ح 4456.

3- دعائم الإسلام 1: 160، وعنه في مستدرك وسائل الشيعة 4: 189، ح 4455.

4- دعائم الإسلام 1: 160.

5- دعائم الاسلام 1: 110، 2: 132، وانظر أصول الأحكام في الحلال والحرام 2: 410 للامام يحيي بن الحسين الزيدي.

الناس((1)).

بهذا عرفنا أنّ معاوية لم يقتصر في تحريفه علي المتعة وترك البسملة والتكبير لكلِّ رفع وخفض، بل أخذ يعمل في أكثر من حقل لمحو سنّة رسول الله. ومن أجل ذلك نري علي بن أبي طالب وأولاده يؤكّدون علي هذه الحقائق المرّة، وإليك نصّاً آخر فيما كان يصنعه معاوية في هذا السياق:

أخرج أحمد بسنده إلي عبّاد بن عبد الله بن الزبير، قال: لمّا قدِم علينا معاوية حاجّاً، قدِمنا معه مكّة، قال: فصلّي بنا الظهر ركعتين، ثمّ انصرف إلي دار الندوة.

قال: وكان عثمان حين أتمّ الصلاة، فإذا قدِم مكّة صلّي بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلي مني وعرفات قَصّر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمني أتمّ الصلاة حتّي يخرج من مكّة.

فلما صلّي بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عابَ أحد ابنَ عمّك بأقبح ما عِبْتَه به.

فقال لهما: وما ذاك؟

1- أحكام البسملة للفخر الرازي: 45 عن الدارقطني 1: 307، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح 20، والحاكم 1: 357، ح 850، والمصدرين ليس فيهما قول: ثم تركه الناس وانما ذكره البيهقي في روايته عنه في السنن الكبري 2: 47، ح 2226.

قال، فقالا له: ألم تعلم أنّه (أي عثمان) أتمّ الصلاة بمكّة؟!

قال، فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعت؟! قد صلّيتهما مع رسول الله صلي الله عليه و آله ومع أبي بكر وعمر (رض). قالا: فإنّ ابن عمّك قد كان أتمّها وإنّ خلافك إياه عيب.

قال: فخرج معاوية إلي العصر فصلاّها بنا أربعاً((1)).

كانت هذه هي سياسة الحكام دوماً، إذ تراهم يتراجعون عمّا عرفوه من أحكام عن رسول الله لقوله: (وهل كان غير ما صنعت؟! قد صلّيتهما مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر) ويتّبعون الهوي لعرق يمسُّ من العصبية والقبلية (فإنّ ابن عمّك قد أتمّها، وإنِ خلافك إياه عيب)!

وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحسن البصري قال: كان عبادة بن الصامت بالشام فرأي آنية من فضّة، تباع الإناء بمثلي ما فيه، أو نحو ذلك، فمشي إليهم عبادة فقال: أيها الناس! من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا وإنّي سمعت رسول الله في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان ولم يصُم رمضانَ بعده، يقول: الذهب بالذهب مِثلاً بمثل، سواء بسواء وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو ربا.

1- مسند أحمد 4: 94، مجمع الزوائد 2: 156، باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر، وانظر فتح الباري 2: 457، نيل الأوطار 3: 259، باب من اجتاز بلد فتزوج فيه أوله فيه زوجة.

قال: فتفرّق الناس عنه، فأُتي معاوية فأُخبر بذلك، فأرسل إلي عبادة فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبي صلي الله عليه و آله وسمعت منه لقد صحبناه وسمعنا منه.

فقال له عبادة: لقد صحبته وسمعت منه؟!!!.

فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره.

فقال له: بلي، وإن رغم أنف معاوية، ثمّ قام.

فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمّد من الصفح عنهم((1)).

وإذا تأمّلت الحديث اطّلعت علي بعد النظر الذي كان يمتلكه عبادة بن الصامت، حيث إنّه عاصر وعرف تعليلات نهج الاجتهاد وادّعاءاتهم النسخ في كلّ حكم يريدون الإفتاء به بخلاف الكتاب والسنّة، فلذلك أكّد علي أنّه سمع النبي، وهو يؤكّد أنّ هذه المعاملة ربوية في آخر رمضان من حياته المباركة، ليتضاءل – بل يمتنع عادة – ادّعاؤهم نسخ هذا الحكم بعد استقرار الأحكام علي ما هي عليه في آخر حياته المباركة، فلم يكن مجال لادّعاء النسخ، وكذلك نراه يذكر اليوم بالتحديد لكي لا يكذّبوه فيما يرويه عن النبي صلي الله عليه و آله .

وفي رواية مسلم والبيهقي: فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما

1- انظر تاريخ دمشق لابن عساكر 26: 199.

بالُ رجال يتحدّثون عن رسول الله أحاديث كنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؟!

فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصّة، ثمّ قال: لنحدثنّ بما سـمعنا من رسول الله وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أُبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء((1)).

فمعاوية لم يستطع تكذيبه مباشرة، لأنّه حدّد تاريخ ومكان السماع (في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس من رمضان)، وإنّما ادّعي عدم سماعه هو لهذا الحديث وأمثاله، فأبدي نوعاً من التجاهل بعد أن عجز عن ادّعاء النسخ، ولم يجرؤ علي تكذيبه في روايته.

1 ومن ذلك ما قاله الوافي المهـدي في مروان من أنّه كان يقضـي في الـذي يطلق امرأته (البتّة) أنّها ثلاث تطليقات، كما في (الموطّأ)، ونقل الزرقاني عن الموازية: (أنّ النبي ألزم البتّة من طلّق بها وألزم الثلاث من طلق بها، وقضي عمر فيها بالثلاث)((2)).

1- صحيح مسلم 3: 1210، باب حظر بيع البر بالبر والشـعير بالشعير و.... إلا سواء بسواء عيناً بعين، ح 1587، واللفظ له، السنن الكبري للبيهقي 5: 277، ح 10260.

2- الاجتهاد في الشـريعة الإسلامية للوافي المهدي المغربي: 191، الموطأ 2: 551، باب ما جاء في البتـة، ح 1149، شرح الزرقاني 3: 218، الفواكة الدواني 2: 34.

وجاء عن مروان أنّه أرسل إلي ابن عبّاس، فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر، وقد بلغك عن عمر أنّه يفتي في الإبهام بخمسة عشر أو ثلاثة عشر، وفي التي تليها اثنتي عشر - وفي آخر عشر - وفي الوسطي بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بستّ.

قال ابن عبّاس: رحم الله عمر، قول رسول الله أحقّ من أن يتّبع من قول عمر((1)).

وتري مروان قد اتّبع الخليفة عمر بن الخطّاب في الطلاق ثلاثاً ودية الأصابع، ومثله المروي عن معاوية في الصلاة بعد العصر.

1 جاء في (مسند أحمد) عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان يحدّث عن معاوية أنّه رأي أناساً يصلّون بعد العصر، فقال: ثمّ إنّكم لتصلّون صلاة قد صحبنا النبي فما رأيناه يصلّيها ولقد نهي عنها، يعني الركعتين بعد العصر((2)).

وقد وقفت علي نهي عمر من الصلاة بعد العصر سابقاً.

1- السنن الكبري للبيهقي 8: 93، الأم 6: 75 - 76، ومسند احمد 2: 189، ح 6772، وسنن الدرامي 2: 254، باب دية الأصابع، ح 2369، وسنن ابي داود 4: 187، باب الديات، ح4556.

2- مسند أحمد 4: 99، وهو في مصنف ابن ابي شيبة أيضاً 2: 113، باب من قال لا صلاة بعد الفجر، ح 7326.

نعم، إنّه فقه النهـج الحاكم، وغالب مروياتهم عن رسول الله جاءت لتصـحّح ما ذهب إليه الخلفاء – وخصوصاً ما كان يـذهب إليه الثلاثة، وعلي الأخص ما يذهب إليه أبو بكر وعمر – ولم تقتصر علي الطلاق ثلاثاً والصلاة بعد العصر و...!

فهي سـياسة عامّـة في الحياة الاجتماعيـة وفي النظام الإداري للخلافـة الإسـلامية، وسائل الشـريعة بـدءاً من صـلاة التراويح إلي غيرها من الاجتهادات.

قالت الدكتورة نادية شريف العمري – في (اجتهاد الرسول) في معرض حديثها عن صلاة التراويح –: (وتذكر الروايات أن ذلك كان في سنة 14ه، وأنّه – أي عمر – كتب إلي الأمصار يأمر المسـلمين بـذلك، وجعل للناس إمامين: أحـدهما يصـلّي بالرجال والآخر يصـلي بالنساء) ((1)).

وقـد نقل الدكتور الأعظمي كلام بعض منكري السـنّة في الباكسـتان، جاء فيه: (وقالوا: والخطأ الأساسـي الذي وقع فيه المسـلمون من بعد الخلافـة الراشـدة حتّي الآن أنّهم لم يفهموا الإسـلام وروحه، إذ الإسـلام نظام اجتماعي مبني علي الشوري ، فالقرآن يأمرنا بالأمور الكلّية ويترك تفصيلها

1– اجتهـاد الرسول: 285، وانظر مصـنف ابن أبي شيبة 2: 34، بـاب في الرجل يؤم النساء، ح 6149، الطبقات الكبري 3: 281، تاريخ الطبري 2: 570، فتح الباري 4: 253، تنوير الحوالك 1: 105.

لمجلس الشوري للمسلمين الذي يقرّر طريقة الصلاة ونسبة الزكاة حسب الزمان والمكان. وهذا ما فهمه أبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون، فكانوا يستشيرون الصحابة، وحيث شعروا بالحاجة إلي الإضافة أضافوها، وإن لم يجدوا ضرورة للتغيير أبقوها. ولو كانت سنّة النبي صلي الله عليه و آله شيئاً دائماً لأعطانا الرسول شيئاً مكتوباً جاهزاً.

وليس معني (أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ): أطيعوا سنّة الرسول بعد وفاته، لأنّ سنّته لا تحمل في طياتها عنصر الديمومة والبقاء. بل معني أطيعوا الرسول: أطيعوا النظام الذي أرشد إليه القرآن والذي كان يمثّله الرسول في حياته، والذي يعني إقامة الخلافة علي منهاج النبوّة.

وبما أنّ هذا النظام قد استمرّ إلي عهد الخلفاء الراشدين، ثمّ بعد مجي الأمويين علي مسرح السياسة اختلف الوضع، وأصبح هناك حدّ فاصل بين الدين والسياسة، ولم يفهم الناس معني طاعة الرسول، فاتّجهوا إلي الأحاديث؛ لأنّ الأحكام في القرآن قليلة وضرورات الحياة أكثر فأكثر. وكان من واجبات الخلافة علي منهاج النبوّة أن تسدّ ضرورات المجتمع في القضايا المتجدّدة، لكنّ عدم وجود الدولة بهذا المفهوم دفع الناس إلي الأخذ بالحديث، وعند عدم كفاية المجموعة الحديثية ازداد الوضع أكثر فأكثر)((1)).

1- دراسات في الحديث النبوي 1: 33 - 34.

ومن المؤكّد أنّ صدور هذا الكلام من أمثال هؤلاء قد جاء علي أثر منع التدوين من قبل الشيخين، ثمّ دعوتهم إلي الاجتهاد والاكتفاء بالقرآن (حسبنا كتاب الله). ولا أريد الإطالة في أمثال ذلك؛ لأنّه يخرجنا عن أصل البحث، فالخلفاء الحكّام لو كانوا رضخوا للحقّ وتركوا أمر التشريع لأغناهم ذلك عمّا وقع فيه المسلمون من الاختلاف في الحديث والأحكام، ولما احتاجوا إلي تشريع الرأي والقياس وما يماثلهما ممّا يؤدّي أحياناً إلي تحريم الحلال وتحليل الحرام، ولاستقرّ الدين، ولما تعدّدت الآراء فيه.

نعم، إنّهم كانوا لا يريدون أن يتصدّر أهل البيت أمر التشريع وتبيين أحكام الله؛ لأنّ ذلك سيمهّد لإبعادهم عمّا هم فيه. وإذا تجاهل بعض المسلمين أحاديث الخلافة والوصية لمصالح سياسية، فليس بوسعهم أن يتجاهلوا قول الرسول في علي: أنا مدينة العلم وعلي بابها((1))،

ولا بوسعهم أن ينكروا مكانته من رسول الله، وعلمه الغزير الواسع، وصدقه في الحديث، وهو القائل: علّمني رسول الله ألفَ باب من العلم، ينفتح لي من كلّ باب ألف باب((2)).

1- المعجم الكبير 11: 65، ح 11061، المستدرك علي الصحيحين 3: 137، ح 4637، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، و3: 138، ح 4639، الفردوس بمأثور الخطاب 1: 44، ح 106 عن أنس، فيض القدير 1: 36.

2- كنز العمال 13: 114، ح 36372 عن (حل)، روضة الواعظين: 75، جواهر المطالب: 75، نظم درر السمطين: 113، ينابيع المودة 1: 231.

بلي، كان علي المسلمين أن يرجعوا إلي علي ومن سار علي نهجه التعبدي من عيون الصحابة الذين حفظوا سنّة رسول الله ودوّنوها في مجاميعهم ليأخذوا دينهم منه، وقد ثبت عند الجميع أنّ علي بن أبي طالب انصرف إلي العلم بعد ان اقصي عن منصبه بعد رسول الله، فدوّن القرآن وحديث رسول الله، وكانت له ألواح يكتب فيها ما نزل علي رسول الله، وما قاله صلي الله عليه و آله في بيان التنزيل.

بعض الأمثلة التطبيقية علي مخالفة الصحابي لحديث رسول الله صلي الله عليه و آله

أورد الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة في كتابة (مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية) المطبوع في الرياض سنة 1415 ه- مكتبة الرشد، بعض الأمثلة التطبيقية لذلك، وذلك بعد أن عرّف المخالفة لغة وأنّها تعني المضادة، والعصيان، وعدم الاتفاق، والتغيير((1))

والمقصود من الصحابي لغة واصطلاحاً...((2))

أقول: أورد آراء علماء الإسلام في ذلك وانقسامهم فيه إلي مذهبين:

المذهب الأول: يعتقد أنّ الحديث يبقي علي حجيته ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له، لا من قريب ولا من بعيد، فلا يترك العمل من أجل

1- انظر مخالفة الصحابي: 22 - 29.

2- انظر مخالفة الصحابي: 30 - 86.

تلك المخالفة((1)).

المذهب الثاني: يري لزوم الأخذ بقول الصحابي وسقوط الاحتجاج بالحديث النبوي((2)).

ثمّ ذكر الدكتور (الأمثلة التطبيقية علي مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه مخالفة كلية وبيان أثر الاختلاف في ذلك) فقال:

بعد أن عرفنا مذهبي العلماء في هذه المسألة الأصولية وأدلة أصحاب كل مذهب لابدّ من ذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي خالف فيها الصحابي الحديث الذي رواه مخالفة كلية وذلك زيادة في إيضاح المسألة، ولكي يتصور القارئ تلك المسألة في ذهنه أكثر تصويراً فأقول – وباللّه التوفيق –:

المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه، والدارمي في سننه، والإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة2 أن النبي صلي الله عليه و آله – قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهنّ

1- انظر مخالفة الصحابي: 87 – 105.

2- انظر مخالفة الصحابي: 106 – 123.

بالتراب)((1)).

هذا الحديث رواه عن النبي صلي الله عليه و آله أبو هريرة – كما رأيت – ولم يعمل به، بل خالفه وغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارقطني في سننه، وابن الجوزي في العلل المتناهية أن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاث مرات((2)).

فهنا خالف الصحابي – وهو أبو هريرة – الحديث الذي رواه.

فذهب أصحاب المذهب الأول – وهم الجمهور – إلي أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات واحتجوا بالحديث، ولم يلتفتوا إلي مخالفة أبي هريرة له – تبعاً لقاعدتهم.

1- صحيح البخاري 1: 75، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، ح 170، صحيح مسلم 1: 234، باب حكم ولوغ الكلب، ح 279، سنن أبي داود 1: 19، باب سؤر الكلب، ح 71، واللفظ له، سنن الترمذي 1: 151، باب ما جاء في سؤر الكلب، ح 91، سنن النسائي 1: 52، باب سؤر الكلب، ح 63 و64، سنن ابن ماجة 1: 130، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح 363 وح 364، الموطأ 1: 52، باب جامع الوضوع، ح 65، مسند احمد 2: 460، ح 9931.

2- شرح معاني الآثار 1: 23، سنن الدارقطني 1: 66، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح 17، العلل المتناهية 1: 333، باب حديث في عدد الغسل من ولوغ الكلب، ح 544.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم لما رأوا أن أبا هريرة قد خالف ما رواه تمسكوا بقاعدتهم – وهي: أنه إذا خالف الصحابي ما رواه فيؤخذ بتلك المخالفة دون الحديث((1))

– لذلك ذهبوا إلي أنه يكفي غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. ولم يعملوا بالحديث الذي رواه.

واختلف بعض أصحاب المذهب الثاني في الحديث هل يكون منسوخاً أم يحمل علي أن التسبيع ندب؟ علي أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّ الحديث منسوخ وهو رأي الكمال بن الهمام في (التحرير)، ووافقه علي ذلك أمير بادشاه في (تيسير التحرير)، وابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير).

القول الثاني: أن الحديث لم ينسخ، ولكن يحمل علي الاستحباب، أي: أنّ الغسل ثلاث مرات واجب، والغسل سبع مرات مستحب، ذهب إلي ذلك السمرقندي في (بذل النظر)، والسمرقندي في (الميزان).

القول الثالث: أن الحديث يحتمل أنه منسوخ، وأنه علي الندب ذهب إلي ذلك السرخسي في (أصوله)، والنسفي في (كشف الأسرار).

ثم قال الدكتور: الراجح في هذه المسألة – هو ما ذهب إليه أصحاب

1– انظر تحفة الاحوذي علي سبيل المثال 2: 78، حيث قال: وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مروية فهو يدل علي نسخه.

المذهب الأول – وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات – لوجوه:

الوجه الأول: ثبوت حديث أبي هريرة السابق (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وصحته، ولم يثبت شيء يصلح لمعارضته.

الوجه الثاني: أن غسل الإناء سبعاً ثبت عن رسول الله صلي الله عليه و آله عن طريق آخر فقد أخرج مسلم في (صحيحه)، وأبو داود في (سننه)، والنسائي في (سننه) وابن ماجه في (سننه)، والدارمي في (سننه)، وأحمد في (المسند) عن عبد اللّه بن مغفل أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه بالتراب)((1)).

فإذا فرضنا – مع الفرض الممتنع أن مخالفة الصحابي تؤثر في الحديث الذي رواه، فإنها لا يمكن أن تؤثر في مروي غيره.

الوجه الثالث: أن ما قاله أصحاب المذهب الثاني – أو بعضهم وهو: أنه

1- صحيح مسلم 1: 235، باب حكم ولوغ الكلب، ح 280، سنن أبي داود 1: 19، باب الوضوء بسؤر الكلب، ح 74، سنن النسائي 1: 177، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ح 337، سنن الدارمي 1: 204، باب في ولوغ الكلب، ح 737، ورواه ابن عمر أيضاً عن النبي صلي الله عليه و آله كما في مصنف بن أبي شيبة 1: 59، باب في الكلب يلغ الإناء، ح 1831، سنن ابن ماجة 1: 130، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح 366، المعجم الكبير 12: 365، ح 13307.

يغسل الإناء ثلاث مرات؛ استناداً إلي ما روي عن أبي هريرة من أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي رواه، هذا لا يصلح أن يكون مستنداً يعتمد عليه؛ وذلك لأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة: فقد روي عنه أنه أفتي بغسل الإناء سبع مرات، وروي عنه أنه أفتي بغسله ثلاث مرات.... إلي أن يقول الدكتور:

المثال الثاني:

ما أخرجه أبو داود في (سننه)، والترمذي في (سننه)، والدارمي في (سننه)، والدارقطني في (سننه)، والحاكم في (المستدرك)، والإمام أحمد في (المسند) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) عن عائشة - رضي اللّه عنها - أن النبي صلي الله عليه و آله قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)((1)).

فهذا الحديث قد روته عن رسول الله صلي الله عليه و آله - عائشة كما رأيت - ولكنها لم

1- سنن ابي داود 2: 229، باب الولي، ح 2083، سنن الترمذي 3: 407، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح 1102، سنن الدرامي 2: 185، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ح 2184، سنن الدارقطني 3: 221، كتاب النكاح، ح 10، المستدرك علي الصحيحين 2: 182، ح 2706، قال: حديث صحيح علي شرط الشيخين، ولم يخرجاه، مسند أحمد 6: 47، ح 24251، 6: 66، ح 24417، شرح معاني الآثار 3: 7، باب النكاح بغير عصبة.

تعمـل به، بـل خالفته، حيث إنها – رضـي اللّه عنها – زوجت بنت أخيها حفصـة بنت عبـد الرحمن بن أبي بكر علي ابن اختها: المنـذر بن الزبير، وكان أخوها – عبد الرحمن – غائباً في الشام((1)).

فهنا: اختلف العلماء تجاه ذلك:

فذهب أصـحاب المذهب الأول – وهم الذين يأخذون بالرواية، دون مخالفة الصـحابي له – إلي العمل بمقتضي الحديث وهو أنه لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، فلا يجوز النكاح بغير ولم يلتفتوا إلي مخالفة عائشة لهذا الحديث الذي روته؛ وهم الجمهور.

أما أصـحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلي الأخذ بمخالفة عائشة والعمل بذلك، وترك الاحتجاج بالحديث؛ لذلك يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها.

قال عبد العزيز البخاري في (كشف الأسـرار) – مبيناً وجهة نظر الحنفية في ذلك –: (فلمّا رأت عائشة – رضـي اللّه عنها – أن تزويجها بنت أخيها من غير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مسـتقيماً حتي أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلّا عن صحة النكاح وثبوته، استحال أن يكون تري ذلك مع صحة ما روت).

1- انظر المحلي 9: 455، بدائع الصنائع 2: 249، فتح الباري 9: 225.

ثم ذكر وجه دلالة آخر لذلك قائلاً: (فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولي فيكون فيه عمل بخلاف ما روت).

وذكر وجه دلالـة ثالث من ذلك إذ قال: (لما أنكحت فقد اعتقدت جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولي، لأن من لا يملك النكاح لا يملك إلّا نكاح بالطريق الأولي ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولي).

وذكر بعض الحنفية كالسرخسي في (أصوله)، والنسفي في (كشف الأسرار) بأن الحديث منسوخ، وذلك؛ لكون الراوية له – وهي عائشة – قد عملت بخلافه تبعاً لقاعدتهم((1)).

وقد نص علي ذلك الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل، فقال: (لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها).

وقال – أيضاً – في رواية المروزي: (لا يصح الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه).

ثم علق الدكتور علي الكلام السابق بقوله: الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأمرين: –

الأمر الأول: ما أخرجه البخاري في (صحيحه)، وأبو داود في (سننه)،

1– انظر اصول السرخسي 2: 6، قال: فبعملها بخلاف الحديث يتبين النسخ.

والترمذي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه) والإمام أحمد في (المسند) عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلي الله عليه و آله قال: (لا نكاح إلّا بولي)((1))

ورواه – أيضاً ابن عباس، وأبو موسي الأشعري، وهو صحيح قال المروزي: (سألت أحمد ويحيي عن هذا الحديث فقالا: صحيح)((2))

وهذا نص في المسألة.

الأمر الثاني: أن مخالفة عائشة لحديث (أيما امرأة...) ليس صريحاً في المخالفةِ.

ولو سلمنا صراحة المخالفة، فإن فعل عائشة أو غيرها لا يمكن – بأي حال من الأحوال – أن يقوي علي إسقاط حديث قد ثبت ولم يشك فيه أي إمام من أئمة الحديث الذين يعتمد علي أقوالهم. والله أعلم.

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، وأبو داود في (سننه)، والترمذي في (سننه)، والنسائي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه)، والإمام مالك في (الموطأ)، والإمام أحمد في (المسند)، عن الزهري

1- صحيح البخاري 5: 1970، باب من قال لا نكاح إلا بولي، وفيه عدة أحاديث، سنن أبي داود 2: 229، باب في الولي، ح 2085، سنن الترمذي 3: 307، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح 1101، ح 1102، سنن ابن ماجة 1: 605، باب لا نكاح إلا بولي، ح 1880، مسند أحمد 1: 250، ح 2261.
2- المغني 6: 7، كشاف القناع 5: 48.

عن سالم عن أبيه – عبد الله بن عمر – قال: (رأيت رسول الله صلي الله عليه و آله إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتي يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود)((1)).

فهذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه و آله ولم يعمل به؛ بل خالفه، ولا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط، فقد أخرج بن أبي شيبة، في (المصنف): أن مجاهداً قال: (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح)، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، بسند صحيح((2)).

فهنا: هذا الصحابي – وهو ابن عمر – خالف حديثاً قد رواه، فاختلف

1- صحيح البخاري 1: 257، باب رفع اليدين في التكبيرة الاولي، ح 702، صحيح مسلم 1: 292، باب استحباب رفع اليدين، ح 390، سنن أبي داود 1: 191، ابواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين، ح 721، سنن الترمذي 2: 35، باب ما جاء في رفع اليدين ثم الركوع، ح 255، سنن النسائي 2: 182، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، ح 1025، سنن ابن ماجة 1: 279، باب رفع اليدين إذا ركع، ح 858، الموطأ 1: 75، باب افتتاح الصلاة، ح 163مسند أحمد 2: 8، ح 4540.
2- مصنف ابن أبي شيبة 1: 214، ح 2452، شرح معاني الآثار 1: 227، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1: 149.

العلماء في ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول – وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه لا يسقط الاحتجاج به – إلي الأخذ بمقتضي الحديث وهو: رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهذا مذهب الجمهور.

أما أصحاب المذهب الثاني – وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه يسقط الاحتجاج به، ومن ثم نعمل بعمل الصحابي ونترك الحديث – فإنهم عملوا بفعل عبد الله بن عمر وهو: رفع اليدين عند الافتتاح – فقط – وتركوا العمل بالحديث ، وهم أكثر الحنفية.

قال الجصاص في (الفصول): (فدل تركه الرفع بعد روايته عن النبي صلي الله عليه و آله علي أنه عرف نسخ الحديث؛ إذ لولا ذلك لما تركه؛ لأنه غير جائز أن يظَن بصحابي مثله مخالفة سنّة للنبي صلي الله عليه و آله رواها عنه مما لا احتمال فيه للتأويل).

وجزم أكثر الحنفية بمثل ما قاله أبو بكر الجصاص، وهو: أنه بمخالفة ابن عمر له عُلم أن الحديث الذي تركه – وهو من روايته – قد ثبت نسخه؛ من هؤلاء: أبو زيد الدبوسي في (الأسرار في الأصول والفروع)، والسجستاني في (الغنية في الأصول)، والسرخسي في (أصوله)، والكمال بن الهمام في (التحرير)، وعبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير)، وابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير)، والنسفي في

(كشف الأسرار)، وملا جيون في (نور الأنوار شرح المنار).

وبعض الحنفية قالوا بأن الحديث الذي رواه ابن عمر قد سقط الاحتجاج به لمّا خالفه راويه، ولم يذكروا أنه منسوخ كالبزدوي في (أصوله)، والخبازي في (المغني).

ثم قال الدكتور عبد الكريم بن نملة: الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وذلك لأمور:

الأمر الأول: إن الحجة فيما فعله النبي صلي الله عليه و آله وليست في فعل واحد من الصحابة؛ ابن عمر أو غيره - كما قلنا أثناء تقريرنا للقاعدة الأصولية هناك -.

الأمر الثاني: إن الحديث قد عمل بمقتضاه أصحاب النبي صلي الله عليه و آله ؛ قال الحسن: (رأيت أصحاب النبي صلي الله عليه و آله يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح)((1)).

وقال البخاري: قال ابن المديني - وكان أعلم أهل زمانه -: (حق علي المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث)((2)).

1- التمهيد لابن عبد البر 9: 217، المغني 1: 295، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1: 155، نصب الراية 1: 416.
2- التحقيق في أحاديث الخلاف 1: 331، ح 419، المغني 1: 295، تحفة الأحوذي 2: 88، الباب 77 رفع اليدين ثم الركوع.

الأمر الثالث: إن قول مجاهـد – وهو: أنه لـم ير ابن عمر يرفع يديه إلّا في أوّل ما يفتتح – معارض بما ذكره طاووس من أنّهُ رأي ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلي الله عليه و آله .

ومعارض بما قاله الإمام أحمد – وقد سئل عن الرفع –: (إي لعمري، ومن يشك في هذا؟! كان ابن عمر إذا رأي من لم يرفع حصبه، وأمره أن يرفع)((1)).

ونرجـح روايـة طاووس والإمام أحمد علي رواية مجاهد؛ لأنّه يوافق الحديث الذي رواه ابن عمر، وكون الراوي يوافق ما رواه هو الذي يؤيده العقل والنظر والله أعلم.

ولاـ تلتفت إلي مـا قـاله عبـد العزيز البخاري في (كشف الأسـرار) من أن ابن عمر كان يرفع يـديه في الافتتاح والركوع والرفع منه قبل العلم بنسـخ الحـديث الذي رواه، فلما علم به ترك الحديث، وفعل ما ذكر عنه من أنه لا يرفع إلّا في الافتتاح، وذلك لأن هذا الكلام – أعني كلام عبد العزيز البخاري – مجرد احتمال يحتاج إلي دليل وبرهان، وما دام أنه لا دليل علي احتماله فنتوقف فيه، ونعمل بما لا يحتمل شـيئاً وهو ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه و آله وعمل به جل الصحابة – رضوان الله عليهم – وهو رفع اليدين في الجميع، والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة التطبيقية علي تلك القاعدة الأصولية، ومن أراد

1- التمهيد لابن عبد البر 9: 224، تلخيص الحبير 1: 220.

الاستزادة والتفصيل في تلك الأمثلة السابقة، أو أمثلة أخري فليراجع كتب الفقه إن شاء((1)).

انتهي موضع الحاجة من كلام الدكتور عبد الكريم بن علي النملة.

استخلاص واستنتاج

جئنا بهذه النماذج للتأكيد علي أنّ الحكّام يهمّهم في الغالب منح رأيهم الشرعية، أكثر من التقيد بما قاله الله والتعبّد بنصوص الوحي. ولو تبصّر الباحث في فقه عثمان ومعاوية ومن سار علي نهجهما لوجده – في آرائه المستجدّة – امتداداً لنهج الخليفة عمر بن الخطّاب. وإذا حَدَث أن شذّوا في بعض الأحيان عن سنّة الشيخين – كما في إتمام الصلاة بمني وتقديم الخطبة عند عثمان، وإحداث الأذان وتقديم الخطبة في العيدين، عند معاوية – فلا يعني هذا تخالف رأيهم مع رأي عمر وأبي بكر في كلّ شيء، بل يدلّ علي تبنّيهم رأياً جديداً مبتنياً علي قاعدة أنّ للخليفة حقّ التشريع بما يراه مصلحة ورجحاناً، ومن الطبيعي أن تكون قناعتهم هي الراجحة علي نظر من سبقهم. فالخليفة عثمان بن عفّان ومعاوية بن أبي سفيان يسيران – بنحو عامّ – علي نهج من سبقهما، وأنّ أخذهما بالرأي والاجتهاد جاء امتداداً لرأي الشيخين اللذين سنّا هذا في الشريعة.

1- انظر مخالفة الصحابي للحديث النبوي: 124 - 145.

وبـذلك تبلور عند المسـلمين اتّجاهان: أحدهما يأخذ بالنصوص الشـرعية ولا يرتضـي رأي أحد بديلاً عن حكم الله ورسوله، إذ أنّ الرسول كـان لاـ يقول في الأحكام برأي ولا قياس ولكنّه يحكم (بِمَا أَرَاكَ الله)((1)) و(مَـا ينْطِقُ عَنِ الهَوَي * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْي يوحَي)((2)). ومعني هـذا أنّه كان متعبّـداً بما ينزل عليه من الوحي ولا يفتي برأيه. وهذا المفهوم التعبّدي قد ورد في كلمات الأئمّة من ولده؛ إذ كلّهم يؤكّدون أنّ قولهم لم يكن عن رأي، وإنّما هو حكمٌ توارَثوه كابراً عن كابر عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

وفي مقابل هذا الاتّجاه برز اتّجاه آخر هو ما سمّيناه: اتّجاه الاجتهاد والرأي، أو المصلحة، وقد استحكم بأخرة وفي العهود اللاحقة.

وقـد تبنّي هـذا الاتّجاه في جذوره الأساسـية بعض الصـحابة علي عهد رسول الله، إذ اتّضح لك موقف أبي بكر وعمر في قضـية المتنسّـك وأنّهما لم يقتلاه لصـلاته وخشوعه، وغيرهم من الصـحابة الـذين صاموا الـدهر مع وجود النهي عن رسول الله فيه و... فهؤلاء قـد دعوا إلي مشـروعية الرأي، والخليفـة عمر بن الخطّاب حكَّم فكرتهم لما أحسّه من العوز إلي النصوص، فالسـماح بالقياس والاجتهاد ثمّ صـعود عمر المنبر واعتراضه علي الصحابة لاختلافهم في الآراء يعني أنّه وأبا بكر كانا يريدان حصر الرأي وحجّيته

1- النساء: 105.

2- النجم: 3 - 4.

بهما، دون غيرهما، ويلزمان الصحابة بالتعبّد بما يقولانه، بيد أنّهما لم يوفّقا في ذلك، لأنّ القول بمشروعية الرأي والاجتهاد له اتّساع ومطّاطية وانسياب، ولا يمكن لأحد حكره علي نفسه.

إنّ القول بمشروعية تعدّدية الرأي هو ما أوقع الأمّة في الاختلاف. وقد وضّح أبو بكر هذه الحقيقة بقوله: (والناس أشدّ اختلافاً من بعدكم)، ومثله ما قاله أبو بكر لعمر – كما في رواية البيهقي آنفة الذكر – حيث (شكا إليه الحكم بين الناس...).

أمّا الإمام علي بن أبي طالب فقد وضّح الأمر بأجلي صوره في الخطبة الشِّقشقية حيث قال: (... يكْثُرُ العثارُ فيها والاعتذار منها، فصاحِبُها كراكبِ الصَّعْبة: إنْ أشْنَقَ لها خَرَم، وإن أسْلَسَ لها تَقَحّم، فَمُنِي الناس لعمرُ الله بخبط وشماس...).

ولو تدبّرنا كلام رسول الله صلي الله عليه و آله يوم الخميس: (ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً) وقوله صلي الله عليه و آله في حديث الثقلين: (ما إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً) مع الأحاديث الواردة عن أهل البيت ونهيهم عن الأخذ بالرأي، وكون الرأي بنظرهم ابتعاداً عن السنّة، لعرفنا أنّ إباحة التدوين ومنعه كانا أمرين مرتبطينِ بالشريعة، لكن الخلفاء سخراهما لخدمة مصالحهم وآرائهم، فمنعوا التدوين والتحديث حينما رأوا ضرورة في ذلك، وفتحوه أيضاً عندما أرادوا ذلك.

فالأمّة الممتحنة كلّما ابتعدت عن أهل البيت زادت بُعداً عن الحقّ وتيهاً عن جادّة الصواب، وهذا ما كان يتخوّف منه رسول الله علي أُمّته لأنّ الابتعاد عنهم سياسياً وعدم إطاعتهم في أمر الولاية والخلافة سيبعد الأمّة عن سنّة رسول الله، وهو ممّا يؤدّي إلي الانحراف عن الجادّة، لأنّ عدم ترشيحهم للخلافة وتنصيبهم لها لا يسقط أمر الرسول وإخباره (إنّي مخلّف فيكم الثقلين)؛ لأنّ المأمور به هو الأخذ منهم، أي أنّكم لو لم تأخذوا بأقوال هؤلاء الأئمّة في الشريعة لضللتم عن الدرب وابتعدتم عن السنّة.

وقد أكّد رسول الله علي هذا الأمر موضّحاً كونهم هُداة الأمّة والمبينين لما اختلف فيه الناس من بعده.

وذلك في مثل قوله صلي الله عليه و آله : (أنا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي)((1)).

وقوله: (من أراد أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويسكن جنّة الخُلد التي وعدني ربّي، فليتولَّ علي بن أبي طالب، فإنّه لن يخرجكم من هدي، ولن

1- تاريخ دمشق 42: 359، المستدرك علي الصحيحين 3: 140، ح 4646، قال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، تفسير الطبري 13: 108، تفسير ابن كثير 2: 503، الدر المنثور 4: 608، فتح القدير 3: 70، فتح الباري 8: 376.

يدخلكم في ضلالة)((1)).

وفي نصوص أُخري عنه صـلي الله عليه و آله يتأكّد لزوم أخذ الأحكام عنهم لا غير، فجاء عنه صـلي الله عليه و آله قوله: إنَّما هلك من كان قبلكم بهـذا، ضـربوا كتـاب الله بعضه ببعض، وإنَّما نزل كتاب الله يصـدّق بعضه بعضاً فلا تكّذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلي عالمه((2)).

وفي آخر: مهلاً يا قوم! بهذا أُهلكت الأمم قبلكم باختلافهم علي أنبيائهم، وضـربهم الكتب بعضها ببعض، إنَّ القرآن لم ينزل يكذّب بعضه بعضاً، بل يصدّق بعضه بعضاً، فما عرفتم فاعملوا به، وما جهلتم منه فردّوه إلي عالمه((3)).

وعن أُبي بن كعب أنّه قال لمّا سئل ما المخرج من هذا؟ - حينما وقع

1- الكـافي 1: 209، بـاب مـا فرض اللـه عز وجـل رسـوله صـلي الله عليه و آله ، ح 5، المعجم الكـبير 5: 194، ح 5067 وفيه زيادة، المستدرك علي الصحيحين 3: 139، ح 4642.

2- مسند احمد 2: 185، ح 6741 واللفـظ له، المعجم الاوسط 3: 227، ح 2995، المدخل للبيهقي 1: 429، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، ح 790، المستدرك علي الصحيحين 3: 343، ح 5321، نحوه.

3- مسند احمد 2: 181، ح 6702، وانظر 2: 300، ح 7976، وصحيح ابن حبان 1: 275، وقريباً منه في المعجم الاوسط 8: 307، ح 8715، واعتقاد أهل السنة 1: 117، ح 183.

الناس في عثمان – قال: كتاب الله وسنّة نبيه، ما استبان لكم فاعملوا به، وما أشكل عليكم فكلوه إلي عالمه((1)).

وقد مر عليك ما في ذيل حديث الصادق عليه السلام – المنقول عن تفسير العياشي قوله عليه السلام : فلو أنهم إذا سئلوا عن الشيء من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله ردوه إلي الله وإلي الرسول وإلي أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد صلي الله عليه و آله ((2)).

إنّ المنع من الإتيان بالدواة إلي رسول الله، ثمّ المنع من تدوين السنّة والتحديث بأحاديث النبي صلي الله عليه و آله ، والقول ب(حسبنا كتاب الله) وأخيراً الذهاب إلي مشروعية الرأي والقياس وجواز تعدّد الآراء في الشريعة وكون كلام الصحابي يخصّص القرآن والسنّة.. كلّها مراحل مرّت بها الأمّة فابتعدت بها عن الجادّة وعمّا رسمه الوحي في شريعته.

كان هذا مجمل محنة النصّ النبوي وسلطة الرأي علي الشريعة. ولو أردنا التوسّع في مثله لخرجنا عمّا نريد الإشارة إليه.

إنّ الحكومة كانت تصحّح جميع الآراء، وتأخذ بأقوال جميع الصحابة.. إلّا فقه علي بن ابي طالب وأتباعه المتعبّدين والمدوّنين؛ فإنّه بزعمها أجنبي

1- خلق أفعال العباد للبخاري: 63، المستدرك علي الصحيحين 3: 343، ح 5321، اللفظ له، مفتاح الجنّة للسيوطي: 70، حجّية السُنّة: 358.

2- تفسير العياشي 2: 331 – 332.

عن الإسلام ومنفي من فقه المسلمين!

ولو تطلّعنا إلي تراثنا الفقهي الحديثي لرأينا غلبة روح العصبية عليه، فأحاديث علي لا تتجاوز العشرات في المجاميع الحديثية ولم يبنوا عليها الأحكام إلّا عند اضطرارهم لذلك، بل إنّهم ليخافون ويقصرون في نقل جميع مرويات علي عليه السلام وأحكامه التي استلمها فَمَاً لِفَم عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأمّا أحاديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة فتدور عليها رحي الشريعة عندهم، وهي بالألوف!

تري.. لِمَ أُريد لهذا الاختلال أن يكون؟! الا أنَّ أبا هريرة وابن عمر وعائشة كانوا أقدم إسلاماً وأكثر علماً، وأقرب إلي رسول الله من علي؟! أم أنّ هناك شيئاً آخر؟!

ولِمَ لا يروي مالك في موطّئه عن علي الأحاديث بقدر ما روي عن أبي هريرة((1))؟!

ولماذا لا نري في فقه المسلمين ما يشير إلي أحكام أهل البيت في حين نري هؤلاء الفقهاء يذكرون شواذّ آراء المذاهب الفقهية البائدة.

فما يعني كلّ هذا؟! ولماذا نجد بقايا فكر العصبية موجوداً في تراثنا، ومن أجله يمنع الباحثون من التعرّف علي أُمور فيها إيضاح للحقائق، ولو

1- عدد الأحاديث التي رواها مالك عن علي بن أبي طالب في موطئه هي ثمانية أحاديث فقط بينما نراه قد روي عن أبي هريرة ما يقارب 170 حديثاً.

أقدم أحد علي أمر كهذا لرمي ببثّ الفرقة بين المسلمين؟!

إنّا لنعجب كلّ العجب ويحقّ لنا أن نتساءل: متي كان تبيين الحقائق وتوضيح المجهولات يعني الفرقة والفتنة؟!

مفردات مُهمّة

وإليك هـذا النصّ كي تقف علي منهـج الحكّام في الأحكام، فقد جاء في مقدّمة تذكرة الحفاظ للذهبي عن شـعيب بن جرير أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدّثه بحديث السنّة، فقال:

اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، القرآن كلاـم الله غير مخلوق - إلي أن يقول -: يـا شـعيب! لاـ ينفعـك مـا كتبت حتّي تري المسـح علي الخفّين، وحتّي تري أنّ إخفـاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضـل من الجهر به، وحتّي تؤمن بالقَدَر، وحتّي تري الصـلاة وراء كـلّ بِرّ وفاجر، والجهاد ماض إلي يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جائر أو عادل.

فقلت: يا أبا عبد الله! الصلاة كلّها؟

قال: لا، ولكن صـلاة الجمعة والعيدين، صلِّ خلف من أدركت، أمّا سائر ذلك فأنت مخير، لا تصلّي إلّا خلفَ من تثق به وتعلم أنّه من أهل السنّة((1)).

1- انظر اعتقاد أهل السـنّة 1: 152 - 154 وقـد ذكر الخبر بكامله وفيه: ان القرآن كلام مخلوق بـدل غير مخلوق، تذكرة الحافظ 1: 206 واللفظ له، تحفة الاحوذي 2: 48 مختصراً.

وهـا أنت تري أنّ إخفـاء (بسم الله الرحمن الرحيم)، والمسـح علي الخفّين والصـلاة خلف كـلّ بَرّ وفـاجر.. كلّهـا ممّـا وضـعته السياسـة الحكومية، وأنت تعرف أنّ مدرسة أهل البيت تري الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من علامات المؤمن، وقد أيد موقفهم هذا عدد كبير من الصـحابة، ولو لا الخروج عن صُـلب البحث لأشـرنا إلي أسمائهم ونصوصهم. لكنّ المهـمّ هو أنْ تعرف أنّ كلّ المفردات المذكورة مخالفة لفقه علي وابن عبّاس وأعيان الصحابة، وموافقة لفقهاء السلطة والحكومة، وكفي بهذا دليلاً ومؤشّراً.

كانت هذه بعض أُصول السياسة، والآن لنوضّح سرّ التأكيد علي سيرة الخليفة عمر بن الخطّاب وكونه قد أخاف الناس في الحديث عن النبي!

جاء في بعض النصوص المنسوبة إلي النبي صلي الله عليه و آله : (اقتدوا بالذين من بعدي: أبا بكر وعمر)((1)).

وفي هـذا النصّ مؤشّـرات تـدلّ علي أنّه قـد جُعِـل في أوائل خلافـة عثمان، لأنّا قـد عرفنا أنّ عمر بن الخطّاب وعبـد الرحمن بن عوف كانا يتخوّفان من أمرين.

الأوّل: تصدّر من لا يرتضي اجتهاد الشيخين.

1- مسـند أحمد 5: 382، ح 23293، سـنن ابن ماجة 1: 37، ح 97، سـنن الترمذي 5: 609، 610، بـاب منـاقب أبي بكر وعمر، ح 3662، 3663، المستدرك علي الصحيحين 3: 80، ح 4455.

الثـاني: سـريان الاجتهاد بحيث لا يمكن حـدّه، إذ إنّ تعـدّد مراكز الإفتاء والقول بحجّيـة رأي الجميع لو أُطلق له العنان وخصوصاً في تلك البرهـة من تاريـخ الإسـلام لمـا أمكن لأحـد الوقوف بوجهه؛ ومن أجله نري ابن عوف يعترض علي عثمـان لإتيـانه بأُمور لم تكن علي عهد الشيخين، ويطلب منه أن يقف عند اجتهاداتهما ولا يتعدّاها إلي غيرها!!

لكنّ عثمان لم يسـتجب لطلبه ولم يرتضِ قوله؛ لأنّه كان لا يري نفسه أقلّ شأناً منهما ليكون متّبعاً لهما مقتفياً أثرهما في الاجتهاد، ولم يكن هنـاك ما يرجّـح رأيهما علي رأيه، فإذا كان كلّ من أبي بكر وعمر قـد ارتبط برسول الله صـلي الله عليه و آله عن طريق المصاهرة، فزوّج كلّ منهما ابنته لرسول الله.. فإنّ عثمان قد ارتبط برسول الله برباطين، وتزوّج ابنتيه، كما نقلت ذلك بعض الأخبار!!!

بلي، إنّ عثمان كان يتساءل مع نفسه: لو كان الاجتهاد مشـروعاً فلمَ لا أجتهـد أنا في الأحكام كذلك؟ وكيف يحقّ لهم أن يلزموني بأن أتّبع رأي الشـيخين وأقتفي آثارهما وأراهم لم يتعبّـدوا بقول الرسول ويجتهدان أمامه؟! وإذا لم يكن الاجتهاد جائزاً فلم يبيحون لأولئك الاجتهاد ويحضرونه علي؟

وهذه الموازنة أيضاً كانت محلّ اختلاف الأنظار، فابن عوف ومن علي طرازه الفكري كانوا يتصوّرون إمكان حصر دائرة الاجتهاد والرأي

بسيرة الشيخين، فألزموا عثمان بها وطالبوه بالوفاء بما التزم به، في حين كان موقف علي بن أبي طالب عليه السلام خلاف ذلك، فإنّه أدرك خطأ الموازنة المتوخّاة، وأنّ الاجتهاد باب مفتوح لا ينحصر بواحد دون آخر، ولذلك قال لابن عوف (دقّ الله بينكما عطر منشم)((1))،

فقد أخبر باختلافهما. وأخرجه مخرج الدعاء، لعلمه بثاقب بصيرته لما سيؤول إليه الأمر، وقد حدث ذلك بالفعل.

غير أنّ الأـمويين أضافوا اسم عثمان إلي قائمة من يجب طاعته واتّباع سيرته من الخلفاء، لما رأيت من النصوص الكثيرة التي فيها أسماء الخلفاء الثلاثة: (أبي بكر، وعمر، وعثمان) دون علي بن ابي طالب، ولم يدرج اسم علي عليه السلام رابعاً إلّا في أواخر العهد العبّاسي الأـوّل، فقد أدرجوا اسمه ضمن قائمة الخلفاء؛ لأنّهم رأوا أنّه لا محيص عن إدراج اسمه ضمن من سبق خصوصاً في أوائل الحكومة العبّاسية((2))

وحاجتها إلي معارضة كلّ ما يمتّ للأمويين بصلة، وعلي من بني هاشم، فاتّخذوه ذريعة لهم. وكذلك صدور روايات (الخلفاء الراشدين من بعدي) كانت من آثار هذه الفترة من تاريخ الإسلام. فالاختصاص بالثلاثة (أبي بكر، وعمر، وعثمان) كان من إبداعات

1- شرح النهج 1: 188، 9: 55.

2- تربيع الخلافة كان في زمن احمد بن حنبل والمتوكل العباسي حسبما أعلم.

العهد الأموي! وأمّا: (اقتدوا بالذين من بعدي) وأمثاله فقد صدرت بعد الشوري، وأيام التأكيد علي سيرة الشيخين!

ما رجّحه ابن عبد العزيز في التدوين

نعم، إنّ السياسة كان لها الأثر الأكبر في هذه النصوص وفي غيرها، من أمثال (العشرة المبشّرة) أو (عدالة الصحابة). كلّ هذه النصوص توضّح مسلك تعدّدية الرأي الذي بذر بذرته الخليفتان (أبو بكر وعمر) عند منعهما للحديث والتدوين.

إنّ شيوع ظاهرة الأخذ بالأحاديث عند بعض الصحابة، والرأي عند الآخر واختلاطهما عند فريق ثالث.. كلّ ذلك جعل سنّة النبي صلي الله عليه و آله

تختلط بالأثر عن للصحابة، فتداخلت الأمور، واختلط الحابل بالنابل، والصحيح بالسقيم، والسنّة بالسيرة العامّة. ثمّ جاء عمر بن عبد العزيز ليحكّم سيرة الشيخين لتكون شريعة ماضية للمسلمين.

جاء فيما كتبه عمر بن عبد العزيز إلي أبي بكر بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله أو سنّة أو حديث عَمْرَة. فاكتبه؛ فإنّي خشيت دروس العلم وذهاب العلماء((1)).

1- صحيح البخاري 1: 49، باب كيف يقبض العلم، طبقات ابن سعد 8: 480، سنن الدارمي 1: 137، ح 488، التمهيد لابن عبد البر 17: 251، تقييد العلم: 105، 106 واللفظ له.

وفي حديث آخر: وحديث عمر((1)).

وفي ثالث: أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمّد فكتبه له((2)).

وجاء في حلية الأولياء عن حاطب بن خليف البُرْجُمي: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطُب وهو خليفة، فقال في خُطبته: ألا إنّ ما سنّ رسول الله وصاحباه فهو دِين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإنّا نُرجئه)؟!((3))

وفي (تقييد العلم): كتب - عمر بن عبد العزيز إلي المدينة انظروا -، وفي حديث عفّان إلي أهل المدينة: أن انظروا ما كان في حديث رسول الله فاكتبوه فإنّي خفت. وفي حديث عفّان: فإنّي قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء((4)).

وجاء فيما كتبه عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته (...فإنَّ السنّة إنَّما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمّق، فارض لنفسك

1- سنن الدارمي 1: 137، ح 487.

2- الطبقات الكبري 2: 387، الجرح والتعديل 1: 21، 9: 337 واللفظ له، تهذيب الكمال 33: 140.

3- حلية الأولياء 5: 298، تاريخ دمشق 11: 385، تاريخ الخلفاء 1: 241 وفيه حاطب بن خليفة البرجمي بدل: خليف.

4- تقييد العلم: 106.

ما رضـي به القوم لأنفسهم، فإنَّهم علي علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، ولهم علي كشف الأمور كانوا أقوي، وتفضيل ما كانوا فيه أولي، فإن كان الهـدي ما أنتم عليه لقـد سـبقتموهم إليه، ولأن قلتم (إنّما حدث بعدهم) ما أحدثه إلّا من اتّبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنَّهم هم السابقون، فقد تكلّموا فيه بما يكفي، ووصـفوا منه ما يشـفي، فما دونهم من مقصّـر وما فوقهم من محسر، وقد قصّر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم قوم فغلوا، وإنَّهم بين ذلك لعلي هدي مستقم...)((1)).

وفي كلام آخر له: سنّ رسول الله وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستكمال لطاعة الله، وقوّة علي دين الله، ليس لأحد تغييرهـا ولاـ تبـديلها ولاـ النظر في رأي من خالفها، من اهتـدي بها فهو مهتـد، ومن استنصـر بها فهو منصور، ومن خالفها واتّبع غير سبيل المؤمنين...((2)).

ثمّ إنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز جعل ما دوّنه ابن حزم سـنّة للأمصار، وقد علمت أنّ ما دوّنه كان يضـمّ في مطاويه اجتهادات الخلفاء، وما روته عمرة والقاسم بن محمّد عن عائشة وغيرهما، وهو ما أرادته السلطة من

1- سنن ابي داود 4: 203، باب لزوم السنّة، ح 4612، وعنه في حقيقـة البدعة وأحكامها للغامدي 1: 74، ونحوه في البدع لابن وضاح: 30.

2- السنّة لعبد الله بن أحمد 1: 357، اعتقاد أهل السنّة 1: 94، حلية الأولياء 6: 324 واللفظ له، جامع العلوم والحكم: 264.

تثبيت فقه هؤلاء!

وفي هـذا الصدد ورد عن ابن شـهاب الزهري قولُه: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السُّنَن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلي كلّ أرض له عليها سلطان دفتراً((1)).

وقـد مرّت عليـك نصوص عنه بـأنّ تـدوين العلم كان من أجل طلب الأمراء. مع الوقوف علي دور السـلطة في العهـد العبّاسـي في تأصـيل المـذاهب الأربعة، ننتهي من ذلك إلي أنّ عمل عمر بن عبد العزيز في السـنّة لم يكن لجمع سـنّة رسول الله فقط، بل لتأصـيل ما صدر عن الخلفاء من اجتهادات وآراء كذلك، أي أنّه قد أصّل مدرسة الخلفاء (الاجتهاد والرأي) بعد أن انفصل فقههم عن منابعه وأُصوله وضاع العلم عن الأمّة مدّة قرن أو أزيد!

والمعلوم أنّ التـدوين في ظروف تغلب عليهـا العصبيـة والقَبَليـة – خصوصـاً بعـدما شـاع الوضع علي لسـان رسول الله – ليس ممّـا يمكن الاطمئنان إليه.

هـذا، ولا يخفي أنّ وجود بعض الأحاديث ممّا لا يرتضـيه الاتّجاه الحكومي العامّ لا يعني خلوص نية من تصدّي لأمر التدوين وطموحهم إلي حفظ الشريعة، بل هو مؤشّر علي امتداد النهجين في عهدهم، ووجود من

1- جامع بيان العلم وفضله 1: 76.

يـدافع عن سـنّة رسول الله؛ لأنّ التحريف الحكومي لا يمكنه الصـمود أمام التيار الفكري الضـخم الأصـيل، ذلك أنّ تعثّر النهـج الحاكم، وخلطه بين الأوراق هو ما تكشفه الروايات الأخري والقرآن الكريم، ويقف أمامه أتقياء الصحابة والمنطق السليم.

ولـذلك نري أصالـة نهـج التعبّـد في الصـحاح والمسانيـد التي دوّنهـا أتبـاع الرأي والاجتهاد، وقـد اتّخـذت تلك المرويات طريقها في فقه المسـلمين علي رغم كلّ الظروف والملابسات. وأنّ شمولها واتّساعها لأغلب أبواب الفقه ينبئ عن وجود نهجين فكريين: أحدهما يدعو إلي الرأي ويفتي طبق اجتهاد الصحابة، والآخر: يعمل بالنصوص وما جاء في كتاب الله وسنّة نبيه لا غير.

جاء في (تقييد العلم): أخبرنا صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي صلي الله عليه و آله . ثمّ قال: نكتب ما جاء عن أصحابه، فإنّه سنّة.

فقلت أنا: ليس بسنّة فلا نكتبه.

قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت((1)).

قال أبو زهرة: وجدنا مالكاً يأخذ بفتواهم كما أنّها من السنّة((2)).

1- الطبقات الكبري 2: 389، حلية الأولياء 3: 360 - 361، تقييد العلم: 106 - 107 والمتن عنه.

2- كتاب ابن حنبل لابن زهرة: 251 - 255، وكتاب مالك لابن زهرة ايضاً: 90.

وقال موسـي جار الله: ونحن فقهاء أهل السـنّة والجماعة، نعتبر سيرة الشيخين: الصدّيق والفاروق أُصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمّة وإدارة الدولة. ونقول إنَّ الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة((1)).

كيف لا يكون ذلك والحكومة وراء نهج الخلفاء، تتبّت ما يريدون، وتترك جانباً ما لا يرغبون فيه؟! وإليك هذا النص:

نقل أبو بكر الصنعاني: أتينا مالك بن أنس، فحدّثَنا عن ربيعة الرأي – وهو أُستاذ مالك ومعلّمه – فكنّا نستزيده، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذاك الطاق؟

فأتينا ربيعة، فقلنا: كيف حظي بك مالك ولم تُحِظ أنت بنفسك؟!

فقال: أما علمتم أنّ مثقالاً من دولة خير من حِمل علم((2)).

وهـذا يكشف عن مواقف النهجين وامتدادهما في العصـر الأموي والعبّاسـي، ويكشف عن اختلاط النصوص بحيث يعسـر تمييز صـحيح الحديث من سقيمه، وهو ما أراده هؤلاء الخلفاء للعصور اللاحقة!

1- الوشيعة: 77.

2- تاريخ بغداد 8: 424، طبقات الفقهاء لأبي اسحاق: 54، صفوة الصفوة 2: 151.

تساؤلات وموازنة

إنّ التصريح بأسماء عشرة من الصحابة علي أنّهم من أهل الجنّة((1))

يخالف الواقع العملي لسيرتهم، إذ كيف يمكننا أن نصحّح الخبر مع أنّ طلحة والزبير يقاتلان علياً وهو يومئذ الخليفة الشرعي، والكلّ من أهل الجنّة؟! في حين نعلم أنّ الحقّ واحدٌ، فإن كان علي مع الحقّ فطلحة والزبير علي الباطل، وإن كانا علي الحقّ، فعلي علي الباطل!

ولو قبلنا خبر (العشرة المبشّرة)، فكيف نفعل بما رواه البخاري عن رسول الله من قوله: إذا التقي المسلِمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل.. فما بال المقتول؟!

قال: إنّه كان حريصاً علي قتل صاحبه((2)).

إنّ هذا لَيجعل الباحث في حيرة، لا يدري أيصدّق كونهما من أهل الجنّة، أم كونهما من أهل النار؟

وما هي وظيفة الصحابي؟ هل يقاتل الفئة التي تبغي حتّي تفي إلي أمر

1- مسند أحمد 1: 187، ح 1629، سنن ابن ماجة 1: 48، باب فضائل العشرة، ح 133، سنن الترمذي 5: 647، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، ح 3747.

2- صحيح البخاري 1: 20، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، ح 31 و6: 2520، ح 6481 و6: 2594، ح 6672، وهو أيضاً عند مسلم 4: 2213، باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح 2888.

الله، أم ينبغي له اتّباع من غلب، كما في قول ابن عمر؟!

وإذا كان كلّ واحد من العشرة له أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء، باعتباره من أصحاب الجنّة، فلماذا لم يدركوا هم هذه الحقيقة ويترك بعضهم البعض الآخر، وإذا كان هذا المنطق هو الصحيح، فلماذا نرفض الفوضوية في التفكير؟ وهل هذا الكلام إلّا عين الاستهانة بدماء وأموال وأعراض المسلمين؟!

ولماذا نري عمر بن عبد العزيز يؤكّد علي أبي بكر عمرو بن حزم أن يكتب ما كان من حديث رسول الله وسنّة صاحبيه، أو في حديث آخر: عمرة، وفي ثالث: عمر؟!

وما هو المستبطن في خطبته: (إلّا ما سَنّ رسول الله وصاحباه، فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، أمّا ما سنّ سواهما فإنّا نُرجئه...) ؟!

ولماذا أرجأ عمر بن عبد العزيز سنّة عثمان وعلي؟ ألم يكونا من الخلفاء الراشدين الذين زُعِمَ أنّ رسول الله أكّد علي الأخذ بقولهم: (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي)؟! وهل السنّة المتداولة اليوم هي سنّة الرسول، أم سنّة الصحابة؟ هذه تساؤلات بل تناقضات، يلزم البحث عنها في الفقه والتاريخ، وينبغي إلّا تؤخذ النصوص علي علاّتها.

أمّا أُصول الجرح والتعديل فقد رُسمت بعد رسول الله ومن قبل الحكام وتحت رعايتهم وإشرافهم مع الأخذ بنظر الاعتبار غلبة روح العصبية علي

تلك الأصول، فنسبة الضلال وفساد العقيدة والكذب وما شابهه إلي شيعة علي جاءت لتخالف مرويات هؤلاء مع أُولئك فكرياً، وقد تركت تلك الأصول آثارها في سيرتنا وسلوكنا بحيث لا يمكن التحرّر منها والابتعاد عنها من دون بحث وتحقيق، فلا محيص من المكوث عندها ودراسة جذورها تاريخياً وفقهياً، مع إيماننا بأنّ دراسة مثل هذه القضايا تفتح للباحث آفاقاً جديدة للمعرفة لم يكن قد تذوّق صدقها ودقّتها من قبل، وهو ما ندعو إليه الباحثين ونؤكّد عليه في بحوثنا ودراساتنا، وستقف في ثنايا هذا البحث وكذا في بحثنا عن (تاريخ الحديث النبوي)، وما كتبناه عن السنة بعد الرسول علي أنّ السنّة المتداولة اليوم لم تكن سنّة رسول الله، بل هي سنّة الرجال في كمّ ضخم من أبوابها ومفرداتها.

نظرية أهل البيت في الموضوع

إنّ الأئمّة من أهل البيت كانوا يشيرون إلي هذه الحقيقة تصريحاً وتلويحاً، في نصوص كثيرة، إليك بعضها لتقف علي رؤيتهم المميزة لها عن مدرسة أهل الرأي.

عن الباقر أنّه قال لجابر: يا جابر! لو كنّا نُفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نُفتيهم بآثار من رسول الله صلي الله عليه و آله وأُصول عنهم، نتوارثها

كابر عن كابر، نَكْنِزُها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم((1)).

وسأل رجلٌ الصادقَ عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرايت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟

فقال له: مَه! ما أجبتك فيه شيء فهو عن رسول الله، لسنا من (أرأيت) في شيء((2)).

عن سعيد الأعرج قال، قلت لأبي عبد الله (الصادق) إنّ من عندنا ممّن يتفقّه يقولون يردُ علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنّة، نقول فيه برأينا؟

فقال أبو عبد الله: كذبوا ليس شيء إلّا قد جاء في الكتاب وجاءت به السنّة((3)).

وعن أبي جعفر (الباقر) أنّه سئل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: إنّ الفقهاء لا يقولون هذا، فقال: ويحك! وهل رأيت فقيهاً قطّ، إنّ الفقيه حقّ الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة المتمسّك بسنّة النبي صلي الله عليه و آله ((4)).

1- بصائر الدرجات: 320.

2- الكافي 1: 58، باب البدع والرأي والمقاييس، ح 21.

3- بصائر الدرجات: 321 - 322، الباب 15: ح 2، إختصاص المفيد: 281، أوائل المقالات للمفيد: 230، مستدرك وسائل الشيعة 17: 258، ح 21279.

4- الكافي 1: 70، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح 8.

وفي روايـة أُخري عنه صـلي الله عليه و آله : ما أحد أكذب علي الله وعلي رسوله ممّن كذّبنا أهل البيت أو كذب علينا، لأنّا إنّما نحدِّث عن رسول الله صلي الله عليه و آله وعن الله، فإذا كُذِّبنا فقد كُذِّب الله ورسوله((1)).

وعن الباقر أنّه قال: لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا((2))

(وفي آخر: فلولا ذلك كنّا كهؤلاء الناس)((3))

ولكنّا حدّثنا ببينة من ربّنا بينها لنبيه فبينها لنا((4)).

وفي خبر آخر عنه عليه السلام : أنّ الله علّم نبيه التنزيل والتأويل فعلّمه رسول الله صلي الله عليه و آله علياً وعلّمنا والله الحديث((5)).

روي ابن حزم بسـنده عن ابن شبرمـة أنّ جعفر بن محمد بن علي بن الحسـين الصادق عليه السـلام قال لأبي حنيفة: (اتق الله ولا تقس؛ فإنّا نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله، فنقول: قال رسول الله صلي الله عليه و آله ، قال الله تبارك

1- انظر قرب الإسناد: 350، مستدرك الوسائل 9: 91 - 92، ح 10309 واللفظ له، جامع أحاديث الشيعة 1: 181.

2- بصائر الدرجات: 319، الباب 14، ح 2.

3- بصائر الدرجات: 321، الباب 14، ح 9.

4- بصائر الدرجات: 319، الباب 14، ح 2.

5- الكافي 7: 442، باب ما لا يلزم من الإيمان والنذور، ح 15، وسائل الشيعة 23: 224، ح 29426.

وتعالي..، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء)((1)).

وقد أخرج أبو نعيم في حليته بسنده عن ابن شبرمة قال دخلت أنا وأبو حنيفة علي جعفر بن محمد فقال لابن أبي ليلي: من هذا معك؟ قال: هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين، قال الصادق: لعلّه يقيس أمر الدين برأيه!

قال نعم.

فقال الصادق: يا نعمان هل قست رأسك بعد؟

قال: كيف أقيس رأسي؟

فقال الصادق: ما أراك تحسن شيئاً، فهل علمت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

فقال أبو حنيفة: فأخبرني عن الكلمة التي أولها كفر وآخرها إيمان؟

فقال الصادق : إذا قال العبد: لا إله فقد كفر؛ فإذا قال إلّا الله فهو إيمان.

ثم أقبل عليه السلام علي أبي حنيفة فقال: يا نعمان، حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلي الله عليه و آله قال: .. أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس، قال الله تعالي له اسجد لآدم فقال: (أَنَا خَيرٌ مِنْهُ خَلَقْتَني مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طينٍ) فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالي يوم القيامة بإبليس لأنّه أبصر بالقياس).

1- الإحكام لابن حزم 8: 513، الباب 38، فصل في إبطال القياس.

ثم قال الصادق لأبي حنيفة: أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟

قال أبو حنيفة: قتل النفس.

فقال الصادق: فإنّ الله قبل في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا إلّا أربعة، ثم قال عليه السلام : أيهما أعظم الصلاة أو الصوم؟

قال أبو حنيفة: الصلاة، فقال عليه السلام : فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟فكيف ويحك يقوم لك قياس! اتق الله ولا تقس الدين برأيك((1)).

وعن أبي شيبة، قال : سمعت الصادق يقول: ضلّ عِلم ابن شبرمة، عندنا الجامعة إملاء رسول الله وخطّ علي بيده، إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام، إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحقّ إلّا بُعداً، إنّ دين الله لا يصاب بالقياس((2)).

وعن الصادق أنّه قال: إنّ الله بعث محمّداً فختم به الأنبياء فلا نبي بعده، وأنزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده - إلي أن قال - فجعله النبي صلي الله عليه و آله علماً باقياً في أوصيائه فتركهم الناس، وهم الشهداء علي أهل كلّ زمان حتّي عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر، وطلب علومهم، وذلك أنّهم

1- حلية الأولياء 3: 196 - 197.

2- بصائر الدرجات: 166، باب 11، ح 23، الكافي 1: 57، باب البدع والرأي والمقائيس، ح14.

ضربوا القرآن بعضه ببعض، واحتجّوا بالمنسوخ وهم يظنّون أنّه الناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام، واحتجوا بأول الآية، وتركوا السنّة في تأويلها، ولم ينظروا إلي ما يفتح الكلام وإلي ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلّوا وأضلّوا((1)).

وجاء عن النبي قوله: مَن أفتي الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك((2)).

وعن محمّد بن حكيم قال قلت للصادق: إنّ قوماً من أصحابنا قد تفقّهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم، فقال: لا، وهل هلك من مضي إلّا بهذا وأشباهه((3))؟!

وقد ورد كلّ هذا وغيره في كنز العمّال عن رسول الله صلي الله عليه و آله أنّه قال: تعمل هذه الأمّة برهة بكتاب الله، ثمّ تعمل برهة بسنّة رسول الله، ثمّ تعمل برهة بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا((4)).

1- وسائل الشيعة 27: 200 - 201، ح 33593 عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضي.

2- المحاسن 1: 205، باب العقل، ح 61، الكافي 1: 43، باب النهي عن القول بغير علم، ح 9.

3- المحاسن: 212، باب العقل، ح 88.

4- مسند أبي يعلي 10: 240، ح 5856، الفردوس بمأثور الخطاب 2: 63، ح 2355، الاحكام لابن حزم 6: 220.

عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (الصادق) قال: لعن الله أصحاب القياس فإنّهم غيروا كلام الله وسنّة رسوله واتّهموا الصادقين في دين الله((1)).

وقد جاء هذا الكلام بنحو آخر عن الباقر، وذلك حينما ذكر له عن عبيدة السلماني أنّه روي عن علي بيع أُمّهات الأولاد، فقال الباقر: كذبوا علي عبيدة أو كذب عبيدة علي علي، أنما أراد القوم أن ينسبوا اليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبداً، نحن أفراخ علي فما حدّثناكم به عن علي فهو قوله، وما أنكرناه فهو افتراء عليه، ونحن نعلم أنّ القياس ليس من دين علي، وإنّما يقيس من لا ـ يعلم الكتاب ولا السنّة، فلا تضلّنّكم روايتهم، فإنّهم لا يدَعُون أن يضلّوا...((2))

وعن أبي بصير، قال: قلت للصادق: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّة رسول الله فننظر فيها؟ قال: لا، أمّا أنّك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت علي الله عزّ وجلّ((3))((4)).

1- أمالي المفيد: 52، وسائل الشيعة 27: 59، ح 33194.

2- دعائم الإسلام 2: 536، ح 1902، مستدرك وسائل الشيعة 17: 254، ح 21267.

3- المحاسن 1: 213، ح 90، الكافي 1: 56، باب البدع والراي والمقائيس، ح 11.

4- ليس من البعيد أن يكون مقصود الإمام عليه السلام التعريض بخطأ ما التزمته يد الإجتهاد والرأي؛ وهو صحة إفتاء الامراء والحكام، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

وعن علي بن الحسين: أنّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب إلّا بالتسليم، فمن سُلّم لنا سَلِمَ ومن اقتدي بنا هُدي، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً ممّا نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم((1)).

وجاء عن رسول الله: إياكم وأصحاب الرأي فإنّهم أعيتهم السنن أن يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلّوا ما حرّم الله وحرّموا ما أحلّه الله فضلّوا وأضلّوا((2)).

وعن علي أنّه قال: يا معشر شيعتنا المنتحلين مودّتنا! إياكم وأصحاب الرأي فإنّهم أعداء السنن، تفلّتت منهم الأحاديث أن يحفظوها وأعيتهم السنّة أن يعوها - إلي أن يقول - فسئلوا عمّا لا يعلمون فأنفوا أن يعترفوا بإنّهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم فضلّوا وأضلّوا((3)).

وعن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله ما أحد أحبّ إلي منكم، إنّ الناس سلكوا سبلاً شتّي، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنّكم

1- كمال الدين وتمام النعمة: 324، مستدرك الوسائل 17: 262، ح 21289.
2- عوالي اللئالي 4: 65، مستدرك وسائل الشيعة 17: 256 - 257، ح 21272.
3- مستدرك وسائل الشيعة 17: 309، ح 21429.

أخذتم بأمر له أصل((1)).

وقد يكون هذا هو معني آخر لما قاله أمير المؤمنين علي عن الناس بعد رسول الله صـلي الله عليه و آله ، فعن أبي إسـحاق السبيعي أنّه قال: سمعت أمير المؤمنين يقول: إنّ الناس آلُوا بعـد رسول الله إلي ثلاثة: آلُوا إلي عالم علي هدي من الله قد أغناه الله بما علم من علم عن علم غيره، وجاهل مـدّع للعلم لا علم له معجب بما عنـده قـد فتنته الدنيا وفتن غيره، ومتعلِّم من عالم علي سبيل هدي من الله ونجاة، ثمّ هلك من ادّعي وخاب من افتري((2)).

وعن الصادق: إنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلي الناس، وإنّ الناس لَيحتاجون إلينا، وإنّ عندنا كتباً إملاء رسول الله وخطّ علي، صحيفة فيها كلّ حلال وحرام، وإنّكم لتأتونا بالأمر فنعرف إذا أخذتم به ونعرف إذا تركتموه((3)).

هذا وقد كان الإمام علي قد صنّف الأحاديث الموجودة بيد الناس، وبين سبب الاختلاف فيها بقوله:

1- المحاسن: 156، باب ما خلق الله المؤمن من نوره، ح 87، الكافي 8: 146، ح 126.

2- الكافي 1: 33، باب أصناف الناس، ح 1، وسائل الشيعة 27: 18، ح 33093.

3- الكافي 1: 242 - 243، باب فيه ذكر الصحيفة، ح 6، وانظر بصائر الدرجات: 174، باب في الأئمّة عليهم السلام ، ح 7.

إن في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصِدقاً وكَذِباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومُحكماً ومُتشابهاً، وحِفْظاً ووَهَماً. ولقد كُذِب علي رسول الله صلّي الله عليه وآله علي عَهْدِه، حتّي قامَ خطيباً فقال: أيها الناس! قد كثرت عَلَي الكذّابة، فمن كذب عَلَي مُتَعمِّداً فَليتَبَوّأ مقعده من النار. ثُمّ كُذِب عليه من بعدِه. وإنّما أتاكُم الحَديثُ من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافِق يظهر الإيمان، مُتَصنّع بالإسلام لا يتَأثّم ولا يتَحَرّج أن يكذب علي رَسول الله مُتَعَمِّداً، فلو عَلِمَ الناسُ أنّه مُنافِق كَذّاب لَمْ يقْبَلوا منه ولَم يصدّقوه، ولكنّهُم قالوا: هذا قَدْ صَحِبَ رسول الله ورآه وسَمِعَ مَنْهُ وأخَذَ عَنْه وَهُمْ لا يعْرِفونَ حالَهُ! وَقَدْ أخبَره الله عَن المُنافِقين بِما أخْبَرَه ووصَفَهُمْ بِما وصَفَهُمْ فَقال عزّ وجلّ (وَإِذَا رَأَيتَهُمْ تُعْجِبْكَ أجْسَامُهُمْ وَإِن يقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ)((1)) ثمَّ بَقوا، بَعْدَهُ فتقرَّبوا إلي أئمّة الضَلالَةِ والدُّعاة إلي النار بالزور والكَذِبِ والبُهْتان، فولّوهُم الأعمال وحَملوهُم علي رِقابِ الناس وأكَلوا بِهِمُ الدنيا، وإنّما الناس مع المُلوكِ والدنيا، إلّا مَن عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

1- المنافقون: 4.

ورَجُلٌ سَمِعَ من رسول الله شيئاً فَلَمْ يحْمِلْهُ علي وجْهِهِ ووَهَمَ فيه ولَمْ يتَعَمّدْ كذباً، فَهُو في يدِهِ يقولُ به ويعْمَل بِهِ ويرويهِ فَيقُولُ: أنا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسول الله، فَلَو عَلِم المُسْلِمون أنّهُ وَهَمَ لَمْ يقْبَلوه، وَلَو عَلِمَ هو أنّه وَهَمَ لَرَفَضَهُ.

ورَجُلٌ ثالِث سَمِعَ من رسول الله شَيئاً أمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهي عَنْه وهو لا يعْلَمْ، أو سَمِعَهُ ينْهي عَنْ شيء ثُمَّ أمَرَ بِهِ وهو لا يعْلَم فَحَفِظَ مَنْسوخَهُ ولَمْ يحْفَظْ الناسِخ، ولَو عَلِمَ أنّه مَنْسوخ لَرَفَضَهُ، ولَوْ عَلِمَ المُسْلِمونَ إذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أنّه مَنْسوخ لَرَفَضُوهُ.

وآخر رابِع لَمْ يكذِبْ علي رسول الله، مُبْغِضٌ للكَذِبِ، خوفاً مِنَ الله وتَعْظيماً لرسول الله، لَمْ ينسه بَلْ حَفِظَ ما سَمِعَ علي وجْهِهِ. فَجاءَ بِهِ كما سَمِعَ لَمْ يزِدْ فيه ولَمْ ينْقُص منه، وعَلِمَ الناسِخَ مِنَ المَنْسوخ، فَعَمِل بالناسِخِ وَرَفَضَ المَنْسوخَ، فإنَّ أمْرَ النبي صلي الله عليه و آله مِثْلَ القُرآنِ ناسِخٌ ومَنْسوخ، وخاصٌّ وعامٌّ، ومُحْكَمٌ ومُتَشابِه، قَد كانَ يكون من رسول الله الكَلام لَهُ وَجْهان: كلامٌ عامٌّ، وكَلامٌ خاصٌّ مِثْلُ القُرآن، وقال الله عزّ وجلّ في كتابه (مَا آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا)((1)) فَيشْتَبِه علي

1- الحشر: 7.

مَنْ لَمْ يعْرِف وَلَمْ يدْر ما عَني الله بِهِ ورَسُولَهُ، وَلَيسَ كُل أصْحاب رسول الله كان يسْأله عَنْ الشيء فَيفْهَم، ومنهم مَنْ يسْأله ولا يسْتَفْهِمْهُ حتّي إنْ كانوا لَيحِبّون أنْ يجي الأعرابي والطارئ فَيسأل رسول الله حتّي يسْمَعوا.

وقَدْ كُنْتُ أدْخُلُ علي رسول الله كُلّ يوم دَخْلَةً وكُلّ لَيلَة دَخْلةً، فَيخليني فيها أدورُ مَعَهُ حَيثُ دَارَ، وَقَدْ عَلِمَ أصْحابَ رسول الله أنّه لَمْ يصنع ذلِكَ بأحد من الناس غيري، فربّما كانَ في بَيتي يأتيني رسول الله، وكنت إذا دَخَلْتُ عَليهِ بَعْضَ منازله أخلاني وأقام عنّي نِساءه فلا يبقي عنده غَيري.

وإذا أتاني للخَلوَةِ مَعي في مَنْزلي، لَمْ تَقُم عَنّي فاطمة، ولا أحدٌ مِنْ بَني، وَكُنْتُ إذا سألته أجابَني، وإذا سَكَتُّ عَنْه وفُنِيتْ مَسائِلي ابْتدأني، فما نَزَلتْ علي رسول الله آية من القرآن إلّا أقْرأنيها وأملاها عَلَي فَكَتَبْتُها بِخَطّي، وعَلّمْني تأويلها وتَفْسيرها، وناسخها ومَنْسوخِها، ومُحْكَمها ومُتَشابهها، وخاصّها وعامّها – إلي أن يقول – ولا علماً أملاه عَلَي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل علي أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً

واحداً، ثمّ وضع يده علي صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً((1)).

بهذا التقسيم المنهجي الموضوعي يوقفنا الإمام علي علي رأي مدرسة أهل البيت في تلقّي الصحابة، وواقع روايتهم عن النبي، ومكانته من رسول الله، ودور قريش في الشر يعة. وإليك نصّاً آخر في هذا السياق عن نهج البلاغة – والحديث طويل منه:

(... فَانظُروا إلَي مَوَاقِعِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيهم، حِينَ بَعَثَ إليهم رَسُولاً فَعَقَدَ بِمِلّتِهِ طَاعَتَهُمْ، وَجَمَعَ عَلَي دَعْوتِهِ أُلْفَتَهُمْ، كَيفَ نَشَرَتِ النِّعْمَةُ عَلَيهم جنَاحَ كَرَامَتها، وَأسَالت لَهُمْ جَدَاولَ نَعِيمهَا، وَالْتَفَّتِ الْمِلَّةُ بِهِمْ فِي عَوَائد بَرَكَتها، فَأصْبحُوا في نِعمتها غَرِقِينَ، وفِي خُضْرَة عَيشهَا فكهينَ؟! قَدْ تَرَبَّعَتِ الأمُورُ بِهِمْ فِي ظِلِّ سُلْطَان قَاهِر، وآوَتْهُمُ الحَالُ إلَي كَنفِ عِزّ غَالب، وَتَعطَّفَتِ الأمُورُ عَلَيهِم فِي ذُرَي مُلْكٍ ثَابت، فَهُمْ حُكَّامٌ علي العَالَمينَ، وَمُلُوكٌ فِي أطْرافِ الأرَضينَ: يمْلكُونَ الأمُورَ علَي مَنْ كَانَ يمْلكُهَا عَلَيهمْ، وَيمْضُونَ الأحْكَامَ فِيمَن كَانَ يمضيها فيهمْ، لا تُغْمَزُ لَهُمْ قَنَاةٌ، وَلا تُقْرَعُ لَهمْ صَفَاةٌ!

ألا وَإنَّكمْ قَدْ نَفَضتمْ أيديكُمْ مِنْ حَبْلِ الطَّاعَةِ، وَثَلَمْتُمْ حِصْنَ اللهِ

1- نهج البلاغة 2: 189 ولم يذكره كله، الخطبة رقم 210، الكافي 1: 62، باب اختلاف الحديث، ح 1، عن كتاب سليم بن قيس: 182، باب علّة الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفيهم. والمتن عنه.

المَضّ رُوبَ عَلَيكُم بِأحْكَامِ الجاهليـةِ، وإن اللهَ سٌ بْحَانُه قَدِ امْتنَّ عَلَي جَمَاعَةِ هِذِه الأمَّةِ فِيما عَقَدَ بَينَهُمْ مِنْ حَبْلِ هَذِهِ الألْفَةِ الَّتي ينْتَقلُونَ في ظلِّهَا، وَيأْوونَ إلَي كَنَفِهَا، بِنِعْمَة لا يعْرفُ أحَدٌ مِنَ المخلُوقين لَهَا قِيمةً؛ لأنّهَا أرْجَحُ مِنْ كُلِّ ثَمَن، وَأجَلُّ مِنْ كُلِّ خَطَر.

واعْلَمُوا أنَّكُمْ صِرْتُمْ بَعْدَ الهجرَة أعْرَاباً، وَبَعْدَ المُوَالاةِ أحْزَاباً، مَا تَتعلَّقُونَ مِنَ الإسْلامِ إلّا بِاسْمِهِ، ولا تَعرِفُونَ مِنَ الإيمَانِ إلّا رسْمَهُ!

تَقُولُونَ: (النَّارَ وَلا العَارَ)، كأنَّكُمْ تُريدُونَ أنْ تُكفئُوا الإسْلامَ عَلَي وَجْهِهِ انْتِهاكاً لحَرِيمِه، ونقْضاً لِمِيثَاقِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللهُ لَكُمْ حَرَماً في أرْضِهِ، وَأمْناً بَينَ خَلْقِهِ، وإنَّكُمْ إنْ لَجَأتُمْ إلَي غَيرِهِ حَارَبَكُمْ أهْلُ الكُفْرِ، ثُمَّ لا جَبْرَائِيلُ وَلا مِيكَائيلُ وَلا مُهَاجِرُونَ وَلا أنْصَارٌ ينصٌ رُونكُمْ، إلّا المُقَارَعَةُ بالسَّيفِ حتَّي يحْكُمَ اللَّهُ بَينكُمْ.

وإنَّ عنْدكُمُ الأمثَالَ مِنْ بأسِ اللَّهِ وقَوَارِعِهِ، وَأيامِهِ وَوَقَائِعِه، فَلا تَسٌ تَبْطئُوا وَعِيدَهُ جَهْلاً بِأخْذِهِ، وَتَهاوُناً بِبَطْشِهِ، وَيأساً مِنْ بأسِهِ؛ فإنَّ اللهَ سٌ بْحَانَهُ لَمْ يلْعَنِ القَرْنَ المَاضِـي بَينَ أيـدِيكُمْ إلّآ لِتَرْكِهِمُ الأـمْرَ بالمعرُوف والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، فَلَعَنَ اللَّهُ السُّفَهَاءَ لِرُكُوبِ المَعَاصِـي، وَالحُلمَاء لَتَرْك التَّنَاهي.

ألا وَقَدْ قَطَعْتُمْ قَيدَ الإسٌ لامِ، وَعَطَّلْتُمْ حُدُودَهُ، وأمتُّمْ أحْكَامَهُ، ألا وَقَدْ أمَرَنِي اللَّهُ بِقِتَالِ أهْلِ البَغي والنَّكْثِ والفَسَادِ فِي الأرْضِ : فَأمَّا النَّاكِثُون فَقَدْ قَاتلْتُ، وَأمَّا القَاسِطُونَ فَقَدْ جَاهَدْتُ، وأمَّا المارِقَةُ فَقَدْ دَوَّخْتُ، وَأمَّا شَيطَانُ

الرَّدْهَـةِ فَقَدْ كُفِيتُهُ بِصَـعْقَة سَـمِعْتُ لَهَا وَجْبَةُ قَلْبِهِ، وَرَجَّةَ صَدْرِهِ وَبَقيتْ بَقِيةٌ مِنْ أهْلِ البَغْي، وَلَئنْ أذِنَ اللَّهُ فِي الكَرَّة عَلَيهم لأدِيلنَّ مِنْهم إلّا مَا يتَشَذَّرُ في أطْرَافِ البِلادِ تَشَذُّراً.

أنَا وَضَـعْتُ فِي الصِّغَرِ بِكَلاكِلِ العَرَبِ، وَكَسَـرْتُ نَوَاجِمِ قُرونِ رَبِيعَةَ وَمُضَـرَ، وقدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رسول الله صلي الله عليه و آله بِالقَرَابَةِ القَرِيبـةِ وَالمَنْزِلَـةِ الْخَصِيصَةِ، وَضَـعَنِي فِي حَجْرِهِ وأنَا وَلَدٌ، يضُـمُّني إلَي صَدْرِهِ، وَيكْنفُنِي إلي فِرَاشِهِ، وَيمسُّنِي جَسَدَهُ، وَيشِـمُّنِي عَرْفَهُ، وَكَان يمْضُغُ الشـيء ثُمَّ يلْقِمُنِيه، وَمَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً فِي قَوْل، وَلا خَطْلَةً فِي فِعْل، وَلقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِهِ صلي الله عليه وآله، مِنْ لَدُنْ أنْ كَانَ فَطِيماً أعْظَمَ مَلَك مِنْ مَلائِكَتِه؛ يسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ المَكَارِمِ، وَمَحَاسِنِ أخْلاقِ الْعَالَمِ، لَيلَهُ وَنَهَارَهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أتَّبِعُهُ اتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أثَرَ أُمِّهِ، يرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يوْم مِنْ أخْلاقِه عَلَماً، وَيأْمُرُني بالاقْتدَاء بِه، وَلَقَدْ كَانَ يجَاوِرُ فِي كُلِّ سَـنَة بِحرَاء، فَأرَاهُ وَلا يرَاهُ غَيري، وَلَمْ يجْمَعْ بَيتٌ واحِدٌ يوْمَئذ فِي الإسْلامِ غَيرَ رَسُولِ الله صلي الله عليه وآله، وَخَدِيجةَ، وَأنَا ثَالِثُهُمَا، أرَي نُورَ الوَحْي والرِّسَالَةِ، وأشُمُّ رِيحَ النُّبُوَّةِ.

وَلَقَـدْ سَـمِعْتُ رَنَّةَ الشَّيطَـانِ حِينَ نَزَلَ الوَحْي عَلَيه صـلي الله عليه و آله ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا هـذِهِ الرَّنَّةُ؟ فَقَالَ: (هـذَا الشَّيطَانُ أيسَ مِنْ عِبَادَتِهِ، إنَّكَ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ، وَتَرَي مَا أرَي، إلّا أنَّكَ لَسْتَ بِنَبِي، وَلكنّكَ وَزِيرٌ، وَإنَّكَ لَعَلَي خَير).

وَلَقَدْ كُنْتُ مَعَهُ صلي الله عليه وآله، لَمَّا أتَاهُ المَلأ مِنْ قُرَيش، فَقَالُوا لَهُ: يا مُحَمَّدُ، إنَّكَ قَدِ ادَّعَيتَ عَظِيماً لَمْ يدَّعِهِ آباؤُكَ وَلا أحَدٌ مِنْ بَيتك، وَنَحْنُ نَسْألُكَ أمْراً إنْ أجَبْتَنَا إلَيه وَأرَيتَنَاهُ عَلمنَا أنَّكَ نَبِي وَرَسُولٌ، وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ عَلِمْنَا أنَّكَ سَاحِرٌ كَذَّابٌ. فَقَالَ صلي الله عليه وآله: وَمَا تَسْألُونَ؟ قَالُوا: تَدْعُو لَنَا هذِه الشَّجَرَةَ حَتَّي تَنْقَلِعَ بِعُرُوقهَا وَتَقفَ بَينَ يدَيكَ. فَقَال صلي الله عليه و آله : إنَّ اللَّهَ عَلَي كُلِّ شيء قَدِيرٌ، فَإنْ فَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ذلِكَ أتُؤْمِنُونَ وَتَشْهَدُونَ بِالحَقِّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإنِّي سَأُرِيكُمْ مَا تَطْلُبُونَ، وَإنِّي لأعْلَمُ أنَّكُمْ لا تَفِيئُونَ إلي خَيرٍ، وإنَّ فِيكُمْ مَنْ يطرَحُ فِي القَليب، وَمَنْ يحَزِّبُ الأحْزَابَ، ثُمَّ قَالَ صلي الله عليه وآله: يا أيتُهَا الشَّجَرَةُ! إنْ كُنتِ تُؤمنِينَ باللهِ واليوم الآخِرِ وَتَعْلمين أنِّي رسول الله لهِ فَانْقَلعِي بِعُرُوقك حَتَّي تَقِفي بَينَ يدَي بإذْنِ اللهِ. فوَالَّذي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لانْقَلعتْ بِعُرُوقهَا وَجَاءَتْ وَلَها دَوِي شَدِيدٌ، وَقَصْفٌ كَقَصْفِ أجْنِحَة الطَّيرِ، حَتَّي وَقَفَتْ بين يدي رسول الله صلي الله عليه و آله ، مُرَفْرِفَةً، وألْقَتْ بِغُصنَها الأعْلَي عَلَي رسول الله صلي الله عليه و آله ، وَبِبَعْضِ أغْصَانِهَا عَلَي مَنْكِبِي وَكنْتُ عَنْ يمينِه صلي الله عليه و آله ، فَلَمَّا نَظَرَ الْقَوْمُ إلَي ذلكَ قَالوُا عُلُوّاً وَاسْتِكْبَاراً: فَمُرْها فَلْيأتِكَ نِصْفُهَا وَيبْقَي نِصْفُهَا، فَأمَرَهَا بِذَلِكَ فَأقْبَلَ إلَيهِ نِصْفُهَا كَأعْجَبِ إقْبَال وَأشَدِّهِ دَوِياً، فَكَادَتْ تَلتَفُّ برسول الله صلي الله عليه و آله ، فَقَالُوا كُفْراً وَعُتُوّاً: فَمُرْ هَذا النِّصْفَ فَلْيرْجِعِ إلَي نِصْفِهِ كَمَا كَانَ، فَأمَرَه صلي الله عليه و آله ، فَرَجَعَ، فَقُلْتُ أنَا: لا إلهَ إلا اللهُ،

فَإِنِّي أَوَّلُ مُؤْمِنٍ بِكَ يا رَسُولَ اللهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالي تَصْدِيقاً بِنُبُوَّتِكَ وَ إِجْلالاً لِكَلِمَتِكَ، فَقَالَ القَوْمُ كُلُّهُمْ: بَلْ سَاحِرٌ كَذَّابٌ! عَجِيبٌ السِّحْرِ خَفِيفٌ فيهِ، وَهَلْ يصَدِّقُكَ في أَمْرِكَ إِلّا مِثْلُ هذَا؟! (يعْنُونَني) وَإِنِّي لَمِنْ قَوْم لا تَأْخُذُهُمْ في اللَّهِ لَوْمَةُ لائم: سِيماهم سيماءُ الصِّدِّيقينَ، وَكَلامُهُمْ كَلامُ الأَبْرَارِ، عُمَّارُ اللَّيلِ وَمَنَارُ النَّهارِ، مُتَمَسِّكُونَ بِحَبْلِ الْقُرآنَ، يحْيونَ سُنَنَ اللهِ وَسُنَنَ رَسُولِهِ، لا يسْتَكْبِرُونَ وَلا يعْلُونَ وَلا يغُلُّونَ، وَلا يفْسِدُونَ: قُلُوبُهُمْ في الْجِنَانِ، وَأَجْسادُهُمْ في الْعَمَلِ((1)).

نعم لقد وصل الأمر بالأمّة إلي هذا الحدّ، وهو كما قال الدهلوي في رسالته: (ولمّا انقرض عهد الخلفاء الراشدين أفضت الخلافة إلي قوم تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوي والأحكام، فاضطرّوا إلي الاستعانة بالفقهاء وإلي استصحابهم في جميع أحوالهم. وكان بقي من العلماء من الطراز الأوّل، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا، فرأي أهل تلك الأعصار غير العلماء إقبال الأمّة عليهم مع إعراضهم، فاشتروا طلب العلم توصّلاً إلي نيل العزّ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلّة بالإقبال عليهم، إلّا من وفّقه

1- نهج البلاغة 2: 153 - 160، الخطبة رقم 192 المعروفة ب(القاصعة).

الله...)((1)).

تخوّف وتأصيل

كان النبي صـلي الله عليه و آله يتخوّف من سـلطة القبلية في الشـريعة، والتي نهي عنها القرآن الكريم. وكان رسول الله صلي الله عليه و آله يؤكّد أنّ علي بن أبي طالب هو الوحيد الذي يعرِف تفسير وتأويل الآيات والأحاديث كلّها، وأنّه بعيد عن الروح القبلية والآراء الارتجالية.

فجاء عن أبي سـفيان أنه قال للإمام علي بعـد أن عين أبو بكر للخلافـة قوله: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش ثم قال لعلي: ابسط يدك ابايعك، فوالله إن شئت لاملائنها علي ابي فصيل - يعني أبا بكر - خيلاً ورجلاً، فامتنع عليه علي((2)).

وفي بعض النصوص قال علي: يا أبا سفيان طال ما عاديت الإسلام وأهله فلم تضره بذاك شيئاً.

1- انظر رسالـة الإنصـاف للـدهلوي وهي مـذكورة في دائرة المعارف لفريـد وجـدي مادة (جهـد). وقـد نقل الفيض القاساني في الاصول الاصيلة: 183 هذا الكلام عن أبي حامد الغزالي في مبد نشوء علمي الكلام.

2- شرح نهج البلاغة 1: 221. وانظر المصنف لعبد الرزاق 5: 451، ح 9767، تاريخ الطبري 2: 237، المستدرك علي الصحيحين 3: 83، ح 4462، الاستيعاب لابن عبد البر 3: 974، 4: 1679.

روي ربعي عن علي أنّه قال: لمّا كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين، فيهم سُهيل بن عمرو وأُناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله! خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا وليس لهم فقه في الدين، وإنّما خرجوا فراراً من أموالنا وضياعنا، فاردُدْهم إلينا.

قال رسول الله: فإنْ لم يكن لهم فقه في الدين سنفقّههم. يا معشر قريش! لتنتَهُنَّ أو ليبعثنّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف علي الدين، قد امتحن الله قلبه علي الأيمان.

قالوا: من هو يا رسول الله؟ وقال أبو بكر: من هو يا رسول الله؟ وقال عمر: من هو يا رسول الله؟

قال: هو خاصف النعل، وكان قد أعطي علياً نعله يخْصِفها((1)).

والنصوص الحديثية والتاريخية تؤكّد أنّ الرسول صلي الله عليه و آله كان يعلم أنّ الخلاف بين أُمّته من بعده واقع لا محالة، إذ أخبره جبرئيل بذلك، فعنه صلي الله عليه و آله : أتاني جبرائيل فقال: يا محمّد! أُمّتك مختلفة من بعدك((2)).

وأخرج الحكيم الترمذي عن عمر بن الخطّاب، قال: أتاني جبرئيل آنفاً،

1- سنن الترمذي 5: 634، ح 3715 قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
2- اسد الغابة 4: 26، سنن الترمذي 5: 298، ذخائر العقبي: 76. والفتح الرباني: 1.

فقال: أتاني رسول الله صلي الله عليه و آله وأنا أعرف الحزن في وجهه فأخذ بلحيتي، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، قال: أتاني جبرئيل، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، قلت: أجل، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فَمِمَّ ذاك يا جبرئيل؟ قال: إنَّ أُمَّتك مفتتنة بعدك بقليل من كثير.

قلت: فتنة كفر أو فتنة ضلالة.

قال: كلّ ذلك سيكون.

قلت: ومن أين ذاك وأنا تارك فيهم كتاب الله تعالي.

قال: بكتاب الله يضلّون، وأوّل ذلك من قبل قرّائهم وأُمرائهم، يمنع الأمراء الناس حقوقهم فلا يعطونها فيقتتلوا، ويتّبع القرّاء أهواء الأمراء فيمدّونهم في الغي ثمّ لا يقصرون.

قلت: يا جبرئيل، فَبِمَ يسلم من يسلم منهم.

قال: بالكفِّ والصبر، إن أُعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه((1)).

إن ابتلاء الأمّة وامتحانها كان يدور مدار أخذهم بأقوال أهل بيت الرسول وعدمه، فعن خالد بن عرفطة قال، قال رسول الله: إنّكم ستُبْتَلَون

1- كتاب السنّة لابن أبي عاصم 1: 132، الباب 57، ح 303، نوادر الاصول في أحاديث الرسول 2: 248 - 249، والمتن عنه، العلل المتناهية 2: 851 - 852، حديث في الفتن، ح 1424، الدر المنثور 3: 634.

في أهل بيتي من بعدي((1)).

أو قوله في حديث الثقلين: ... أيها الناس! فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسولٌ إلَي فأُجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين، أوّلهما: كتاب الله، فيه الهدي والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به؛ فحثّ علي كتاب الله ورغّب فيه. ثمّ قال: وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي((2)).

وجاء عنه صلي الله عليه و آله : (لا يؤمن أحدكم حتّي أكون أحبّ إليه من نفسه، وأهلي أحبّ إليه من أهله، وعترتي أحبّ إليه من عترته، وذاتي أحبّ إليه من ذاته)((3)).

وكذا قوله (... وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتّي يرِدا عَلَي الحوض،

1- المعجم الكبير 4: 192، ح 4111، الجامع الصغير للسيوطي 1: 388، ح 2535، البيان والتعريف 1: 254.

2- مسند أحمد 4: 366، صحيح مسلم 4: 1873، ح 2408، المعجم الكبير 5: 183، ح 5028.

3- المعجم الأوسط 6: 59، ح 5790، الفردوس بمأثور الخطاب 5: 154، ح 7796، كنز العمال 1: 41، ح 93 عن المعجم الأوسط وفيه: وذريتي أحب إليه من ذريته، بدل وذاتي أحب إليه من ذاته.

فانظروا كيف تخلفوني فيهما)((1)).

وقد علّق صاحب (الفتح الربّاني) علي الحديث السابق بقوله:... أي إن ائتمرتم بأوامر كتابه وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدي عترته واقتديتم بسيرته، اهتديتم فلم تضلّوا((2)).

وفي (تحفة الأحوذي) عند شرحه لقوله صلي الله عليه و آله : (فانظروا كيف تخلفوني فيهما): النظر بمعني التأمّل والتفكّر، أي تأمّلوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم، هل تكونون خَلَف صِدْق أو خَلَف سوء((3))؟!

وقال الزرقاني في (شرح المواهب):

أمّا الكتاب، فلأنّه معدِن العلوم الدينية والأسرار والحِكَم الشرعية، وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق.

وأمّا العترة فلأنّ العنصر إذا طاب أعان علي فهم الدين؛ فطيب العنصر يؤدّي إلي حسن الأخلاق، ومحاسنها تؤدّي إلي صفاء القلب ونزاهته وطهارته، لهذا أكّد رسول الله في عدّة مواطن علي لزوم اتّباع أهل بيته وأنّهم أولي الناس برعاية شؤون الأمّة، ولهذا جعل مَثَلهم كَمَثل سفينة نوح، مَن

1- مسند أحمد 3: 17، 11147، سنن الترمذي 5: 663، ح 3788، السنن الكبري للنسائي 5: 45، ح 8148، المعجم الكبير 3: 65، ح 2679.

2- الفتح الربّاني في ترتيب مسند أحمد 22: 104.

3- تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي 10: 197.

ركبها نجا ومَن تخلّف عنها غرق((1)).

وقال صاحب (التاج الجامع للأصول) في شرح الحديث السابق: يقول النبي: أحسِنوا خلافتي فيهما باحترامهما والعمل بكتاب الله وما يراه أهل العلم من آل البيت أكثر من غيرهم((2)).

وقال النووي وهو يعلّق علي الثقلين: سمّي ثقلين لعِظَمهما وكبير شأنهما، وقيل لثقل العمل بهما((3)).

وقال الحسين بن محمّد بن عبد الله الطيبي في (الكاشف عن حقائق السنّة النبوية): قوله صلي الله عليه و آله : (إنّي تارك فيكم) إشارة إلي أنّهما بمنزلة التوأمين الخَلَفين عن رسول الله صلي الله عليه و آله ((4)).

وقال نور الدين السمهودي في (جواهر العقدين): ...والحاصل أنّه لمّا كان كلّ من القرآن العظيم والعترة الطاهرة معدِناً للعلوم الدينية والأسرار والحكم النفسية الشرعية وكنوز دقائقها واستخراج حقائقها أطلق صلي الله عليه و آله

1- شرح المواهب 2: 8 والحديث تجده في المستدرك علي الصحيحين 2: 373، ح 3312 قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، و3: 163، ح 4720، المعجم الكبير 3: 46، ح 2638، والمعجم الأوسط 6: 85، ح 5870، والمعجم الصغير 2: 84، ح 825، مسند الشهاب 2: 273، ح 1342، ح 1343.

2- التاج الجامع للأصول 1: 48.

3- النووي شرح مسلم 15: 180 كتاب الفضائل، فضائل علي.

4- تحفة الأحوذي 10: 197 عن الطيبي.

عليهما الثقلين، ويرشد لذلك حثّه في بعض الطرق السالفة علي الاقتداء والتمسّك والتعلم من أهل بيته((1)).

وقال ابن حجر في (الصواعق): (سمّي رسولُ الله القرآنَ وعترتَه الثّقلين، لأنّ الثقل كلُّ نفيس خطير مَصُون، وهذان كذلك؛ إذ كلّ منهما معدن للعلوم اللدنية، والأسرار والحكم العلّية، والأحكام الشرعية، ولذا حثّ صلي الله عليه و آله علي الاقتداء والتمسّك بهم، والتعلّم منهم، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهلَ البيت. وقيل: سُمّيا ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما((2)).

قال الخطابي في (غريب الحديث) وابن منظور في (لسان العرب) والزَّبيدي في (تاج العروس) وابن الأثير في نهايته، والنووي في شرحه وغيرهم في شرح الحديث: سُمّيا ثقلين لأنّ الأخذ بهما ثقيل، والعمل بهما ثقيل((3)).

وقال شهاب الدين الخفاجي في (نسيم الرياض) وهو يعدّد الأقوال في تفسير حديث الثقلين: والثقلين، تثنية الثقل، وهو ما

1- الصواعق المحرقة 2: 442.

2- الصواعق المحرقة 2: 442.

3- غريب الحديث للخطابي 2: 192، النهاية في غريب الحديث 1: 216، لسان العرب 2: 192، تاج العروس 7: 245، شرح النووي علي صحيح مسلم 15: 180.

يثقل ضـدّ الخفّة، وهما الإنس والجانّ. فسـمّاهما ثقلين تعظيماً لشأنهما، وإنّ عمارة الدين بهما، كما تَعْمُر الدنيا بالإنس والجنّ. ولرجحان قدرهما، لأنّ الرجحان في الميزان بثقل ما فيها، أو لأنّه يثقل رعاية حقوقهما.

السابع: كون كلّ منهما مصوناً عن الخطأ والخطل وعن السـهو والزلل وطهارتها عن الـدنس والرجس وعن الباطل والكـذب، ويؤيده بعض فقرات الحديث ويناسبه المعني اللغوي؛ لأنّ الثقل في اللغة كما تقدّم الشيء النفيس المصون.

أمّـا طهارة الكتاب المبين وصـيانته عمّا ذكره فمعلوم، فإنّه من عنـد الله العليم، وهو لـديه لَعلي حكيم فلا يأتيه الباطل من بين يـديه ولا من خلفه.

وأمّا طهارة العترة الطيبـة فبما أذهب اللَّهُ عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، لا يقولون الباطل ولا يعملونه ولا يأمرون به، وهم الصادقون الـذين أمر الله المؤمنين أن يكونوا معهم، فلولا ذلك لم يجعلهم أقران الكتاب، فإنّه لا يمسّه إلّا المطهرون((1)).

ولابن حجر المكّي بعد نقله دعاءً من الإمام السجّاد كلام في

1- جامع أحاديث الشيعة 1: 83 عن نسيم الرياض 3: 409.

(الصواعق) قال: فإلي من يفزع خلف هـذه الأمّـة وقـد دَرَست أعلام هـذه الملّة ودانت الأمّة بالفُرقة والاختلاف، يكفّر بعضـهم بعضاً والله يقول (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِناتُ)((1))؟! فمَن الموقوف به علي إبلاغ الحجّـة وتأويل الحكم إلّا أعـدال الكتاب وأبناء أئمّـة الهـدي ومصابيـح الـدجي، الـذين احتـجّ الله بهم علي عباده ولم يـدَع الخلقَ سُـدي من غير حجّـة؟! هل تعرفونهم أو تجدونهم إلّا من فروع الشـجرة المباركة وبقايا الصـفوة الذين أذهب الله عنهم الرجسَ وطهّرهم تطهيرا وبرّأهم من الآفات وافترض مودّتهم في الكتاب((2))؟!

لقـد اسـتبان بما سـبق أنّ رسول الله كان يعني بتأكيـده علي العترة هو الأخـذ عنهم في العقيـدة والفقه وفي كلّ مجالات الحياة، لأنّهم آله وذرّيته العارفون بسـنّته؛ وكان يتخوّف من عاقبة الأمّة وانحرافها عن طريقه وسـنّته، لأنّ الخلافة وما تتلوها من أُمور العصبية والقبلية ستؤثّر – لا محالة – علي الأحكام، وتبعد الناس عن أهل البيت وبالتالي يكون الابتعاد عن المصدر الصـحيح للتشريع الإسلامي – السنّة النبوية –، كما حدَث بالفعل، وهذا هو بعينه ما كان يتخوّف منه رسول الله صلي الله عليه و آله علي أُمّته.

1- آل عمران: 105.

2- جامع أحاديث الشـيعة 1: 84 عن الصواعق: 150 وفي الصواعق المحرقـة المطبوع حديثاً 2: 444 تري جملـة: إلي أهل الكتاب بدل (إلا أعدال الكتاب).

ولو أمعنت النظر في نصوص النبي والأئمّة من ولده لرأيت التأكيد علي جملة (الضلال)، التي تعني الابتعاد عن جادّة الصراط.

ففي رزية يوم الخميس قال: (ائتوني بدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدي أبداً)((1)).

وقوله في حجّة الوداع: (...ما إن أخذتم بهما لن تضلّوا)((2))،

وقوله لمّا أتي إليه عمر بجوامع من التوراة: (والذي نفسي بيده، لو أنّ موسي أصبح فيكم ثمّ اتبعتموه وتركتموني لضللتم)((3))

وغيرها. وقد جاء هذا المفهوم في كلام أهل بيته، وعن ابنته فاطمة الزهراء صريحاً في خطبها وكلماتها.

وقد قال الشيخ محمّد الحنفي في شرح الجامع الصغير، وفي حاشية شرح العزيزي 2: 417، وحديث العيبة (عيبة علمي) أي وعاء علمي الحافظ له، فإنَّه مدينة العلم، ولذا كانت الصحابة تحتاج إليه في تلك المشكلات، ولذا

1- صحيح البخاري 4: 1612، باب مرض النبي صلي الله عليه و آله ووفاته، ح 4168، صحيح مسلم 3: 1259، باب ترك الوصية، ح 1637.

2- مسند أحمد 3: 59، ح 11578، سنن الترمذي 5: 662، باب مناقب أهل بيت النبي، ح 3786، المعجم الأوسط 5: 89، ح 4757، المستدرك علي الصحيحين 3: 118، ح 4577.

3- مصنف عبد الرزاق 6: 113، ح 10164، مسند أحمد 3: 470، 4: 265، سنن الدارمي 1: 126، ح 435.

كان يسأله سيدنا معاوية في زمن الواقعة عن المشكلات فيجيبه فتقول له الجماعة: ما لك تجيب عدوّنا؟ فيقول: أما يكفيكم أنّه يحتاج إلينا؟

ووقع له فكّ مشكلات مع سيدنا عمر، فقال: ما أبقاني الله أن أدرك قوماً ليس فيهم أبو الحسن، أو كما قال، فقد طلب أن لا يعيش بعده، ثمّ ذكر قضايا فيها حديث اللطم والذي أخرجه الطبري في الرياض النضرة.

وقال المناوي في فيض القدير 4: 356 عن حديث العيبة: والعيبة ما يحرز الرجل فيه نفائسه، قال ابن دريد: وهذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في إرادة اختصاصه بأُموره الباطنية التي لا يطّلع عليها أحد غيره، وذلك غاية في مدح علي.

وعليه فقد اتّضح لك بعض أُصول الاختلاف بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء، وأنّ الأصول الفكرية كانت الخلاف الكبير بينهما، وأنّ العترة طلبوا الخلافة لكي يحقّقوا أهداف الشريعة وسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله ، إذ الخلافة في نفسها ليس لها أدني سبيل إلي نفوسهم وليس لهم أدني ميل إليها. قال ابن عبّاس: دخلت علي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بذي قار، وهو يخصِف نَعْله، فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمة لها. فقال عليه السلام : (والله لَهِي أحبُّ إلي من إمرتكم، إلّا أن أُقيم حقّاً أو أدفع باطلاً)((1)).

1- نهج البلاغة: 1: 80، الخطبة رقم 33.

هـذا، وأنّ العترة من أهل البيت لا يرتضون العمل بما ينقل عنهم إلّا بعـد عرضه علي الكتاب؛ فإن وافقَ القرآن وأحرز تطابقه معه يؤخـذ به، وإن خالفه يطرح ويضـرب به عرض الحائط - حسب تعبيرهم - كلّ ذلك حرصاً منهم علي إيضاح الضوابط التي يؤخذ أو يردّ علي أساسها الحديث، وليس حسن الظنّ بالصحابة وما شاكله من الأمور التي يمكن الاعتماد عليها وبناء الشريعة وفقهها مع ما قدّمنا من أُمور وأدلّة.

وهـذا هو معني الوحدويـة في الفكر والأصول، فكلاـم العترة يفسّـر القرآن، والقرآن يشـيد بطهارة العترة، ف- (علي مع القرآن، والقرآنُ مع علي)((1))

وأنّك لا تري في كلام العترة تخالفاً مع القرآن وكذا العكس!

وهذا بعكس فقه الخلفاء الذين لم يرتضوا عرض فقه الرجال علي القرآن، وربّما كانوا يعدّون ذلك من عمل الزنادقة((2))!

لمعرفتهم بوجود تبـاين في كثير من الأحيـان بين القرآن واجتهـادات الصـحابة، بل يجعلون فقه الصـحابة وعملهم مخصِّصاً حتّي للكتاب العزيز - الذي لا يأتيه الريب - حبّاً أعمي، إذ قال الشيخ محمّد أبو زهرة: (إنَّ الأحناف والحنابلة اعتبروا عمل

1- المعجم الصـغير 2: 82، ح 720، المسـتدرك علي الصحيحين 3: 134، ح 4628 قال الحاكم هذا حديث صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه.

2- قد مرّ عليك كلام ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله، وراجع مقدّمة مصنّف ابن أبي شيبة.

الصـحابي مخصّـصاً للكتاب، معلّلين بأنَّ الصـحابي العالم لا يترك العمل بعموم الكتاب إلّا لدليل فيكون عمله علي خلاف عموم الكتاب دليلاً علي التخصيص وإنَّ قوله بمنزلة عمله)((1)).

وقد مر عليك كلام الصاوي الذي هو اعجب من هذابكثير حيث اعتبر الخارج عن المذاهب الاربعة ضالاً مضلاً((2)).

وهذا من أعجب العجب.

عمر بن الخطّاب والأمويون

عقيب ما قدّمنا لا يمكننا إلّا التصريح بدور الخليفة عمر بن الخطّاب في تحكيم فقه الأمويين؛ لأنّه ثبّت مواطئ أقدامهم بإمضائه إمارة الشام لمعاوية بعد أخيه يزيد،((3))

واقتراحه علي أبي بكر بأن يترك ما بيد أبي سفيان من الصدقات ليضمن ولاءَهُ((4))،

وأن يعين ابنه يزيد بن أبي سفيان قائداً لجيش

1- أبو حنيفة، لأبي زهرة: 304.

2- مر كلامه في صفحة 267 وانظر حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين 3: 10 ط دار إحياء التراث العربي.

3- المصـنف لعبد الرزاق 5: 456، غزوة ذات السـلاسل، ح 9770، الاستيعاب 2: 625، ت 988 لسـعيد بن عامر، البداية والنهاية 8: 21، الإصابة 6: 152، ت 8074.

4- شرح النهج لأبن أبي الحديد 2: 44 عن كتاب السقيفة للجوهري.

الشام، وقوله عن معاوية: تذكرون كسري وعندكم معاوية((1))،

أو قوله لما ذُكر معاوية عنده وقيصر ودهاءهما: دعونا من ذم فتي قريش وابن سيدها من يضحك في الغضب ولا ينال إلا علي الرضا ومن لا يأخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه((2)).

والنصوص الأخري التي تؤكّد علي أنّ معاوية لمّا ولاه عمر جاءته رسالة من أبيه وأُخري من أُمّه؛ قال له أبوه فيها: يا بني! إنّ هؤلاء الرهط من المهاجرين سبقونا وتأخّرنا فرفعهم سبقهم وقصُر بنا تأخيرنا، فصاروا قادة وسادة، وصرنا أتباعاً، وقد ولّوك جسيماً من أُمورهم فلا تخالفهم، فإنّك تجري إلي أمد، فنافِس فيه فإنْ بلغته أورثته عقبك!

وقالت له أُمّه في رسالتها: والله يا بني؛ إنّه قلّ أنْ تَلِدَ حرّةٌ مثلك، وإنّ هذا الرجل (أي عمر) قد استنهضك في هذا الأمر، فاعمل بطاعته فيما

1- تاريخ الطبري 3: 264، وانظر الاستيعاب 3: 1417، ت 2435 لمعاوية بن أبي سفيان وفيه قول عمر حين دخل الشام ورأي معاوية قد استقبله في موكب عظيم قال: هذا كسري العرب، وتهذيب الأسماء للنووي 2: 407، الإصابة 6: 153، ت 8074 لمعاوية بن أبي سفيان.
2- الاستيعاب 3: 1418، ت 24350 لمعاوية، تاريخ دمشق 59: 112 والمتن له، البداية والنهاية 8: 124.

أحببت وكرهت((1))؟

وجاء، فيما دار بين معاوية وعمر لمّا قدِم الشامَ، قول معاوية لعمر:

فَمُرْني يا أمير المؤمنين بما شئت، فقال: لا آمرك ولا أنهاك((2)).

بهذه السياسة: (مُرْني أمتثل) و(علّمني أمتثل) استطاع معاوية أن يستولي علي قلب الخليفة عمر بن الخطّاب، وقد كان عمر قد ولّي جمعاً من بني أُمية ومحبيه علي بعض الولايات، فولّي عمرو بن العاص فلسطين والأردن((3)).

وولّي الوليد بن عقبة صدقات بني تغلب، وكان من المقرّبين إليه((4)).

وولّي يعلي بن أمية علي بعض بلاد اليمن((5))،

وجعل المغيرة بن شعبة

1- تاريخ دمشق 70: 186، البداية والنهاية 8: 118.

2- الاستيعاب 3: 1417، تاريخ دمشق 59: 112، البداية والنهاية 8: 125، سير أعلام النبلاء 3: 133، وانظر الطبري في تاريخه 3: 265.

3- تاريخ خليفة 1: 155، فتوح البلدان 1: 145، تاريخ دمشق 46: 157، 59: 111.

4- المنتظم 6: 5، تهذيب الكمال 31: 54، تهذيب التهذيب 11: 126، البداية والنهاية 8: 214.

5- تاريخ الطبري 2: 361، 2: 380، الإصابة 3: 256، 5: 390، تهذيب الأسماء 2: 459، ت 703 ليعلي بن أمية.

أميراً علي الكوفة((1))،

وولّي عبد الله بن أبي سرح – أخا عثمان من الرضاعة – علي صعيد مصر((2))

– وفي عهد عثمان ضمّت إليه مصر كلّها((3))

.

إنّ الخليفة عمر بن الخطّاب قد اعتمد علي نحو واضح علي الأمويين ومعاضديهم في توليته الولايات والأعمال، وفي الوقت نفسه أعرض عن تولية بني هاشم وكما صرّح هو نفسه لابن عبّاس – لمّا أراد توليته علي حمص بعد موت واليها – فقال له:

يا ابن عبّاس! إنّي خشيت أن يأتي عَلَي الذي هو آت (أي الموت) وأنت علي عملك فتقول: هلمَّ إلينا ولا هلمّ إليكم دون غيركم((4)).

ونحوه تصريح ابن عوف لعلي – وفيه تطبيق لسياسة الشيخين –: أُبايعك علي شرط أن لا تجعل أحداً من بني هاشم علي رقاب الناس((5)).

1– تاريخ خليفة 1: 154، فتوح البلدان 1: 297، تاريخ الطبري 2: 499، تاريخ الخلفاء 1: 133، شذرات الذهب 1: 56.

2– سير أعلام النبلاء 3: 43، الإصابة 4: 110.

3– تاريخ خليفة 1: 178، فتوح البلدان 1: 244، تاريخ الطبري 2: 516، البداية والنهاية 5: 350 – 351.

4– مروج الذهب 2: 330.

5– الإمامة والسياسة 1: 31 وانظر الطبقات الكبري لابن سعد 3: 344 والطبري في تاريخه 2: 560، ومصنف عبد الرزاق 5: 481، ح 9776، ومصنف ابن أبي شيبة 7: 439، ح 37071، والسنن الكبري للبيهقي 8: 151 وفي هذه المصادر ان هذه المقولة هي لعمر قالها لعلي ولغيره من أصحاب الشوري يوم تعينهم.

ولمّا كثرت الاعتراضات علي الخليفـة لتوليته معاوية مكان عمير بن سـعد علي حمص، فقال الناس: عزل عميراً وولي معاوية، فقال عمر: لا تذكروا معاوية إلّا بخير، فإنّي سمعت رسول الله يقول: اللّهمّ اهدِه((1)).

ولاـ أدري هـل كان هـذا الحـديث قـد وضع من قبل الأمويين لتصـحيح ما صـدر عن معاويـة أيام ولايته وملوكيته؟ أم أنّ الخليفـة عمر بن الخطّاب أراد دفع اعتراض الناس بقوله ذلك؟ وهل ان طلب الهداية من ربّ العالمين يتّفق مع ما جاء عن النبي صلي الله عليه و آله في لعنه ولعن أبيه وأخيه؟ وعلي كلّ حال فإنَّ معاوية اسـتفاد من دعم عمر له لتقوية مكانته، ويؤيد ذلك قوله لصعصـعة بن صوحان: والله إنّ لي في الإسلام لقدماً وإن كان غيري أحسن قدماً مني لكنّه ليس في زماني أحد أقوي علي ما أنا فيه منّي، ولقد رأي ذلك عمر بن الخطّاب، فلو كان غيري أقوي منّي لـم يكن عنـد عمر هوادة لي ولا لغيري، ولـم أحـدث من الحـدث ما ينبغي لي أن أعتزل عملي، ولو رأي ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلَي فاعتزلت عمله، ولو قضي الله أن يفعل ذلك لرجوت أن لا يعزم له علي ذلك إلّا وهو خير؛ فمهلاً فإنّ دون ما أنتم

1- البداية والنهاية 8: 122 وفي تاريـخ دمشق 59: 85 عن أبي السائب قال: وسـمعت أبي فـذكر أن عمر بن الخطاب ولي معاويـة بن أبي سفيان، فقالوا: ولاه حدث السن فقال: تلومونني وانا سمعت رسول الله يقول: اللهم اجعله هاديا مهدياً واهده واهد به.

فيه وما...)((1)).

وقوله لمحمّد بن أبي بكر لمّا كتب إليه برسالة يذكر فيها فضائل علي، منها قوله: ...فكيف يا لك الويل تعدل نفسك بعلي وهو وارث رسول الله ووصيه وأبو ولده وأوّل الناس اتّباعاً وأقربهم به عهداً... إلي آخره.

فكتب إليه جواباً علي رسالته (...فكان احتجاجك عَلَي وفخرك بفضل غيرك لا بفضلك، فأَحْمَدُ الله ربّاً صرف هذا الفضل عنك وجعله لغيرك.

قد كنّا وأبوك معنا في حياة نبينا نعرف حقّ ابن أبي طالب لازماً لنا وفضله مميزاً علينا، فلمّا اختار الله لنبيه ما عنده، وأتمّ له وعده، وأظهر دعوته، وأبلج حجّته، وقبضه الله إليه، كان أبوك وفاروقه أوّل من ابتزّه حقّه، وخالفه علي أمره علي ذلك اتّفقا واتّسقا - إلي أن يقول:

أبوك مهّد له مهاده، وبين ملكه وشاده، فإن يك ما نحن فيه صواباً، فأبوك أوّله، وإن يكُ جوراً فأبوك استبدّ به ونحن شركاؤه، فبهديه أخذنا، وبفعله اقتدينا، ولولا ما فعل أبوك من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب، ولسلّمنا إليه، ولكنّا رأينا أباك فعل ذلك به من قبلنا فاحتذينا مثاله، واقتدينا بفعاله، فعب أباك بما بدا لك أو دع والسلام علي من أناب ورجع من غوايته وتاب)((2)).

1- تاريخ الطبري 2: 638، شرح النهج 2: 133، الكامل في التاريخ 3: 35.

2- انساب الأشراف 3: 1092 - 1093، وقعة صفين للمنقري: 119، جمهرة رسائل العرب 1: 477 عن مروج الذهب 2: 600، شرح النهج 3: 190 وهذه الرسالة هي التي قال عنها الطبري في تاريخه 3: 68 (كرهت ذكرها، لما فيه مما لا يحتمل سماعه العامّة)!!، والكامل في التاريخ 3: 157.

وجاء في رسالـة يزيـد بن معاويـة بن أبي سـفيان إلي ابن عمر، لمّا اعترض عليه في قتله الحسـين بن علي نحوه. حيث كتب إليه: (أمّا بعدُ يا أحمق، فإنّـا جئنا إلي بيوت منجّـدة وفُرُش ممهّـدة، ووسائـد منضّـدة، فقاتلنا عنها، فإن يكن الحقّ لنا فعن حقّنا قاتلنا، وإن يكن الحقّ لغيرنا فأبوك أوّل من سَنَّ هذا واستأثر بالحقّ علي أهله)((1)).

فهـذا كلّه يؤكّـد دور الخليفة عمر بن الخطّاب في تقوية فقه الأمويين من خلال فسح المجال لعثمان ومعاوية وأمثالهما من النهج المخالف لنهج التعبّد المحض، لكي يبنوا فقهاً جديداً وأُسساً مستحدثة في التشريع الإسلامي وفي المقابل تري الامويين يسعون لترسيخ فقه أبي بكر وعمر وعثمان .

مع حجّية قول الصحابي

قال الإمام الغزّالي في (المستصفي)، في معرض حديثه عن حجّية قول الصحابي، بعد أن أورد الآراء فيها، قال: من الأصول الموهومة قول

1- الأنوار النعمانية 1: 53 عن البلاذري وهو في بحار الأنوار 45: 328، وكتاب الأربعين للماحوزي: 104 ايضاً.

الصـحابي، وقد ذهب قوم إلي أنّ مذهب الصـحابي حجّة مطلقاً، وقوم إلي أنّه حجّة وإن خالف القياس، وقوم إلي إن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصّـة، لقوله صـلي الله عليه و آله : (اقتـدُوا بالـذين من بعـدي) وقوم إلي إن الحجة في قول الخلفاء الراشدين، إذا اتّفقوا والكل باطل عندنا، ثمّ عمد الغزّالي لتفنيد الأقوال جميعاً، فقال:

فإنّ من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته فلا حجّة في قوله، فكيف يحتجّ بقولهم مع جواز الخطأ؟!

وكيف تُدّعي عصمتهم من غير حجّة متواترة؟! وكيف يتصوّر عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟!

وكيـف يختلـف المعصومـان؟! كيف، وقـد اتّفقت الصـحابة علي جواز مخالفـة رأي الصـحابة؟! فلم ينكر أبو بكر وعمر علي من خـالفهما بالاجتهـاد، بـل أوجبوا في مسائـل الاجتهـاد علي كلّ مجتهـد أن يتّبع اجتهاد نفسه؛ فانتفاء الأدلّـة علي العصـمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم، فيه، ثلاثة أدلّة قاطعة((1)).

وقال الأسـتاذ أبو زهرة: والحقّ أنّ قول الصـحابي ليس بحجّة، فإنّ الله سـبحانه لم يبعث إلي هذه الأمّة إلّا نبينا محمّدا صلي الله عليه و آله ، وليس لنا إلّا رسول

1- المستصفي: 168.

واحد. والصحابة من بعده مكلّفون علي السواء باتّباع شرعه في الكتاب والسنّة، فمن قال بأنّه تقوم الحجّة في دين الله لغيرهما فقد قال في دين الله ما لا يثبت، وأثبت شرعاً ما لم يأمر الله به((1)).

وللدكتور حسين الحاجّ حسن كلام طريف بهذا الصدد، نصّه:

فصحابة النبي بشرٌ مثل غيرهم من الناس، والدنيا ومباهجها تغري بعضهم، وتؤثّر في سلوكهم القيم الاجتماعية، والذي قال: إنّهم ملائكة معصومون من الذنوب فهو...، إلي أن يقول:

فمن سوء حظّ أبي جهل أنّه قُتل في معركة بدر في صفّ المشركين، ولو أنّ الصدفة ساعدته - كما ساعدت غيره - فنجا من تلك المعركة، ثمّ بقي إلي يوم الفتح فأسلم، لصار من عداد الصحابة أو القوّاد الذين ادّعوا أنّهم رفعوا راية الإسلام. إنّها مسألة صدفة، والصدفة تلعب بمقدّرات الرجال لعباً هائلاً. وهذا أمر نشاهد مصداقه يجري أمام أعيننا كلّ يوم، إذ نري الكثير من أمثال أبي جهل أوصلتهم الصدف إلي أعلي المراتب، والمحدِّثون والإخباريون من حولهم يحيطونهم بهالة من العظمة...((2)).

وقال ابن حزم بعد نقله قوله تعالي: (وَيقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ

1- ص 102.

2- نقد الحديث للدكتور حسين الحاجّ حسن 1: 350 - 351 وقد أخذ هذا الكلام من كتاب وعاظ السلاطين: 118 للدكتور علي الوردي.

وَأَطَعْنا ثُمَّ يتَوَلَّي فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذا دُعُوا إِلَي اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيحْكُمَ بَينَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يـأْتُوا إِلَيهِ مُـذْعِنِينَ * أَفي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتـابُوا أَمْ يخـافُونَ أَنْ يحيفَ اللَّهُ عَلَيهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُـؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَي اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيحْكُمَ بَينَهُمْ أَنْ يقُولُوا سَـمِعْنا وَأَطَعْنـا وَأُولئِـكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيخْشَ اللَّهَ وَيتَّقْهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ * وَأَقْسَـمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيمانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيخْرُجُنَّ قُلْ لا تُقْسِمُوا طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ * قُلْ أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيكُمْ ما حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطيعُوهُ تَهْتَدُوا وَما عَلَي الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ)((1)):

هذه الآيات محكمات لم تَدَع لأحد علقة يشـغب بها، قد بين الله فيها صـفَة فعل أهل زماننا؛ فإنّهم يقولون: نحن المؤمنون بالله وبالرسول، ونحن طائعون لهما، ثمّ يتولّي طائفة منهم بعد هذا الإقرار، فيخالفون ما وردهم عن الله عزّ وجلّ ورسوله صـلي الله عليه و آله ! أُولئك بنصّ حُكم الله تعـالي عليهم ليسوا مؤمنين، وإذا دُعُوا إلي آيات من قرآن أو حـديث عن الرسول يخالف كلّ ذلك تقليـدهم الملعون أعرضوا عن ذلك، فِمن قائل: ليس عليه

1- سورة النور: 47 - 54.

العمل، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا متروك، ومن قائل: أبي هذا فلان، ومن قائل: القياس غير هذا. حتّي إذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق ما قلّدوا فيه طاروا به كلّ مَطار، وأتوا إليه مذعنين كما وصف الله حرفاً حرفاً، فيا ويلهم ما بالهم؟! أفي قلوبهم مرض وريب؟! أم يخافون جور الله تعالي وجور رسوله صلي الله عليه و آله ؟! ألا إنّهم هُمُ الظالمون، كما سمّاهم الله ربّ العالمين، فبعداً للقوم الظالمين!((1))

ثمّ عَمَد ابن حزم ليبرّر ما فعله كبار الصحابة في مخالفاتهم لحديث رسول الله، ودفع عنهم شبهة الإدخال في الدين – لما رسم في نفسه من هالة لأولئك الرجال – لكنّه في نفس الوقت نفي حجية ما فعله الصحابي وما قاله خلافاً للثابت عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، فقال:

وقد قال بعضهم: قد صحّ ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير ممّا بلغهم من حديث النبي صلي الله عليه و آله ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مُسْتَخِفّينَ به، وهذا كفر من فاعله، أو يكونوا تركوه لفضلِ علم كان عندهم، فهذا أولي أن يظنّ بهم.

ثمّ قال: وهذا يبطل من وجوه، أحدها أنّه لو قال قائل: لعلّ

1- الإحكام في أُصول الأحكام 1: 98 – 99.

الحـديث الـذي تركه من تركه منهم فيه داخلة، قيل له: ولعلّ الرواية التي رويت بأنّ فلاناً الصاحب ترك حديثاً كذا هي المدخولة، وما الذي جعل أن تكون الداخلـة في رواة الحـديث عن النبي صـلي الله عليه و آله أولي من أن تكون في النقلـة الذين رووا ترك من تركها، وأيضاً فإنّ قوماً منهم تركوا بعض الحديث، وقوماً منهم أخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء.

فلا فرّق بين من قال: لابدّ من أنّه كان عند من تركه علمٌ من أجله تركه، وبين من قال: لابُدّ من أنّه كان عند من عمل به علم من أجله عمل به. وكـلّ دعوي عَرِيتْ من برهان فهي ساقطـة. وقـد قـدّمنا أنّه لا يسـتوحش لمن ترك العمل بالحقّ، سواء تركه مخطئاً معـذوراً، أو تركه عاصـياً موزوراً، ولا يكترث بمن عمل به كائناً من كان، وسواء عمل به أو تركه وفرض علي كلّ من سمعه أن يعمل به علي كلّ حال.

وأيضـاً فـإنّ الأحـاديث التي روي أنّه تركها بعض من سـلف ليست – في أكثر الأمر – التي ترك هؤلاء المحتجّون بترك من سـلف لما تركوا منها. بل ترك هؤلاء ما أخـذ به أُولئك، وأخـذ هؤلاء بما تركه أُولئك، فلا حجّة لهم في ترك بعض ما سـلف لما ترك من الحديث؛ لأنّهم أوّل مخالف لهم في ذلك، وأوّل مبطل

لذلك الترك. ولا أسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل علي من لا يحقّق ذلك الاحتجاج بل يبطله كإبطال المحتجّ به له أو أشدّ.

وأيضاً: فلو صحّ ما افترَوه، من أنّه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علمٌ من أجله ترك ما ترك من الحديث – ونعوذ بالله العظيم من ذلك، ونعيذ كلّ من يظنّ به خيراً من مثل ما نسبوا إلي أفاضل هذه الأمّة المقدّسة – لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعوناً بلعنة الله عزّ وجلّ. قال الله تعالي: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَي مِن بعدِ ما بَيناهُ للنّاسِ في الكِتابِ أُولئِكَ يلْعَنُهُم اللَّهُ ويلْعَنُهمُ اللّاعِنُون)((1)) فنحن نقول: لعن الله كلّ من كان عنده علم من الله تعالي ورسوله صلي الله عليه و آله وكتمه عن الناس كائناً من كان. ومن نسب هذا إلي الصحابة رضوان الله عليهم فقد نسبهم إلي الإدخال في الدين وكيد الشريعة، وهذا أشدّ ما يكون من الكفر.

وقد عارضتُ بنحو من هذا الكلام الليث بن حرفش العبدي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمه الله وفي حفل عظيم من فقهاء المالكيين، فما أحد منهم أجاب بكلمة

1- سورة البقرة: 159.

معارضة، بل صـمتوا كلّهم، إلّا قليل منهم أجابوني بالتصديق لقولي؛ وذلك أنّي قلت له: لقد نسـبت إلي مالك2 ما لو صحّ عنه لكان أفسق الناس، وذلك أنّك تصفه بأنّه أبدي إلي الناس المعلولَ والمتروك والمنسوخ من روايته، وكتمهم المستعملَ والسالم والناسخ، حتّي مات ولم يبْدِه إلي أحد. وهذه صـفة من يقصد إفساد الإسـلام والتدليس علي أهله، وقد أعاذه الله من ذلك. بل كان عندنا أحد الأئمّة الناصحين لهذه الملّـة، ولكنه أصـاب وأخطـأ، واجتهـد فوفّق وحرم، كسائر العلماء ولا فرق – أو كلاماً هـذا معناه – وقـد افترض الله تعالي التبليغ علي كلّ عالم، وقد قال عليه السلام مخبراً: (إنّ مَن كتم علماً عنده فسئل عنه أُلجم يوم القيامة بلِجام من نار)...((1)) إلي آخره.

لكنّ التعدّدية في الرأي – التي دافع عنها ابن حزم – تخالف وحدوية العقيدة، وإن كنّا نوافقه في ذهابه إلي عدم حجية قول وفعل الصـحابي، بل نزيده أنّ القول بعدالة الصحابة علي الإطلاق يخالف ما فعله عمر مع سعد بن عبادة وقوله فيه: اقتلوا سعداً، قتل الله سعداً!((2))

وكذلك ضربُه تميماً

1- الإحكام لابن حزم 2: 241 – 243.

2- مصـنف عبد الرزاق 5: 444، بيعـة أبي بكر، ح 9758، مسند أحمد 1: 55، ح 391، طبقات ابن سـعد 3: 616، تاريخ الطبري 2: 235.

الداري((1))،

وتخوينه عمرو بن العاص في سرقته مال((2))

الفي، وطعنه في دين خالد بن الوليد والمطالبة برجمه((3))،

كلّ هـذا يفهم منه أنّ القول بعدالـة الصـحابة لم يكن علي عهـد عمر وأبي بكر، وحتّي علي عهـد عثمان. بل إنّه قـد حدث لاحقاً، وليس له رصـيد، ولم يدْعَم من السـنّة؛ إذ كلّ ما نقل عنه صلي الله عليه و آله في هذا الشأن هو عرضة للترديد والردّ، ومثله ما رُسم من هالة للصحابة وعدّهم بمنزلة المعصوم والمخصِّصين للقرآن. نعم، إنّه فعل مدرسة الخلفاء – والدعاة إلي الرأي والأخذ بالمصالح! – وأنصارهم!

وللمزيد إليك كلام التفتازاني في شرح المقاصد إذ قال:

... إن ما وقع بين الصـحابة من المحاربات والمشاجرات علي الوجه المسـطور في كتب التواريخ و... يدل بظاهره علي أن بعضـهم قد حاد عن طريق الحـد وبلغ حـد الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقـد والعناد، والحسـد واللـداد، وطلب الملك والرياسـة والميل إلي اللـذات والشهوات، إذ ليس كل صحابي معصوماً ولا

1- المعجم الكبير 2: 58، ح 1281، المحلي لابن حزم 2: 274.

2- شرح النهج 20: 21.

3- انظر تاريـخ الطبري 2: 274 وفيه قول عمر لخالـد بن الوليـد بعـد قتله لمالـك بن نويرة: قال: قتلت أمرأ مسـلماً نزوت علي امرأته والله لأرجمنك باحجارك، وهو في البداية والنهاية 6: 323، ثقات ابن حبان 2: 169.

كـل من لقي النبي بـالخير موسومـاً، إلّا أن العلمـاء لحسن ظنهم بأصـحاب رسول الله ذكروا محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلي أنهم محفوظون عمـا يوجب التضـليل والتفسـيق، صوناً لعقائـد المسـلمين عن الزيغ والضـلالة في حق كبار الصـحابة، سـيما المهاجرين منهم والأنصار والمبشـرين بالثواب في دار القرار. وأما ما جري بعـدهم من الظلم علي أهل بيت النبي صـلي الله عليه وآله فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ومن الشـناعة بحيث لا اشـتباه علي الآراء، إذ تكاد تشـهد به الجماد والعجماء، ويبكي له من في الأرض والسماء، وتنهد منه الجبال، وتنشق الصـخور، ويبقي سوء عمله علي كر الشـهور ومر الدهور، فلعنة الله علي من باشر أو رضي، أو سعي، ولعذاب الآخرة اشد، وأبقي.

فإن قيل فمن علماء المـذاهب من لم يجوز اللعن علي يزيد مع علمهم بأنه يسـتحق ما يربو علي ذلك ويزيد. قلنا. تحامياً عن أن يرتقي إلي الأعلي فالأعلي كما هو شعار الروافض...((1)).

كلّ هـذه المباني المخترعـة والأصول الخاطئـة كان سـببها - بل من أهمّ عوامل بنائها - منع التحـديث والتـدوين، ذلك المنع الـذي فسـح المجال لسلطة الرأي أن تتحكّم علي النصوص.

1- شرح المقاصد (للتفتازاني 5: 310).

جاء عن سليمان بن عبد القوي الحنبلي (ت 716 ه) قوله في شرح الأربعين:

إنّ أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعم أنّ السبب في ذلك عمر بن الخطّاب، لأنّ الصحابة استأذنوه في تدوين السنّة فمنعهم مع علمه بقول النبي صلي الله عليه و آله (اكتبوا لأبي شاة) وقوله (قيدوا العلم بالكتابة).

فلو ترك الصحابة يدّون كلّ واحد منهم ما سمع من النبي لانضبطت السنّة فلم يبق بين آخر الأمّة وبين النبي إلّا الصحابي الذي دوّنت روايته، لأنّ تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم كما تتواتر عن البخاري((1)).

وقال الشيخ محمّد أبو زهرة: إنَّ امتناع بعض الصحابة عن كتابة الحديث ومنعهم منها لم يكن سببه نهي النبي صلي الله عليه و آله عن كتابة الحديث، بدليل أنَّ الآثار الواردة عنهم في المنع أو الامتناع من كتابة الحديث لم ينقل فيها التعليل بذلك، وإنَّما كانوا يعلّلون بمخافة أن تشتغل الناس بها عن كتاب الله أو غير ذلك من الأغراض((2)).

وبذلك اندثر الكثير من سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله ، ونُسب إليه أكثر من ذلك،

1- نقل الأستاذ أسد حيدر عنه هذا الكلام في كتابه الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، فراجع.

2- الحديث والمحدّثون: 234.

واختلقت مبـان وأصول كثيرة في الشـريعة، واختلـط الأثر النبوي أيما اختلاط بالرأي والاجتهاد، حتّي ألزم البخاري نفسه أن ينتقي كتابه من بين ستمائة ألف حديث، وقريب منه فعل مسلم والنسائي وسواهما.

كان هذا مجمل الحديث عن محنة النصّ النبوي – ثمّ اختراع حجية قول وفعل الصـحابي – وما أعقب المنع من آثار علي الشـريعة، بسطنا القول فيه ليتعرّف القارئ علي ملابسات التشـريع وبعض أسباب الاختلاف بين المسلمين. ولم نكن نتوخّي فيه إلّا بيان الحقيقة التي خفيت علي المسلمين أحقاباً طويلة، وفُرض عليها الحصار قُرابة أربعة عشر قرناً من الزمان.

النتيجة

اشارة

نتج من خلال البحث والتتبّع أنّ المنع من التدوين مرّ بمراحل ثلاث:

الأولي: فترة الشيخين.

الثانية: من سار علي نهجهما، كعثمان ومعاوية.

الثالثة: بعد معاوية، حتّي عصر التدوين الحكومي.

المرحلة الأولي

كـان المنع في عهـد الشـيخين نابعـاً – مضافـاً إلي محاولـة إخفـاء فضائل أهل البيت المفسَّرة بأحقيتهم في الخلافـة، ومضافاً إلي عقليتهم المؤهّلـة للرأي والاجتهـاد – من عـدم حفظهمـا واستيعابهمـا لجميع أحـاديث رسول الله صـلي الله عليه و آله ، ولمّـا كـان مقـام الخلافة يسـتوجب العلم بما حكم به الرسول، والخليفـة لم يختصّ به صـلي الله عليه و آله كي يعرف جميع الأحكام الصادرة عنه، ولم يثُبت معرفة الخليفـة بوجوه التفسـير والتأويل في القرآن.. كان من الطبيعي أن يحـدث التخالف بين فتاواه، وبين أقوال رسول الله وحكم التنزيل. وهـذا الأمر لو

كان قـد فسـح المجال ليتّضـح للناس مثلما هو عليه اليوم لأحـدث مشـكلة كبيرة، خاصّة وأنّ الخليفة كان في صدد معارك عسـكرية وفتوح للبلدان المتاخمة لبلاد المسـلمين، فلذلك رأي من اللازم عليه اعتبار رأيه الحكم الفَصْل وإن خالف النصّ لكي يكون معذوراً فيما يذهب إليه لمصالح قد ارتضاها! فتراه يقول: (ذلك علي ما قَضَينا، وهذا علي ما قضينا).

وقـد تزايدت القضايا والوقائع التي ينبغي بيان حكمها، علي أثر اتّساع رقعة الدولة الفتية بالفتوحات ومن خلال التعامل مع أقوام شتّي دخلوا في الإسـلام. ولم يكن وضع الخليفـة العلمي بالـذي يهيئوه للإجابة الشـرعية عن الحاجات المسـتجدّة، لعدم إحاطته بأحاديث رسول الله صلي الله عليه و آله واستيعـابه للموقف الشـرعي الـذي كـان النبي صـلي الله عليه و آله قـد كشف عنه، ذلـك أنّ عمر بن الخطّاب لم يكن متفرّغاً لملازمة الرسول والأخذ عنه، بل كان – كما يقول عن نفسه – يتناوب هو وأخ له من الأنصار للأخذ عنه صلي الله عليه و آله .

فعن عمر – كمـا روي البخاري – أنّه قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أُميـة بن زيـد، وهي من عوالي المدينـة، وكنّا نتناوب النزول للأخذ عن رسول الله، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك((1)).

1- صحيح البخاري 1: 46، بـاب التناوب في العلم، ح 89، و2: 871، باب إماطة الأذي، ح 2335، صحيح مسلم 2: 1112، باب في الإبلاء واعتزال النساء ويخيرهن، مسند أحمد 1: 33، ح 222، سنن الترمذي 5: 420، باب ومن سورة التحريم، ح 420.

وكان البيع والشـراء في الأسواق ممّا يشـغله ويلهيه عن ملازمة رسول الله صـلي الله عليه و آله والاستمداد منه، لقوله: (وكان يلهيني الصفق في الأسواق)((1))،

وقال له أُبي: وكان يلهيك الصَّفْق في الأسواق((2)).

فكان هذا أحد أسباب قلّة التلقي عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

بَيـدَ أنّ الوقـائع المسـتجدّة تحتاج إلي حلول فوريـة يلزم اسـتقاؤها من القرآن والسـنّة، وبما أنّ الخليفـة لم يكن عارفاً بجميع السـنّة ووجوه التأويل، فإنّه واجَهَ مشـكلة في ذلك مستعصـية إذ أنّه لو أفتي بشـيء يخالف القرآن أو السـنّة كان في حرج أمام الصحابة الذين سيعلنون عن الموقف الشرعي السليم في الواقعة كما سمعوه من رسول الله صلي الله عليه و آله .

لذلك تراه يبدأ السؤال عن حكم الرسول – كي لا يحرَج لاحقاً – أو تراه يخضع لما يذكّره به الصحابة من أقوال النبي وأحاديثه دون نقاش.

1- انظر صحيح البخاري 2: 727، بـاب الخروج إلي التجارة، ح 1956، 6: 2676، باب الحجة علي من قال إن أحكام النبي صـلي الله عليه و آله كانت ظاهرة، ح 6920، صحيح مسلم 3: 1695، باب الاستئذان.
2- السنن الكبري للبيهقي 7: 69، باب ما خص به من أن أزواجه امهات المؤمنين، ح 13197.

لكنَّ استمرار حالة سؤاله الصحابةَ عن حكم الوقائع والحوادث المتتابعة، وافتراض كون الأحكام مستنبطة من النصوص.. من شأنه إيقاع الخليفة في حرج آخر كلّما دعت الحاجة إلي موقف شرعي كاشف عن حكم الله جلّ جلاله، ومن شأن استمرار هذه الحالة أيضاً أن تفوّت علي الخليفة كثيراً من الفرص. ومن هنا وجد من الضروري له خروجاً من الحرج وفوات الفرص أن يصير إلي تشريع الاجتهاد والعمل بالرأي في إطار المنع من الحديث كتابة ورواية وتدويناً؛ لإعذاره وإعذار من يسير علي نهجه من المسلمين.

ولذلك صار عند المسلمين اتّجاهان:

الأوّل: لا يرتضي الحكم والاستنباط إلّا علي ضوء النصّ الشرعي من قرآن وسنّة.

الثاني: يري الاجتهاد فيما لا نصّ فيه وما فيه نصّ، ويذهب إلي اعتبار ما يراه من المصلحة.

فالمصلحة هي الوسيلة الأقوي التي اتّخذها الحكّام، فهم لا يقولون بشيء إلّا بادّعاء أنّ المصلحة في فعله، ولا ينهون عن شيء إلّا بتصوّر أنّ المصلحة في تركه. لكنّ السؤال الذي لا مفرّ منه هو: هل مشروعية هذه المصلحة مُنْتَزعة من النصّ أم لا؟

إنّ أصحاب نهج التعبّد المحض لو أخذوا بالأحكام الثانوية فإنّهم

يكونون قد أخذوا بها علي ضوء النصوص ولفترة محدودة بمقدار الضرورة، لا اجتهاداً من عند أنفسهم.

وأمّا المصلحة في نهج الخلفاء فإنّها – مضافاً إلي كونها مصلحة متخيلة – تؤخذ من فعل الخليفة وما رآه مصلحة بحيث تكون حكماً دائمياً لا وقتياً، وهذا فارق عظيم بين الحالتين.

نعم، إنّ الاجتهاد له مطّاطية وانسيابية، ولا يمكن لأحد الحدّ من سيره، وإنَّ راكبه كما وصفه الإمام علي بن أبي طالب في الخطبة الشِّقشقية: (كراكِبِ الصَّعْبة...) لا يمكن لأحد أن يلجمه كما لا يمكنه الإمساك بزمامه.

المرحلة الثانية

كان عثمان يميل إلي مواصلة سنّة الشيخين، لكنّه في الوقت نفسه يري لنفسه الأهلية في الإفتاء والاجتهاد كالشيخين؛ لما يراه من مصلحة ورأي، لأنّ تحديد إفتائه وحديثه (بما عُمِل به في زمن الشيخين) – كما هو المصرّح به في خطبته الأولي((1))

– كان يؤذيه من بعد، لسابقته في الإسلام ومصاهرته

1– ففي الطبقات الكبري 2: 336، وتاريخ دمشق 39: 180، بالإسناد عن محمود بن لبيد. قال: سمعتُ عثمان علي المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروي حديثاً عن رسول الله صلي الله عليه و آله لم يسمع به في عهد ابي بكر ولا عهد عمر. وقد مرّ عليك كما في المستدرك علي الصحيحين 4: 377 – قول عثمان لعمر لمّا طُعن واستشارهم في الجدّ: إن نتّبع رأيك فهو رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنِعْمَ ذو الرأي. وانظر سنن الدارمي 1: 159، باب اختلاف العلماء، ح 631، السنن الكبري للبيهقي 6: 246، باب من لم يورث الأخوة مع الجد، ح 12201.

الرسـول!!، ولكونه ليس بأقـلّ شأنـاً من عمر وأبي بكر، فكيف يجوز للنـاس أن يعـترضوا عليه لمخـالفته بعض اجتهـادات الشـيخين وهو قد شاهـدهم بالأمس قـد سـكتوا عن اجتهادات عمر المخالفـة لسـنّة رسول الله؟! بل إنّهم قـد ارتضوا تلك الاجتهادات وجعلوها نهـجَ حياة، يضاهي ويوازن سنّة رسول الله، بل يعارضها في موارد كثيرة، وهو – أي عمر – في بعضها أجسر فيما شرّعه من عثمان وأجرأ.

فكان عثمان يردّد هذا السؤال مع نفسه:

كيف يحقّ لعمر أن يشرّع أو ينهي لمصلحة كان يقدّرها – كما في صلاة التراويح ومتعة النساء وغيرها – ولا يحقّ لي ذلك؟!

ولماذا يجب أن أكون تابعاً لسياستهما ولا أكون مجتهداً متبوعاً؟!

وقد جاء هذا الكلام صـريحاً في قوله للمعترضين: (ألا فقد – والله – عبتم عَلَي بما أقررتم لابن الخطّاب بمثله)، ثمّ يقول: (أما والله لأنا أعزّ نَفَراً وأقربُ ناصـراً وأكثر عـدداً وأقْمَنُ إن قلت هلمّ، أُتِي إلي، ولقد أعددتُ لكم أقرانكم، وأفضـلت عليكم فضولاً وكشّـرت لكم عن نابي...) ((1)).

1- الإمامة والسياسة 1: 46، تاريخ الطبري 2: 645، البداية والنهاية 7: 169.

وقد شاهدتَ ابن عوف وعرفت أنّه لم يقدر أن يلْزِمَ عثمانَ بما أعطاه من العهد والميثاق للسير علي طِبق سيرة أبي بكر وعمر، ومن هنا اعتصم ابن عوف بالصـمت في آخر الحوار الذي دار بينه وبين عثمان حول الصلاة في مني، فقال ابن عوف: ألم تصلِّ في هذا المكان مع رسول الله ركعتين؟

قال عثمان : بلي.

فقال ابن عوف: ألم تصلّ مع أبي بكر ركعتين؟

قال : بلي.

فقال ابن عوف: ألم تصل مع عمر ركعتين؟

قال: بلي.

قال ابن عوف: وصدراً من خلافتك ركعتين؟

قال : بلي.

فقال ابن عوف: إذن كيف تصلّي اليوم أربعاً؟!

فقال عثمان : رأي رأيته((1))!

فعثمان ما فعل في هذه المفردة إلّا ما جرّ إليه الاجتهاد.

وتجـاوُزُ الحـدود جاء تبعاً للاجتهاد قبال النص المنهي عنه في شـريعة سـيد المرسـلين، فلم يمكن لأحـد الأخـذ بلجامه والاعتراض علي اجتهادات

1- الخبر بكامله في تاريخ الطبري 2: 606، أحداث سنة 29 ه.

الآخرين، لأنّ خليفة المسلمين قد فعل ذلك، فإن ورد اعتراض علي اجتهادات الآخرين فإنّه يردُ قبله علي خليفة المسلمين لأنّه فعل ذلك، فإن كان الاجتهاد شرعياً فاجتهاد عثمان وغيره شرعي كذلك، وإن لم يكن شرعياً، فَلِمَ فعل الشيخان ذلك؟!

ومرّةً أُخري.. فإنّ المنع عن تدوين السنّة الشريفة والذهاب إلي إقلال الحديث عن رسول الله هو الذي أوجد الاجتهاد عند الشيخين، واجتهاد الشيخين هو الذي حدا بعثمان أن يجتهد كذلك ويحْدِث الأحكام طبق ما يراه من مصلحة، والخلفاء بعد هؤلاء – إلّا علي بن أبي طالب – قد وجدوا في الاجتهاد والمصلحة بُغيتهم، وأنّه خير غطاء يمكن الاحتماء به لتصحيح آرائهم.

وأمّا علي بن أبي طالب فقد عارض فكر هذا الاتّجاه. وكلماتُهُ في نهج البلاغة وغيره توضّح ذلك وتجلّيه بما لا يدَع مجالاً للشكّ. وإليك نصّين عنه في أيام خلافته يوضّحان معالم الاختلاف وجذور المسألة.

الأوّل قوله عليه السلام : (... وإنّما بدءُ وقوع الفتن أهواء تُتَّبع وأحكام تُبْتدع، يخالَف فيها كتاب الله، يتولّي فيها رجالٌ رجالاً، علي غير دين الله، فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف علي المرتادين ولو أن الحقّ خَلَصَ من لبس الباطل لانقطعت ألسنة المعاندين ولكن يؤخذ من هذا ضِغثٌ ومن هذا ضِغثٌ، فيمزَجان، فهنالك يستولي الشيطان علي أوليائه وينجو الذين

سبقت لهم من الله الحسني. إنّي سمعتُ رسولَ الله يقول: كيف أنتم إذا لَبِسَتْكُم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتّخذونها سـنّة، فإذا غُيرَ منها شـيء قيل: قد غُيرت السنّة وقد أتي الناس منكراً؟! ثمّ تشتدّ البلية وتسبي الذرّية، وتدقّهم الفتنة كما تدقّ النار الحطب، وكما تدقّ الرحا بثِفالها((1))،

ويتفقّهون لغير الله ويتعلّمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة.

ثمّ أقبـل بوجهه، وحوله نـاس من أهل بيته وخاصّـته وشـيعته، فقال: قـد عملتِ الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله متعمّـدِين لخلافه، ناقضـين لعهده، مغيرِين لسـنّته، ولو حملتُ الناس علي تركها وحوَّلْتُها إلي مواضـعها وإلي ما كانت في عهد رسول الله لتفرّق عنّي جندي، حتّي أبقي وحـدي، أو قليل من شـيعتي الـذين عرفوا فضـلي وفرضَ إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسـنّة رسول الله صـلي الله عليه و آله . أرأيتم لو أمرتُ بمقام إبراهيم فردَدْتُه إلي الموضع الذي وضعه فيه رسولُ الله، ورددتُ فدك إلي ورثة فاطمة((2))،

ورددتُ صاع رسول الله كما كان((3))

وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلي الله عليه و آله لأقوام لم تُمْضَ

1- الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمي الحجر الأسفل: ثفالاً بها.

2- قصّة فدك مشهورة لا حاجة لبيانها وللأعلام فيها كتب كثيرة.

3- انظر الخلاف للشيخ الطوسي 1: 129، مسألة 73 لتعرف حقيقة الأمر.

لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلي ورثته وهدمتها من المسجد((1))،

ورددت قضايا من الجور قضي بها((2))،

ونزعت نساءً تحت رجال بغير حقّ فرددتُهن إلي أزواجهن((3))

واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسبيت ذراري بني تَغْلِب((4))،

ورددت ما قسّم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا((5))،

وأعطيت كما كان رسول الله يعطي بالسوية، ولم أجعلها دُولة بين الأغنياء،

1- كأنّهم غصبوها وأدخلوها في المسجد.

2- كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث و...

3- كمن طلّق زوجته بغير شهود وعلي غير طهر، وقد يكون فيه إشارة إلي قوله بعد بيعته: ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان وكلّ مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شي، ولو وجدته قد تزوج... إلخ، وانظر نهج البلاغة 1: 46، خ 15، وشرح النهج 1: 269.

4- لأنّ عمر رفع الجزية عنهم فهم ليسوا بأهل ذمّة، فيحلّ سبي ذراريهم، قال البغوي في شرح السنّة: روي أنّ عمر بن الخطّاب رام نصاري العرب علي الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكن خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقة. فقال عمر: هذا فرض الله علي المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم علي أن ضعّف عليهم الصدقة.

5- إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من وضعه الخراج علي أرباب الزراعة والصناعة والتجارة لأهل العلم والولاة والجند، بمنزلة الزكاة المفروضة، ودوّن دواوين فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء.

وألقيت المساحة((1))

وسوّيت بين المناكح((2))،

وأنفذت خُمْس الرسول كما أنزل عزّ وجلّ وفَرَضه((3))،

ورددت مسجد رسول الله إلي ما كان عليه((4))،

وسددت ما فُتح فيه من الأبواب((5))،

وفتحت ما سُدّ منه، وحرّمت المسح علي الخُفّين((6))،وحَدَدتُ

علي النبيذ،وأمرت بإحلال المُتْعَتين((7))،وأمرت

بالتكبير علي الجنائز خمس تكبيرات((8))،

وألزمتُ الناس الجهرَ ببسم الله الرحمن الرحيم((9))،

وأخرجت مَن أُدخِل بعد رسول الله في مسجده ممّن كان رسولُ الله أخرجه، وأدخلت مَن أُخرج بعد رسول الله ممّن كان رسول الله

1- راجع تفصيل هذا الأمر في كتاب الشافي للسيد المرتضي.

2- ربّما كان إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من منع غير القرشي الزواج من القرشية، ومنعه العجم من التزوّج من العرب.

3- إشارة إلي منع عمر أهل البيت خُمْسَهم.

4- يعني أخرجت منه ما زاده عليه غصباً.

5- إشارة إلي ما نزل به جبرئيل من الله تعالي بسد الأبواب إلّا باب علي.

6- إشارة إلي ما أجازه عمر في المسح علي الخفّين، ومخالفة عائشة وابن عبّاس وعلي وغيرهم له في هذا.

7- يعني متعة النساء ومتعة الحجّ.

8- لِما كبّر النبي في رواية حذيفة وزيد بن أرقم وغيرهما.

9- لكونهم قد أكّدوا علي إخفاتها.

أدخله((1))،

وحملتُ الناس علي حكم القرآن وعلي الطلاق علي السنّة((2))،

وأخذت الصدقات علي أصنافها وحدودها((3))،

ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها((4))،

ورددت أهل نجران إلي مواضعهم((5))،

ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلي كتاب الله وسنّة نبيه.. إذن لتفرّقوا عنّي.

والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادي بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام! غُيرت سنّة عمر! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً! ولقد خفت أن يثوروا في ناحية عسكري. ما لقيت من هذه

1- يحتمل أن يكون المراد إشارة إلي الصحابة المخالفين الذين أُخرجوا من المسجد في حيث إنّهم كانوا مقرّبين عند رسول الله صلي الله عليه و آله ، وإنّه عليه السلام يخرج من أخرجه رسول الله صلي الله عليه و آله ، كالحكم بن العاص وغيرهم.

2- كما مرّت عليك الاجتهادات المخالفة للقرآن وما قالوه في الطلاق ثلاثاً.

3- أي من أجناسها التسعة، وهي: الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر

4- وذلك لمخالفتهم هذه الأحكام. وقد وضّحنا حكم الوضوء منه في كتابنا (وضوء النبي).

5- وهم الذين أجلاهم عمر عن مواطنهم.

الأمّـة من الفُرقة وطاعة أئمّة الضـلالة والدعاة إلي النار!! وأعطيت من ذلك سـهم ذي القربي الذي قال الله عزّ وجلّ (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلي عَبْدِنا يوْمَ الْفُرْقانِ يوْمَ الْتَقَي الْجَمْعانِ)((1))، فنحن والله عني بذي القربي الذين قَرَنا الله بنفسه وبرسوله صلي الله عليه و آله فقال تعالي (فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبي وَالْيتامي وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ كَي لا يكُونَ دُولَةً بَينَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعِقابِ...)((2)).

الثـاني: روي الطوسـي في (التهـذيب) عن الصادق عليه السـلام قول أمير المؤمنين عليه السـلام لمّا قـدِم الكوفـة وأمر الحسنَ بن علي عليه السـلام أن ينادي في الناس: (لا صـلاة في شـهر رمضان في المساجد جماعة)، فنادي في الناس الحسنُ بن علي بما أمره به أميرُ المؤمنين، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعُمَراه! واعمراه! فلمّا رجع الحسن إلي أمير المؤمنين قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: يا أمير المؤمنين! الناس يصيحون: واعمراه! واعمراه! فقال أمير

1- الأنفال: 41.

2- كتاب سليم بن قيس: 262 وعن سليم في الكافي 8: 59، ح 21، وانظر نهج البلاغة 1: 99 الخطبة 50 وقد ذكر بعضه وهو أيضاً في احتجاج الطبرسي 1: 392 من طريق آخر مختصراً.

المؤمنين: قل لهم: صلّوا((1)).

عرفنا من مجمل الخبرين السابقين عدّة أُمور:

1. أنّ هناك سُنَناً قد شُرّعت من قبل الخلفاء لا يرتضيها علي؛ لمخالفتها لسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله .

2. سعي علي لرفعها لكنّه لم يقدر علي كثير منها؛ لقوّة التيار المدافع عن عمر، والمتابع لاجتهاداته وآرائه.

3. أنّ الخلاف بين علي وعمر لم يقتصر علي موضوع الخلافة وحده، بل كان علي الفقه والشريعة كذلك.

فالقائلون بحجّية الرأي واجتهادات الصحابة كانوا يعارضون التحديث عن رسول الله وتدوين سنّته، ويرجّحون اجتهادات الشيخين علي كلّ شيءلتصوّرهم بأنّهم يعرفون علل الأحكام وروح التشريع!!

وأمّا أنصار مدرسة التعبّد المحض فكانوا يقفون أمام تهديدات هؤلاء، موضّحين فقه رسول الله صلي الله عليه و آله ، وناقلين حديثه للناس، ولو وضعت الصمصامة علي أعناقهم!

وجاء عن علي أنّه قال لمّا طُعِن: أمّا وصيتي إياكم، فالله عزَّ وجلَّ لا تشركوا به شيئاً، ومحمّد لا تضيعوا سنّته، أقيموا هذين العمودين... ((2))

1- تهذيب الأحكام 3: 71، ح 227.

2- المعجم الكبير للطبراني 1: 96، ح 197.

وعن ابن كثير، عن أبيه، قال: أتيت أبا ذرّ، وهو جالس عند الجمرة الوسطي، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثمّ قال: أوَلَمْ تُنهَ عن الفُتيا؟! فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عَلَي؟! لو وضعتم الصمصامة علي هذه - وأشار إلي قفاه - ثمّ ظننت أنّي أُنفِّذ كلمةً سمعتُها من رسول الله قبل أن تجيزوا عَلَي، لأنفذتها((1)).

انظر إلي أبي ذرّ كيف يصِرّ علي تبليغ ما سمعه من رسول الله صلي الله عليه و آله ، وإن وُضِعَت الصمصامة علي عنقه! وانظر إلي عدوله عن لفظ السائل (الفيتا) إلي لفظ (سمعتها من رسول الله) لتعلم التفاوت بين الاتّجاهين.

إنّها المسؤولية التي يتحسّسها أبو ذرّ وغيره من أتباع نهج التعبّد المحض، فيجدّون في تبليغ سنّة رسول الله حتّي آخر نفس، لقوله: (ثمّ ظننتُ

1- تاريخ دمشق 66: 194، سنن الدارمي 1: 146، سير أعلام النبلاء 2: 64، طبقات ابن سعد 2: 354، حلية الأولياء 1: 160 وفيها: وعلي رأسه فتي من قريش، فقال: أما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ وفي فتح الباري 1: 161، قال ابن حجر: إنّ الذي خاطبه رجل من قريش، والذي نهاه عثمان. وقد روي البخاري في صحيحه 1: 37، في باب العلم هذا الحديث مبتوراً، فلم يذكر نهي عثمان ولا الفتي القريشي الرقيب بل اكتفي بذكر قول أبي ذر (لو وضعتم الصمصامة...)... الخ فتامل.

أنّي أُنفذ كلمةً سمعتها من رسول الله قبل أن تجيزوا عَلَي، لأنفذتها)((1)).

كيف لا يقول ذلك، وهو قد سمع رسول الله في أكثر من مشهد وموقف أنّه يتخوّف علي أُمّته من الضلال والابتعاد عن الصراط والأخذ بسنن الآخرين بُغضاً لعلي؟!

فعن حنش الكناني: قال سمعت أبا ذرّ وهو آخِذٌ بباب الكعبة يقول: أيها الناس، مَن عرفني فقد عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذرّ، سمعت رسولَ الله يقول: مَثَلُ أهل بيتي كسفينةِ نوح: مَن ركبها نجا ومَن تخلّف عنها غرق((2)).

وجاء عنه قوله: أيتها الأمّة المتحيرة بعد نبيها، أمّا لو قدّمتم مَن قدّم الله، وأخّرتم من أخّر الله، وأقررتم الولاية والوراثة في أهل بيت نبيكم لأكلتم

1- الخبر في سنن الدرامي 1: 146، ح 545، وقد قال ابن حجر في فتح الباري 1: 161 قال: إن أبا ذرّ كان لا يري طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا لأنه كان يري أن ذلك واجب عليه لأمر النبي صلي الله عليه و آله بالتبليغ عنه.

2- المعجم الاوسط 5: 355، ح 5534، المعجم الكبير 3: 45، ح 2636، مستدرك الحاكم 2: 373، والنص منه، مسند الشهاب 2: 273، ح 1343، وقد روي هذا الحديث صحابة آخرين منهم أبي سعيد الخدري، وابن عباس كما في الأوسط 6: 85، ح 5869، والكبير 3: 46، ح 2638، 12: 34، ح 12388، حلية الأولياء 4: 306.

من فوق رؤوسكم، ومن تحت أقدامكم، ولَمَا عال ولي الله، ولا طاشَ سهمٌ من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، إلّا وجدتم علم ذلك عندهم من كتاب الله وسنّة نبيه. فأمّا إذ فعلتم ما فعلتم، فذوقوا وَبالَ أمركم، وسيعلم الذين ظَلموا أي منقلب ينقلبون((1)).

وقال الإمام أمير المؤمنين علي لأبي ذرّ: (إنّ القوم خافوك علي دنياهم وخفتهم علي دينك)((2)).

وهذا النصّ وما سبقه ممّا يكشف عن تحير الأمّة الممتحَنة، وأنّهم لا يدرون بكلام أي الاتّجاهين يأخذون بسبب تقديمهم المتأخّر وتأخيرهم المتقدّم، ذلك أنّ الصحابة قد تصدّروا الاتّجاهين:

فأبو ذرّ ومن يماثله من أنصار التعبّد المحض يؤكّدون لزوم الأخذ بسنّة رسول الله الموجودة عند أهل بيته، لكثرة النصوص المسموعة والمنقولة عن مكانة علي بن أبي طالب، فعلي قد دوّن كلام رسول الله في حياته صلي الله عليه و آله ، وله صحيفة وكتاب الجامعة والجفر فيها جميع ما سمعه من رسول الله. وكان يخلو بالنبي في اليوم مرّتين صباحاً ومساءً، وقد صرّح بأنّه يعرف كل آية أين

1- تاريخ العقوبي 2: 171.

2- نهج البلاغة 2: 12 الخطبة 130، شرح نهج البلاغة 8: 252، عيون الحكم والمواعظ، لليثي: 552، الكافي 8: 207، السقيفة وفدك للجوهري: 78، وانظر المحاسن 2: 354 الباب 12، ح 45، مكارم الأخلاق: 249 باب في التشيع.

نزلت وفيمن نزلت و...

وهناك من الصحابة من يأخذ بكلام عمر، ولا يرتضي التدوين عن رسول الله، بل يشرّع الاجتهاد قبال كلامه صلي الله عليه و آله ، معلّلاً بأنّه قد عرف روح التشريع!

وقد مرّ عليك قول ابن عبّاس: مالي لا أسمع الناس يلَبُّون؟!

فقلت]أي الراوي:[يخافون معاوية.

فخرج ابن عبّاس من فُسطاطه فقال: لبّيك اللّهمّ لبّيك، وإن رغم أنف معاوية. اللّهمّ العنهم؛ فقد تركوا السنّة من بغض علي((1)).

وعن عكرمة قال: صلّيت خلف شيخ بمكّة، فكبّر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عبّاس: إنّه أحمق!

فقال ابن عبّاس: ثكلتك أُمّك سنّة أبي القاسم((2)).

إن سرقة معاوية البسملة من السورة((3))!

وبيعه سِقايةً من ذهب - أو

1- سنن النسائي 5: 253، ح 3006، المستدرك علي الصحيحين 1: 636، ح 1706 قال هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، السنن الكبري للبيهقي 5: 113، ح 9230 والنص منه، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 360.

2- صحيح البخاري 1: 272 كتاب الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، ح 755.

3- مصنف عبد الرزاق 2: 92، ح 2618، الام 1: 108، باب القراءة بعد التعوذ، سنن الدارقطني 1: 311، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ح 33 وح 34، المستدرك علي الصحيحين 1: 357، ح 851.

ورق – بأكثر من وزنه، واعتراض أبي الدرداء عليه، وحكايته حديثاً عن الرسول في عدم جواز ذلك، وقول معاوية له: لا أري بأساً بذلك.

فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟! أنا أُخبره عن رسول الله وهو يخبرني عن رأيه! لا أُساكِنُك بأرض أنت فيها((1)).

كلّ هذه النصوص وما مرّ يوضّح تخالف النهجين في الأصول والمفاهيم.

المرحلة الثالثة

وهي مرحلة الخلفاء الذين حكموا بعد معاوية إلي عصر التدوين الحكومي، فإنّ هدف هؤلاء قد تماثَل مع أهداف الخلفاء الذين قبلهم والذين بعدهم، فهؤلاء قد استغلّوا الأفكار السائدة في العصر الأولّ وما ذهب إليه الخَلَف من مشروعية الرأي للصحابة، بُغية الحدّ من نشاط الطالبيين – وهم المخالفون لهم علي مرّ القرون – وبغية التعرّف عليهم، وقد عرفت أنّ الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز قد أمر ابن شهاب الزهري بتدوين السنّة النبوية، مؤكّداً الأخذ بسنّة الشيخين. وجاء عن ابن شهاب قوله: كنّا نكره

1- موطّأ مالك 2: 634 كتاب البيوع (16) باب بيع الذهب بالفضّة، ح 1302، السنن الكبري للبيهقي 5: 280، ح 10274، الرسالة للشافعي: 446.

تدوين السنّة حتّي اكرَهَنا السلطان علي ذلك((1)).

ولم يخفَ عليك أنّ هؤلاء الأمراء كانوا من أبناء أبي سفيان والحَكَم بن العاص ومن الذين لم يدخلوا الإسلام إلّا مُكْرَهين!

ألم يقُل أبو سفيان: فوالذي يحلف به أبو سفيان، لا جنّة ولا نار((2))!

أوَلَيسَ معاوية هو القائل استخفافاً برسول الله صلي الله عليه و آله (... وإنّ ابن أبي كبشة لَيصاحُ به كلّ يوم خَمْسَ مرّات: أشهد أن محمّداً رسول الله، فأي عمل يبقي؟! وأي ذِكر يدوم بعد هذا، لا أباً لك؟! لا والله إلّا دفناً دفنا((3)).

أو لم يشتهر إنشاد يزيد بن معاوية شعر ابن الزبعري في إنكاره النبوّة:

لَعِبَتْ هاشمُ بالمُلْكِ فلا

خبرٌ جاءَ، ولا وَحْي نَزَلْ!

وكيف يمكن أن يخفي ما جاء عن أبي سعيد الخدري من أنّه جذب ثوب مروان بن الحكم لمّا أراد أن يرتقي المنبر ليخطب قبل الصلاة في العيدين، وقوله له: غيرتم والله! وجواب مروان له: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقال: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم! فقال مروان: إنّ الناس لم يكونوا

1- سنن الدارمي 1: 122، ح 404.

2- تاريخ الطبري 5: 622، الاستيعاب 4: 1679، الأغاني 6: 371، شرح النهج 2: 45، 8: 30، 9: 53، 15: 175، مروج الذهب 2: 343.

3- الأخبار الموفّقيات للزبير بن بكار: 576 - 577، مروج الذهب 3: 454، النصائح الكافية: 124، شرح النهج 5: 130.

يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة((1)).

قال الإمام محمّد عبده: (إنّ عموم البلوي بالأكاذيب حقّ علي الناس في دولة الأمويين! فكثر الناقلون وقلّ الصادقون، وامتنع كثير من أجلّة الصحابة عن الحديث، إلّا لمن يثقون بحفظه خوفاً من التحريف فيما يؤخذ عنهم)((2)).

والخلفاء العبّاسيون ليسوا بأقلّ وطئاً علي الشريعة من الأمويين، فقد استخدموا الشريعة لمصلحة الحكم والنظام، وقد وقفتَ علي نصوصهم مع مالك بن أنس وطلب المنصور منه أن يدوّن السنّة حتّي يجمع الناس علي ذلك، ودعوته أبا حنيفة للخوض في نقاش مع صادق أهل البيت..((3))

وغيرها من النصوص التي تؤكّد التخالف الفكري والأصول المتبناة عند الطرفين.

إنّ هؤلاء قد اتّخذوا الاختلاف الفقهي وسيلة للتعرّف علي الطالبيين، فزادت لأجله الأحاديث المتناقضة والمرجِّحة لبعض المذاهب في الشريعة

1- صحيح البخاري 1: 326، باب الخروج إلي المصلي بغير منبر، ح 913، السنن الكبري للبيهقي 3: 280، باب الخروج في الأعياد إلي المصلي، ح 5929.

2- أضواء علي السنّة المحمدية: 389، عن تاريخ الإمام محمد عبدة 2: 347.

3- انظر الحوار وتعليقنا عليه في (وضوء النبي): 349 - 353.

الإسلامية((1)).

قال الأستاذ أحمد أمين: (... ومن الغريب أنّنا لو اتّخذنا رسماً بيانياً للحديث لكان بشكل هَرَم، طرفُه المدبَّب هو عهد الرسول صلي الله عليه و آله ، ثمّ يأخذ في السعة علي مرّ الزمان حتّي يصل إلي القاعدة، فهي أبعد ما تكون عن عهد الرسول. مع أنّ المعقول كان العكس؛ فصحابة الرسول أعرف الناس بحديثه، ثمّ يقلّ الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوي عنه وهكذا.

ولكنّا نري أنّ أحاديث العهد الأموي أكثر من أحاديث عهد الخلفاء الراشدين، وأحاديث العصر العبّاسي أكثر من أحاديث العهد الأموي) ((2)).

ثمّ علّل ذلك بنشاط حركة الهجرة في طلب الحديث ودور اليهود والنصاري في مسخ الشريعة، متناسياً دور السلطة وأهدافها السياسية.

لكنّي أتساءل: هل يمكن لليهود – وهم الذين يعطُون الجزية عن يد وهم صاغرون – ممارسة دورهم الهدّام بعيداً عن أي دعم أو تغاض من قبل السلطة الحاكمة؟ وبنظري أنّ العوامل السياسية والذهاب إلي مشروعية رأي الجميع كان من العوامل المهمّة في هذا المجال، وقد أنبأ رسول الله بوقوع ذلك وأبدي تخوّفه علي مستقبل الشريعة وأرشد إلي ضرورة التزام سنّته، ولزوم الأخذ بقول العترة من آله كما صرّح صلي الله عليه و آله به في حديث الثقلين وغيره

1- بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب (وضوء النبي).
2- ضحي الإسلام 2: 128 – 129.

من الأحاديث، وقد توقّع الخليفة أبو بكر حدوث ذلك أيضاً لكنّه لم يعالجه إلّا بدعوة النّاس إلي الاقتصار علي كتاب الله!!

اتّضح من كلّ ما سبق أنّ هذه الأفكار وغيرها قد حدثت من جرّاء المنع عن تدوين السنّة الشريفة والقول بحجّية رأي الصحابة وغيرها من العوامل السياسية.

وقد قيل عن الاختلاف: إنّه يبدأ بمليمتر واحد حتّي ينتهي إلي كيلومتر، بل وإلي ما لا نهاية، حسب تعبير علماء الهندسة. وقد شاهدنا هذه الحقيقة عياناً في محنة النصّ النبوي، وما جري علي الشريعة، وأنّ السنّة قد وصل بها الأمر إلي أنّها أصبحت لا تعرف إلّا بفعل الصحابة بل بجعل كلام الصحابي وفعله مخصِّصاً للقرآن!

وهذه بعض النصوص عن أهل البيت، تري فيها أجوبة الكثير من الشبهات المطروحة، مؤكِّدة علي عدم مشروعية الأخذ بالرأي.

فمن رسالة طويلة للإمام الصادق إلي أصحابه، من جملتها:

أيتها العصابة المرحومة المفلحة! إنّ الله أتمّ لكم ما آتاكم من الخير. واعلموا أنّه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوي، ولا ـ رأي، ولا ـ مقاييس، قد أنزل اللهُ القرآن وجعل فيه تبيان كلّ شي، وجعل للقرآن وَتَعَلُّمِ القرآن أهلاً، لا يسَعُ أهلُ عِلْمِ القرآنِ الذي آتاهم الله علمه أن يأخذوا

في دينهم بهوي ولا رأي ولا مقاييس، وهم أهل الذكر الذين أمر الله الأمّة بسؤالهم... إلي أن قال:

وقد عَهِد إليهم رسولُ الله قبل موته، فقالوا: نحن بعدما قبض الله عزّ وجلّ رسوله يسَعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد ما قبض الله رسوله! وبعد عهده الذي عهده إلينا، وأمرنا به؛ مخالفاً لله ولرسوله، فما أحد أجرأ علي الله، ولا أبين ضلالة ممّن أخذ بذلك، وزعم أنّ ذلك يسَعه. والله إنّ لله علي خلقه أن يطيعوه، ويتّبعوا أمره في حياة محمّد صلي الله عليه و آله وبعد موته.

هل يستطيع أُولئك أعداء الله أن يزعُموا أنّ أحداً ممّن أسلم مع محمّد أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه؟ فإن قال: نعم، فقد كذب علي الله وضلّ ضلالاً بعيداً، وإن قال: لا، لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه، فقد أقرّ بالحجّة علي نفسه، وهو ممّن يزعم. وكما أنّه لم يكن لأحد من الناس مع محمّد أن يأخذ بهواه، ولا رأيه، ولا مقاييسه؛ خلافاً لأمر محمّد، كذلك لم يكن لأحد بعد محمّد أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه. ثمّ قال:

واتَّبعوا آثار رسول الله وسنّته، فخُذوا بها، ولا تتّبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلّوا، فإن أضلّ الناس عند الله من اتّبع هواه ورأيه بغير هدي من الله.

وقال: أيتها العصابـة، عليكم بآثار رسول الله وسـنّته وآثار الأئمّـة الهـداة من أهل بيت رسول الله من بعده وسـنّتهم؛ فإنّه مَن أخذ بذلك فقد اهتدي، ومَن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ؛ لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم((1)).

وعن الصادق عن آبائه: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام طويل، منه: إنّ المؤمن أخذ دينه عن ربّه، ولم يأخذ عن رأيه((2)).

وعنه عن رسول الله صلي الله عليه و آله : قال الله عزّ وجلّ: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلقي((3)).

قال معاوية بن ميسرة بن شريح: شهدت أبا عبد الله]الصادق [في

1- الكافي 8: 5 - 6، 14، وعنه في الوسائل 27: 37، ح 33152 والمتن منه. وقـد ردّ الإمام الصادق ما طرحته مدرسة الاجتهاد من آراء حول اجتهـاد الرسول واختلاف أُمّتي رحمـة و...، في كلام طويل له، راجع المحكم والمتشابه: 91، والوسائل 27: 52 - 53، ح 33188 عنه.

2- أمالي الصدوق: 342، ح 570، معاني الأخبار: 185، باب معني الإسلام، ح 1، كما في الوسائل 27: 44 - 45، ح 33171.

3- عيون أخبار الرضا 2: 107، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد، ح 4 وعنه في الوسائل 27: 45، ح 33172.

مسجد الخيف، وهو في حلقة، فيها نحو من مائتي رجل، وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال له: يا أبا عبد الله! إنّا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسـنّة، ثمّ ترِد علينا المسألـة فنجتهد فيها بالرأي إلي أن قال فقال أبو عبد الله: فأي رجل كان علي بن أبي طالب؟ فأطراه ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً، فقال أبو عبد الله عليه السـلام : فإنّ علياً أبي أن يدخل في دين الله الرأي، وأن يقول في شـيء من دين الله بالرأي والمقاييس إلي أن قال: لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها((1)).

وعن البـاقر عليه السـلام : يـا زرارة! إيـاك وأصـحابَ القيـاس في الـدِّين، فإنّهم تركوا علم ما وُكّلوا به، وتكلّفوا ما قـد كُفُوه، يتأوّلون الأخبار، ويكذبون علي الله عزّ وجلّ((2))

وكـأنّي بالرجـل منهـم ينـادي مِـن بيـن يـديه، فيجيـب مِن خلفه، وينـادي من خلفه، فيجيب من بين يـديه، قـد تـاهوا وتحيروا في الأـرض والدِّين((3))؟

وعن الصادق: احتفِظُوا بكتبكم، فإنّكم سوف تحتاجون إليها((4)).

1- المحاسن: 1: 210، ح 77، كما في الوسائل 27: 51، ح 33183.

2- لقولهم بالظنّ قال سبحانه (قُلْ ءآللهُ أذِنَ لَكُمْ أمْ علي اللهِ تَفْتَرون).

3- الوسائل 27: 59، ح 33193.

4- الكافي 1: 52، باب روايـة الكتب والحـديث، ح 10، شـرح اصول الكافي 2: 221، الوسائل 27: 81، ح 33262، 27: 323، ح 33845.

وقوله: اكتبوا، فإنّكم لا تحفظون حتّي تكتبوا((1)).

وقوله: اكتب وبُثّ علمك في إخوانك، فإن مِتّ فأورثْ كتبك بنيك، فإنّه يأتي علي الناس زمانُ هَرَج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم((2)).

وما سواها من الأخبار الكثيرة التي تركناها مخافة الإطالة، وكلّها تصبّ في مصبّ واحد مفاده ضرورة التدوين واتّباع المدوّنين من خلّص أصحاب النبي صلي الله عليه و آله ، وضرورة التعبّد المحض، ونبذ الرأي والاجتهاد والفتيا طبق الأصول التي لم يأتِ بها النبي صلي الله عليه و آله وإنَّما تولّدت في أزمان متأخّرة وتحت ظروف خاصّة.

1- الكافي 1: 52، باب رواية الكتب والحديث، ح 9، شرح اصول الكافي 2: 220، الوسائل 27: 81، ح 33261.

2- الكافي 1: 52، باب رواية الكتب والحديث، ح 11، شرح اصول الكافي 2: 221، الوسائل 27: 82، ح 33263، مستدرك وسائل الشيعة 17: 292، ح 21381.

خلاصة السبب الأخير

نخرج من كلّ ما مرَّ بأنّ السبب الحقيقي الكامن وراء منع التدوين: له عدّة عوامل ودوافع.

منها: طمس فضائل أهل البيت المفسَّرة بأحقّيتهم والداعية إلي إمامتهم وخلافتهم، ومنها: عدم إحاطة الحكّام بالأحكام.

ومنها: ما كان عند الخلفاء من خلفيات موروثة ونزعات ومؤهلات تتناسب مع الاجتهاد، ومن كل ذلك راموا خَلْقَ جوّ فقهي جديد يستطيع الخليفة من خلاله أن يتكيف لسدّ العجز الفقهي الذي يجده وليبني هرماً فقهياً سياسياً جديداً، ويتّضح هذا الاستنتاج عبر ملاحظة المقدّمات الآتية:

أ. عرفنا سابقاً أنّ أوّل بادرة لمنع التدوين ظهرت بشكل عملي فاعل علي لسان عمر بن الخطّاب قبيل وفاة النبي، وذلك لمّا طلب صلي الله عليه و آله أن يأتوه بالقلم والدواة ليكتب لهم كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً، وقول عمر في جواب طلب النبي صلي الله عليه و آله : إنّ الرجل لَيهجر! حسبنا كتاب الله.

فإنّ هذا المنع من التدوين وإن – كان في لحظة ما – موقفاً خاصّاً اضطرّ فيه

عمر أن يمنع من التدوين لتوجيه أمر الخلافة بعد الرسول الوجهة التي يريد، إلّا أنّ ذلك المنع قد اعتمد علي ضرب قدسية النبي صلي الله عليه و آله وجلالة قدره، وتجريح عصمته، ممّا فتح له الباب علي مصراعيه لكي يدلي بدلوه، وأن يفرض رأيه فرضاً علي الصحابة ومن في الدار، حتّي أنّه قد أجاب نساء النبي – لمّا قلن: ائتوا رسولَ الله بحاجته – بقوله لهنّ: اسكُتْنَ فإنّكنّ صواحبه؛ إذا مرِض عصرتُنّ أعينكن، وإذا صحّ أخذتنّ بعنقه. فقال النبي: هنّ خير منكم((1)).

والنصّ يكشف عن أنّ النبي لم يقبل بفعل عمر، بل كان صلي الله عليه و آله يريد التأكيد علي مقولته السابقة في حجّة الوداع واستخلافه في الأمّة ثقلين، أحدهما أكبر من الآخر.

إنّ عمر بن الخطّاب كان يتخوّف من تأكيد رسول الله علي هذا الأمر، فنسب إلي قدسية رسول الله الهُجر – وحاشاه – كي يقلّل من أهمّية مقولته صلي الله عليه و آله . أو حتّي كتابته – لو قُدّر أن يكتبها النبي صلي الله عليه و آله – إذ يضعف الاحتجاج بكتابته صلي الله عليه و آله بعد أن طرح احتمال الهجر في حقّه. وهذا ما جعل رسول الله صلي الله عليه و آله ينصرف عن الكتابة بقوله (قوموا ولا تنازعوا عندي فإنّه لا

1- الطبقات الكبري 2: 244، المعجم الأوسط 5: 288، ح 5338، البيان والتعريف 2: 257، وانظر كنز العمال 5: 644، ح 14133.

ينبغي عندي التنازع)((1))

فالمنع عن التدوين هنا جاء لمنع التصريح بخلافة العترة، ولضرب أساس قاعدة وفائدة الكتابة والتدوين. ومعني هذا أنّ المنع كان له بُعدان:

1. بُعد سياسي.

2. بُعد تشريعي.

فسبب المنع - مضافاً إلي ما قاله الإخوة الأعلام في السبب السابع مع إضافتنا قيد التفسير والبيان - هو تأسيس الخليفة لفكرة (رأي رأيتُه)، والسماح بتعدّدية الآراء ليسدّ به العجز الفقهي الذي كان يوقعه في حرج شديد.

إنّ الناس كانوا يعلمون أنّ المشرِّع هو الله ورسوله، فكانوا لا يريدون أخذ الأحكام إلّا ممّن اختصّ بالنبي، وعلم جميع أسرار التنزيل والتأويل. ومن جهة أُخري: كانت القضايا تُلزم الخليفة أن يفتي طبق الرأي، بعيداً عن النصوص، فاضطرّ للاجتهاد، ثمّ السماح للآخرين بالاجتهاد لكي يعتذر هو في اجتهاده فلا يظلّ وحيداً منفرداً فيما ابتدعه، ثمّ جدّ في حصر الإفتاء بنفسه وبسابقه لكنّ عثمان لم يرتضِ ذلك كما رأيت.

ب. عرفت أنّ الشيخين لم يدّعيا أنّهما قد عرفا جميع المسائل الصادرة عن

1- صحيح البخاري 1: 54، باب كتابة العلم، ح 114، الاحكام لابن حزم 7: 425، الاستيعاب لابن عبد البر 1: 169، فتح الباري 1: 209.

رسول الله صلي الله عليه و آله ، بل إنّهما كانا يفتيان طبق الرأي، فجاء عن أبي بكر في الكلالة: (إن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمنّي ومن الشيطان). وكانا يسألان الصحابة عمّا خفي عليهما من أحكام الرسول، ثمّ إنّهما أخذا بكلام الصحابة وأقرّا ذلك، حتّي أنّ عمر أقرّ لتلك المرأة التي خطّأته بكونها أفقه منه((1))!

والأحكام التي خَفِيت عليهما لم تكن قليلة، ولا تنحصر في مسألة ومسألتين حتّي يمكن البحث عن مخرج من مخارج التأويل، في حين أنّك عرفت وجود حكم تلك المسائل عند الآخرين من الصحابة، فتارة كان حكم رسول الله عند معاذ، وأُخري عند حذيفة، وثالثة عند ابن مسعود، ورابعة عند علي... وهكذا.

ومن هنا يظهر أنّ قول عمر بن الخطّاب لمن جمعهم من الصحابة: (فنحن أعلم نأخذ منكم ونردّ عليكم)، وقول عروة بن الزبير لابن عبّاس: هما واللَّهِ كانا أعلم بسنّة رسول الله وأشيع لها منك، وغيرها... إنّما كان لتثبيت الموقع العلمي للشيخين في الدولة، ولإلزام الآخرين بالأخذ بما يحكمان به ولو عن رأي واجتهاد بدعوي أنّهما أعلم بمصالح المسلمين من غيرهم. وقد عرفت أن الناس لمّا أتوا عمر بصحفهم كانوا يرجُون أن يري

1- انظر السنن الكبري للبيهقي 7: 233، ح 14114، كتاب السنن لسعيد بن منصور: 195، ح 598.

عمر أقومها وأعدلها، ولم يكونوا يريدون بفعلهم هذا أن يكون الرأي الأخير بيد الخليفة، وأن يري أنّ رأيه هو الصواب.

ففكرة الأعلمية قد طُرحت بعد استقرار الأمور للخليفة، وبعد أن قطع منع التدوين والتحديث شوطاً كبيراً. وهذان المَسْرَبان هما اللذان مكّنا الخليفة أن يدّعي لنفسه ما شاء من العلم بتعضيد من تخويف الصحابة وإسكاتهم. وكان إذنه للصحابة بالاجتهاد – في بدء الأمر – وخضوعه لاجتهاداتهم وآرائهم في الشريعة أحياناً هو الخطوة الأولي لتصحيح ما ذهب إليه؛ لأنّ بين أُولئك الصحابة من هو أقلّ شأناً من الخليفة علماً وسابقة في الأمر – كأبي هريرة وسمرة بن جندب وغيرهما – فتصحيح عمل هؤلاء يصحّح عمل الخليفة بطريق أولي، إذ إنّه ليس بأقلّ من هؤلاء إن لم يرجّح عليهم! علي أنّ الخليفة في مجالسه الفقهية كان هو الرابح الأوّل والأخير، إذ أنّ فتح باب الآراء والاجتهادات للصحابة والأخذ بها – كخطوة أُولي – له جانب آخر من المنفعة للحكومة القائمة، تلك المنفعة المتجلّية في حالة إخطاء الصحابة وتخطِئة بعضهم البعض، فإنّ ذلك يخلق أقوي المبرّرات وأعقل التوجيهات لأخطاء عمر الفقهية، إذ لا يمكنهم الاحتجاج عليه بأنّه أخطأ في حين أنّهم شاركوه في الخطأ حين صار الإفتاء طبق الرأي والاجتهاد.

ولا يمكننا أن ننسي دور المنع من التدوين، وخنق الصحف عند الصحابة، فإنّه ممّا أحدث فراغاً في التشريع لا يسدّ إلّا بالاجتهاد، والاجتهاد

هو ما يريده الخليفة ويستهدفه من وراء برنامجه المنعي.

ج. وقفتَ سابقاً علي نصوص لبعض الصحابة كانوا يمتحنون فيها الخليفة الثاني، ويستفزّونه لتنبيهه علي أخطائه، وكانوا يسألونه عن حكم مسألة واحدة في أوقات شتّي، ليوقفوه علي التناقض الموجود في أجوبته، ممّا ينبي عن أنّ الخلاف فيها كان في إطار المسائل الفقهية.

وكان الخليفة يضجر من تصرّفات هؤلاء الصحابة، فيقول لمن سأله عن مسألة كان قد علم جوابها سابقاً من رسول الله: تَربَت يداك! قد فسألتني عن شيء سألتَ عنه رسول الله كيما أخالف((1))؟!

فظاهرة تخطئة الخليفة تراها واضحة في عهد عمر دون غيره من الخلفاء، ممّا يؤكّد أنّه فتح باب (رأي رأيتُه) بحيث لم يمكنه أن يسدَّه.

إنّ العالِم بالأحكام لا يهاب من السؤال بل يعجبه أن يسأل ليجيب، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب قوله (سَلُوني قبل أن تَفْقِدوني)، أمّا الذي ليس له أثر عن رسول الله فتراه يتخوّف من السؤال، ويضرب صبيغ بن عُسل ويتّهمه بالزندقة لكثرة أسئلته((2))!

1- مصنف ابن أبي شيبة 3: 174، ح 13181، الآحاد والمثاني 3: 228، ح 1589 والمتن منه، شرح معاني الآثار 2: 232، باب المرأة تحيض بعد ما طافت، المعجم الكبير 3: 262، ح 3353.

2- انظر الإصابة 3: 459، ت 4127، سنن الدارمي 1: 66، ح 144، نصب الراية 3: 324، تفسير القرطبي 17: 29، الدر المنثور 2: 152، فتح القدير 1: 319، تاريخ دمشق 23: 411، كنز العمال 2: 334. وقال الإمام أحمد في مسائله 1: 478، ح 81: روي أبو عثمان النهدي قال: سأل رجل - من بني يربوع أو من بني تميم - عمر بن الخطاب عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات أو عن بعضهن، فقال له عمر: ضع عن رأسك، فإذا له وفرة، فقال عمر: أما والله لو رايتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم كتب إلي أهل البصرة - أو قال: إلينا - أن لا تجالسوه، فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا. اسم هذا الرجل صبيغ بن عسل... وفي المقابل روي الحاكم النيسابوري بسنده عن أبي الطفيل، قال: رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قام علي المنبر فقال: سلوني قبل أن لا تسألوني، ولن تسألوا بعدي مثلي، قال: فقام ابن الكواء، فقال: يا أميرالمؤمنين ما (الذَّارِياتِ ذَرْواً)؟ قال: الرياح. قال: فما (الْحامِلاتِ وِقْراً)؟ قال: السحاب. فما (فَالْجارِياتِ يسْراً)؟ قال: السفن. قال: فما (الْمُقَسِّماتِ أَمْراً)؟ قال: الملائكة. قال: فمن (الَّذينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ... جَهَنَّمَ) قال: منافقوا قريش. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك علي الصحيحين 2: 506، ح 3736، وانظره وطرقه في عمدة القارئ 10: 19، تغليق التعليق: 318 - 319، كنز العمال 13: 159 - 162، الأحاديث المختارة 2: 126، ح 494 و176، ح 556 و298، ح 678، مسند الشاشي 2: 96، ح 620، تاريخ دمشق 27: 99، المعيار والموازنة: 298، نظم درر السمطين: 126، نهج السعادة 2: 631، الاحتجاج 1: 386، جواهر المطالب 1: 300 وفي بعض هذه المصادر ذكر الحديث مطولاً جداً وفيه أسئلة كثيرة أجاب عنها أمير المؤمنين ومن أحب فليراجعها.

د. نظراً لتوسّع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة المسائل المستجدّة، ولزوم رسم الحلول لها علي ضوء الكتاب والسنّة، وقصور الخليفة عن الإحاطة بتلك النصوص الصادرة عن رسول الله فيها، وإمكان حدوث التخالف بين مروياته ومرويات الآخرين عن الرسول.. رأي من الضروري تقوية رؤيته السابقة – الرأي – وترجيحها علي سنّة الرسول وتحكيم شرعية الاجتهاد! والحدّ من التحديث، لأنّ في التحديث والتدوين توعية للناس وتنبيهاً علي أغلاطه.

وأنّ سماحه للصحابة بالاجتهاد لا التحديث – في أُخريات حياته – إنّما كان لتبرير فعله. وكذا أمرُه الصحابة بالإقلال من الحديث ففيه إشارة إلي أنّ الخليفة لا يستسيغ سماع المسائل التي لا يعرفها. وبهذا يخرج المنع من إطاره الخاصّ ليدلّل علي أنّه أبعد ممّا قيل عنه، وأنّه لم يتعلّق بأمر الخلافة والإمامة فقط!

ه. اشتهر عن عمر أنّه حدّث بفضائل علي وأهل البيت، لكنّه خاف من تفسيرها، ثمّ برَّر إبعاده أهل البيت عن الخلافة بكراهة قريش اجتماع النبوّة والخلافة فيهم.

فالتحديث بفضائل علي – بعد تسلّم عمر للخلافة – لا يضرّه بقدر ما كان يضرّه نشر فقه الفضائل والنصوص والحديث عن رسول الله؛ لأنّ في ذلك الفقه ما يجهر بتخالف اجتهاداته مع التنزيل وسنّة رسول الله وبالتالي يؤدّي إلي نقض أُموره وانقضاض المسلمين عليه، فالتضعيف لو قُدّر له أنّ يسري في كيان الدولة لجاء من ها هنا!

نعم، إنّ الخليفة بعد تسلّمه الخلافة كان لا يعجبه أن يسمع تفصيل وشرح وتفسير فضائل علي وأهل بيته لأنّ انتشارها وذيوع أمرها من شأنه أن يهزّ مكانة الخليفة ويضعضع موقعه القيادي. ومن شأنه أيضاً أن يقوّي الخصم ويكشف عن شرعيته. وكذا منعه للتدوين في رزية الخميس كان ناظراً إلي هذا المعني. بَيد أنّ هذا كان سبباً مهمّاً، إلي جوار ما لاقاه من مشكلة في الإفتاء... ممّا حمله علي العمل بسياسة المنع. ولأجله نراه يمنع من الحديث عموماً كي يكون في مأمن من العواقب السياسية والفقهية.

إنّ إبعاد الإمام علي عن إمامة الفقه والسياسة كان من الأهداف الأساسية في دولة الخلفاء. وقد ورد هذا صريحاً في كلام ابن عبّاس: (لو قدّم مَن قدّم الله... ما عالت فريضة)((1))؛

لأنّ التوعية الفقهية لا يقلّ شأنها عن التوعية السياسية، وإنّ تعرّف الناس علي قدرة الإمام علي في الأحكام وضعفِ الطرف الآخر، سيؤدّي – بلا ريب – إلي التشكيك في مقدرة الخليفة

1– السنن الكبري للبيهقي 6: 253، باب العول في الفرائض، ح 12237.

العلمية، فيسقط أحد جناحَي الخلافة بسقوط ما يفترض في الخليفة من القدرة العلمية.

فالمنع من التدوين عموماً والإقلال من التحديث، ثمّ فتح باب الاجتهاد بالرأي والقياس وغيرها.. كلّ ذلك يوضّح أنّ للمنع من التدوين دوافع متعدّدة لا تقتصر علي ما قاله الأعلام في السبب السابع.

و. أنّ النصوص الواردة عن الصحابة – المعارضين لفقه عمر – يغلب عليها الجانب الفقهي أكثر من بيان الخلاف الإداري والحكومي، وبمعني أوضح: يغلب فيها فهم الأحكام الشرعية، علي ما جاء في الإمامة والفضائل!

وقد مرّ عليك كلام ابن عبّاس: أقول لهم: قال رسول الله، ويقولون: قال أبو بكر وعمر! وقول ابن عمر: (أفسنّة عمر تتبع أم سنّة رسول الله)؟!((1))

وقول الآخر. (لا أترك سنّة أبي القاسم لقول أحد)((2))،

أو: (فَعَلها

1- البداية والنهاية 5: 141 وانظر مسند أحمد 2: 95، ح 5700 فقد جاء فيه: قال ابن عمر: وقد سأله اناس كيف تخالف أباك وقد نهي عن المتعة في الحج فرد ابن عمر قائلاً: أرسول الله أحقّ أن تتبعوا سُنّته أم سُنّة عمر، رواه البيهقي أيضاً في سننه الكبري 5: 21، ح 8658.
2- صحيح البخاري 2: 567، باب التمتع والإقران والإفراد، ح 1488، ومسند أحمد 1: 135، ح 1139 وغيرها من الكتب الحديثة.

أبو القاسم وهو خير من عمر). فالنصوص تؤكّد أن أوج الخلاف كان في بيان الأحكام وما وُضِع من أُصول، كأصل الاجتهاد في الشريعه والقياس و....

فالمنع من نقل فضائل أهل البيت المفسَّرة وأدلّة الإمامة مع المنع عن نقل الفقه والأحاديث النبوية، بل كلّ ما يوثّق مدرسة أهل البيت، كانت ضمن المخطّط الكلّي للخلفاء، ولتأكيد الموضوع إليك هذا النصّ.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قدِم علينا سليمان بن عبد الملك حاجّاً سنة 82 وهو ولي عهد، فمرّ بالمدينة، فدخل عليه الناس، فسلّموا عليه. وركب إلي مشاهد النبي صلي الله عليه و آله التي صلّي فيها، وحيث أُصيب أصحابه بأُحد، ومعه أبان بن عثمان وعمرو بن عثمان وأبو بكر بن عبد الله، فأتوا به قُباء، ومسجد الفَضِيخ ومَشْربة أمّ إبراهيم وأُحداً، وكلّ ذلك يسألهم ويخبرونه عمّا كان.

ثمّ أمر أبانَ بن عثمان أن يكتب له سيرة النبي صلي الله عليه و آله ومغازيه، فقال أبان: هي عندي، قد أخذتها مُصحّحة عمّن أثق به.

فأمر بنسخها، وألقي فيها إلي عشرة من الكتّاب، فكتبوها في رقّ. فلمّا صارت إليه، فإذا فيها ذكر الأنصار في العقبتين، وذكر الأنصار في بدر.

فقال: ما كنت أري لهؤلاء القوم هذا الفضل، فإمّا أن يكون أهل بيتي غمصوا عليهم، وإمّا أن يكونوا ليس هكذا.

فقال أبان بن عثمان: أيها الأمير، لا يمنعنا ما صنعوا بالشهيد المظلوم من خذلانه أن نقول بالحقّ: هم علي ما وصفنا لك في كتابنا هذا.

قال: ما حاجتي إلي أن أنسخ ذاك حتّي أذكره لأمير المؤمنين، لعلّه يخالفه. فأمر بذلك الكتاب فَخُرِّق. وقال: أسأل أمير المؤمنين إذا رجعت فإن يوافقه، فما أيسر نسخه.

فرجع سليمان بن عبد الملك، فأخبر عبد الملك بالذي كان من قول أبان، فقال عبد الملك: وما حجّتك أن تقِدم بكتاب ليس لنا فيه فضل؟! تُعرِّفُ أهلَ الشام أُموراً لا نريد أن يعرفوها.

قال سليمان: فلذلك يا أمير المؤمنين أمرت بتخريق ما كنت نسخته حتّي أستطلع رأي أمير المؤمنين، فصوّب رأيه((1)).

وإليك الآن بيان لمراحل المنع وكيفية التدرج بالمواقف والحلول حتي صارت فكرة منع تدوين الحديث وفتح الإجتهاد هما الشرعية المتبعة في الصدر الاول من خلال كل الملابسات التي وقفت وستقف عليها.

1- الموفّقيات للزبير بن بكّار: 332 - 333، وللخبر ذيل راجعه.

مراحل المنع

انكشـفت لنا حتّي الآن أنَّ منع التـدوين والتحديث – الذي جرَّ إلي فتح باب الاجتهاد والرأي – قد مرَّ بمراحل أساسـية، وأشواط معينة، ولـم يكن تعبّداً متلقّ عن النبي صلي الله عليه و آله ، وكانت أهمّ تلك المراحل هي:

1. شيوع ظاهرة كثرة الحديث

لمّا كثرت اجتهادات الشـيخين – ومن علي نمطهما الفكري من الصحابة – وظهر التخالف بين أقوال المجتهدين وسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله ، كان من البديهي أن يكثر التحديث عن النبي باعتباره أمراً ضـرورياً للوصول إلي الحكم الشـرعي الصـحيح بأنقي صوره، ولكون تلك الاجتهادات قد تميزت تميزاً واضحاً عن مسيرة التحديث بشكل عامّ، حيث أَلِفَ الصحابة التحديث وكانت مسألة طبيعية عندهم، فمن المحتمل – بعد هذا – أن يكون قول الخليفة الأوّل (إنَّكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً) إشارة إلي تعدّد الاتّجاهات في عهده، وتبنّي كلّ

واحد من الصحابة وجهة نظر خاصّة، وهذا هو ممّا يسبب توسيع رقعة الاختلاف بين المسلمين فيما بعد، وعلي كل حال فالتحديث كان تياراً قوياً في زمن أبي بكر، واستحكم وجوده من بعد مقابل التيار الاجتهادي المنفلت، وهذا ما ظهر علي لسان الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب، لقوله لهم: (أكثرتم الحديث عن رسول الله)، وفي الطبقات الكبري: (إنَّ الأحاديث كثرت علي عهد عمر بن الخطّاب)، وفي تقييد العلم: (إنَّ عمر بلغه أنّه قد ظهر في أيدي الناس كتب)...، وما سواها الكثير.

2. منع أبي بكر من التحديث وإحراقه مدوّنته

بعد أن كثر التحديث عن رسول الله وصار مدّاً عارماً، أمر الخليفة أبو بكر الصحابة بعدم التحديث عن النبي، فقال: (لا تحدّثوا عن رسول الله صلي الله عليه و آله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله...) ثمّ أعقب ذلك بحرق مدوّنته الحديثية، حينما قال لابنته عائشة: (أي بُنية! هلمّي الأحاديث التي عندكِ) فلمّا جاءته بها (دعا بنار فحرقها) إلي آخر الخبر.

3. أمر عمر الصحابة بالإقلال من الحديث

نظراً لاستمرار ظاهرة التحديث والإكثار منه – علي عهد الخليفة عمر بن الخطّاب – وعدم انصياع الصحابة المحدّثين لما كان يتوخّاه أبو بكر، راح الخليفة عمر يواصل سيرة أبي بكر بإلحاح أكثر وإصرار متزايد، فشايع وفد الصحابة إلي الكوفة – إلي موضع صرار قرب المدينة – لأجل أن يقول لهم

(أقلّوا الروايـة عن رسول الله صـلي الله عليه و آله وأنـا شـريككم)، وقوله (أقلّوا الروايـة عن رسول الله إلّا فيما يعمل به) أو (كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً) و...

4. جمع عمر مدوّنات الصحابة و إحراقها

إنَّ النهي عن التحديث و إحراق الخليفة الأوّل لمدوّنته لم يقابَلْ – من قِبَلِ الصـحابة – بما يسـرّ الشيخين، فقد بقيت هناك مدوّنات عند كثير من الصـحابة، ومع وجود المـدوّنات والمـدوّنين لا يتأتّي للخليفة ما يريده، فكان أن اتّخذ عمر بن الخطّاب خطوة جمع فيها المدوّنات عِبْرَ قوله لهم: (فلا يبقين أحدٌ عنده كتاباً إلّا أتاني به) وقد كانوا يظنّون أنّه يريد أن ينظر فيها ويقوّمها علي أمر لا يكون فيه اختلاف، لكنّهم فوجئوا بإحراقه لها لقول الراوي: (فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار).

وقد كان هذا الإحراق بسـبب كون النصوص المدوّنة بمنزلة الوثائق الرسمية – لتخطئة الخليفة – بِيدِ الصحابة، والخليفة لا يريد أن تبقي هذه الوثائق بيدهم لئلاّ تكون عليه أُمور لا يحْمَدُ عقباها.

ولأنَّ المـدوَّن المكتوب في الصـدر الأوّل وبقلم صـحابي له من القيمـة ما يجعله قادراً علي نقض رأي الخليفة، بخلاف التحديث إذ يمكن معارضـة الحـديث بحـديث آخر يوضع في الآن وعلي البديهـة، أمّا المدوّنـة فلا يمكن رسم بـديلها علي البديهة، ولأجله نراهم يسـمحون بالتحديث ويمنعون

التدوين!

واحتمل بعض الكتّاب أن يكون السماح بالتحديث والمنع من التدوين جاء لاعتقاد فرقة من اليهود بالكتابة؛ خلافاً لأخري داعية إلي الحفظ.

وبما أنَّ كعب الأحبار ووهب بن منبّه كانا ممّن يستشيرهم الخليفة عمر، فمن المحتمل أن يكون قد تأثّر برأيهما في السماح بالتحديث والمنع من التدوين، لأنّه كان يحتاج إلي تحديد بعض النقول عن رسول الله، والتفكيك بينهما خير علاج للقضية ، فجاء عن عمر أنّه سأل كعب الأحبار عن الشعر فأجابه: بأنَّ قوماً من ولد إسماعيل أناجيلهم في صدورهم ينطقون بالحكمة((1))، وفي آخر عن وهب أنّه قال : إنَّ موسي قال: يا ربّ! إنّي أجد في التوراة أُمّة أناجيلهم في صدورهم يقرؤونها وكان مَنْ قَبْلَهُمْ يقرؤون في كتبهم نظراً ولا يحفظونها فاجعلهم أُمّتي، قال : تلك أُمّة أحمد((2)).

وجاء في (الفكر الديني الإسرائيلي) للدكتور حسن ظأظأ: 79 عن التلمود حيطين 60 ب - تمورا - 14ب (أنَّ الأمّة التي تروي مشافهة ليس لك الحقّ في إثباتها بالكتابة)((3)).

1- العمدة في معرفة صناعة الشعر لابن رشيق 1: 25.

2- تاريخ دمشق 3: 395، البداية والنهاية 6: 62، سبل الهدي والرشاد 10: 359.

3- انظر بحوث مع أهل السنّة والسلفية للروحاني: 97، تاريخ التشريع الإسلامي للفضلي:40، والصحيح من سيرة النبي للعاملي.

5. حبسه بعض الصحابة وأمره الجميع بترك التحديث والتدوين

مع كلّ الخطوات المتواصلة، والتدابير المتضافرة، بقي بعض كبار الصحابة يحدّث ويروي ما سمعه عن رسول الله صلي الله عليه و آله غير عابي برأي الخليفة.

وحيال هذه الحالة لم يقف عمر مكتوف الأيدي، بل أصدر قرارات صارمة تمنع منعاً باتّاً عن التحديث والتدوين، وذلك في قوله في خطبة له أوردها ابن شبّة في منع عمر للصحابة من التحديث: (إنَّ حديثكم هو شرّ الحديث، وإنّ كلامكم هو شرّ الكلام، من قام منكم فليقم بكتاب الله وإلّا فليجلس)((1))،

وفي مثل تهديداته لناقلي حديث رسول الله، كما مرَّ في قضية عمّار بن ياسر وأبي موسي الأشعري وغيرهما وعباراته التهديدية في المنع لهم.

واستكمالاً للمنع أقدم الخليفة عمر بن الخطّاب علي حبس الصحابة المحدّثين في المدينة المنوّرة كي يكونوا تحت نظره وإشرافه ولئلاّ يحدّثوا بما يخالف رأيه، فجاء النصّ يقول:

إنَّ عمر بن الخطّاب حبس بعض أصحاب النبي...، وفي آخر عن عبد الرحمن بن عوف قوله: (ما مات عمر بن الخطّاب حتّي بعث إلي أصحاب رسول الله من الآفاق... وقال: أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشتُ،

1- أخبار المدينة المنوّرة 3: 800.

فما فارقوه حتّي مات) وغيرها من النصوص المتقدّمة.

6. حصر العمل بكتاب الله

وكبـديل عن الحـديث النبوي، أو كتعليل للمنع، طرح الخليفتان مفهوم (بيننا وبينكم كتاب الله) و(حسـبنا كتاب الله) و(لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً) لما فيه من تهرّب من التعبّد بنصوص السنّة وجعل العمل في دائرة أوسع وهو القرآن الكريم الذي يعتقد به الجميع ويقدّسونه.

7. سماح الخليفة عمر للصحابة بالاجتهاد والقياس

لمّا رأي الخليفـة كثرة المسائـل الواردة عليه – التي لا يري نصوص شـرعية فيها – رأي من الضـرورة السـماح بالاجتهاد لنفسه وللصـحابة، وليكون القياس والمصلحة وغيرهما مباني أساسية في التشريع الإسلامي.

8. محاولة حصر الاجتهاد

ثمّ إنَّ الاجتهاد – بوسـعته هذه – أخذ مأخذه عند الصـحابة، فتضاربت الآراء واختلفت، وصار من الصعب ترجيح رأي علي آخر، وهذا هو الذي دعا الخليفة أن يصـعد المنبر ويحذّر الصحابة من اختلافهم، وهو أيضاً جعله يقول لمن جمعهم عنده: (نحن أعلم منكم، نأخذ عنكم ونردّ عليكم) وغيرها.

إنَّ التأكيـد علي سـيرة الشـيخين في الشوري، وسـماح عثمـان ومعاويـة في الاكتفـاء بالأحاديث التي عُمِل بها في عهـد عمر لا غير، وقرار الخليفة عمر

بن عبد العزيز حصره التدوين (بسنّة صاحبيه، أمّا غيرهما فنرجئهما)((1))

وغيرها من النصوص آنفة الذكر.

تـدلّ هـذه المراحـل علي أنَّ آراءَهما أصـبحت سـنّة يعمَل بها، وأنَّ اجتهادهما صار أصـلاً ثالثاً في التشـريع الإسـلامي لم يكن يـدّعيه – الشيخان – من قبل.

وبهذا يتبين أنّ ما ذهب إليه إسـماعيل أدهم وتوفيق صدقي ورشـيد رضا((2)) ومنكرو السـنّة في الباكستان القائلين بلزوم الاكتفاء بالقرآن، إنّما كان كلامهم نتيجة حتمية لمنع الشيخين من كتابة وتدوين حديث رسول الله.

واستبان لك كذلك عدم صحّة ما علّل به الشيخان في المنع، وما علّله به الآخرون من الكتّاب، شيعةً وسنّة، مستشرقين ومسلمين، ذلك لأنّ المنع جاء لظروف خاصّـة طرأت علي رموز الخلافـة ولقناعات سابقـة ودوافع شخصـية كانت عند الخليفة عمر بن الخطّاب، وعند أبي بكر قبله، وعند عثمان والأمويين وو... بعده.

1- فعن حاجب بن خليفـة البرجمي قال: شـهدت عمر بن عبـد العزيز يخطب النّاس وهو خليفـة فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله صلي الله عليه و آله وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه وما سن سواهما فإنا نرجئه. حلية الأولياء 5: 298، تاريخ الخلفاء 1: 241.
2- انظر دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي: 32.

تلخّص ممّا سبق أمران

اشارة

الأوّل:

أنّ النهي عن كتابة الحديث لم يكن نهياً شرعياً، ولم يصحّ ما نُسب من الروايات – الناهية عن التدوين – إلي رسول الله صلي الله عليه و آله . بل إنّ قرار النهي والمنع كان نابعاً من موقف سياسي فقهي ممتزج اتّخذه الخليفة عمر بن الخطّاب ومِن بعده الخلفاء. ومن الطبيعي أن تنقل روايات عن رسول الله صلي الله عليه و آله في المنع لتصحيح مواقف الخليفة.

إذ لو ثبت المنع عن رسول الله صلي الله عليه و آله وعُرف هذا بين المسلمين لما دوَّن أبو بكر خمسمائة حديث، ولما تلقّي عمّن ائتمنه ووثق به! ولما كتب إلي عمرو بن العاص وأنس بن مالك بأحاديث رسول الله في الصدقة وغيرها، ولما جمع عمر بن الخطّاب الصحابة ليستشيرهم في التدوين، ولَمَا أشاروا عليه بذلك، ولَما قال عمر: (فلا يبقينّ أحدٌ عنده كتاباً إلّا أتاني به).

كلّ هذه النصوص فيها إشارة إلي مشروعية التدوين. وسنقدّم بإذن الله

دراسة مفصّلة عن فقه الصحابة المدوِّنين للسنّة، والأنصار، والصحابة الذين شهدوا مع علي بن أبي طالب حروبه، كي نري تخالف فقه هؤلاء مع فقه النهج الحاكم المانع للتحديث والكتابة والتدوين، ولنؤكّد علي أنّ المحدثين الكاتبين المدوّنين الشاهدين مع علي حروبه من الصحابة وقسماً كبيراً من الأنصار كانوا من أنصار التعبّد المحض.

فالخليفة الثاني بعد أن علم بوجود مكتوبات ومدوّنات عن رسول الله عند الصحابة طلب منهم أن يأتوه بها، والناس كانوا يظنّون أنّه يريد الأخذ بأعدلها وأقومها، - كما ادّعي هو ذلك - فلمّا أتوه بها أمر بحرقها، وقد فوجئوا بهذا القرار!

والمتدبِّر في نصوص المنع المدّعي عن رسول الله يدرك أنّ المنع إنّما حَدَث بعد مشروعية التدوين، أي أنّ رسول الله منع عن التدوين - طبق ادّعائهم - بعد أن كان قد سمح لهم بالتدوين أوّلاً، لقوله: (ومَن كتب فَلْيمْحُه)((1)).

وهذا ينقض ما قاله الدكتور صبحي الصالح وغيره من أنّ رسول الله نهي عن التدوين في أوَّل الدعوة؛ خوفاً من اختلاط الحديث بالقرآن، لكن لمّا

1- من حديث أبي سعيد الخدري: صحيح مسلم 4: 2298، باب التثبت في الحديث، ح 3004، سنن الدارمي 1: 130، باب من لم ير كتابة الحديث، ح 450، مسند أحمد 3: 12، ح 11100.

دُوّن القرآن سمح بتدوين حديثه((1)).

ومرّةً أُخري.. فإنّ قرار المنع كان قراراً حكومياً لم يكتسب شرعيته من السنّة، لِما مرّ عليك من النصوص عن رسول الله صلي الله عليه و آله الصريحة في الحث علي العلم والتعلم والتحديث والكتابة والتدوين، وأنّه صلي الله عليه و آله

جعل فداء كل واحد من أسري بدر تعليم عشرة من المسلمين الكتابة، وتأكيده صلي الله عليه و آله علي نشر أحاديثه، فكلام الدكتور صبحي الصالح وغيره يقرِّرُ أنّ التدوين جاء بعد المنع، لكنّ الخبر السابق يؤكّد عكسه بجلاء!

وهكذا توصّلنا إلي أنّ المنع كان له بُعدان، الأوّل: سياسي، والثاني: فقهي. وقد وقفت علي تفصيله، وكان الاختلاف في الحديث عن رسول الله صلي الله عليه و آله من نتائج هذا القرار. مضافاً إلي العوامل المذهبية و...

وبذلك يتبين أيضاً أنّه لا يصحّ أيضاً ما ذهب إليه جولدتسيهر من أنّ أحاديث النهي عن الكتابة وضَعَها أهلُ الرأي وأنّ الأحاديث التي تثبت الحديث وضعها أهل الحديث((2)).

وإن كنّا لا ننكر دور دعاة الرأي - علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله خفيةً وفي زمن حكومة الخلفاء المجتهدين علناً - في وضع أحاديث النهي، أمّا ظاهرة التحديث والتدوين فهي من صميم الإسلام، وقد عمل بها كبار الصحابة وشرّعها رسول الله صلي الله عليه و آله ، وليست هي ممّا وضعه

1- علوم الحديث ومصطلحه: 7 - 9، السنّة قبل التدوين 53: 306 - 307.

2- انظر دراسات في الحديث النبوي: 82.

أهل الحديث الحقّ من المتعبدين، نعم إن كان يقصد بأهل الحديث الذين دوّنوا للسلطان فكلامه في محله.

ومن هـذا المنطلق لا أري ضـرورة لأن يقوم بعض الكتّاب بالجمع بين أحاديث الحظر وأحاديث الإباحة، لاعتقادي بكون الأمر لا يعدو ما قلناه، وقد وقفت علي تفاصيله. وهو أهمّ ممّا قيل في وجوه الجمع بينها كالقول: بأنّ بعض الأحاديث مرفوعة والأخري موقوفة، ويلزم ترجيح المرفوعة علي الموقوفة.. وما شابه ذلك من وجوه الجمع.

تخوف الصحابة من كتابة الرأي لا الحديث

أمّا ما جاء من نهي الصـحابة والتابعين عن الكتابة وعدم رغبتهم فيها.. فَمَردّه إلي ما انطبع في نفوسهم من النهي الحكومي، وكون أقوالهم قد صـدرت عن رأي، فكانوا لا يرتضون تثبيتها بالكتابـة حرصاً علي عدم اختلاطها بالمرويات عن رسول الله صـلي الله عليه و آله ، بل حرصـاً علي عدم ظهور تناقضاتهم الاجتهادية فيما بينها وتعارضها مع سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله .

نعم، إنّهم كانوا يسـجّلون آراءهم لأنفسهم كي لا يحصل الاختلاف بين ما قالوه اليوم مع ما قالوه بالأمس، مع أنّ نشر تلك الصحف كان لا يرضـيهم فيجدّون لحرقها ومحوها. فقد جاء عن الشـعبي: أنّ مروان أجلس لزيد بن ثابت رجلاً وراء الستر، ثمّ دعاه فجلس يسأله ويكتبون، فنظر إليهم

زيد، فقال: يا مروان عذراً، إنّما أقول برأي((1)).

قال الدكتور محمد عجاج الخطيب:

وقد ازدادت كراهة التابعين للكتابة عندما اشتهرت آراؤهم الشخصية، فخافوا أن يدوّنها طلاّبهم مع الحديث، وتُحمل عنهم فيدخله الالتباس. ويمكننا أن نستنبط أنّ من كره الكتابة وأصرّ، إنّما كره أن يدّون رأيه، وفي هذا يقول أُستاذنا الدكتور يوسف العش: (وأمّا من ورد عنهم الامتناع عن الإكتاب من هذا الجيل، فيؤول امتناعهم بما لا يخالف ما انتهينا إليه؛ فهم جميعاً فقهاء وليس بينهم محدّث ليس فقيه، والفقيه يجمع بين الحديث والرأي، فيخاف تقييد رأيه واجتهاده إلي جانب أحاديث الرسول). ثمّ يوضّح هذا بأمثلة تثبت ما ذهب إليه، فيقول: إنّنا نجد في الواقع أخباراً تروي كراهتهم لكتابة الرأي، كاعتذار زيد بن ثابت عن أن يكتب عنه مروان، وجاء رجل إلي سعيد بن المسيب – وهو من الفقهاء والذين روي امتناعهم عن الإكتاب – فسألة عن شي، فأملاه عليه ثمّ سألة عن رأيه فأجابه، فكتب الرجل.

فقال رجل من جلساء سعيد: أيكتب يا أبا محمّد رأيك؟

فقال سعيد للرجل: ناولْينها، فناوله الصحيفة فخرّقها((2)).

1- الطبقات الكبري 2: 361.

2- انظر تمام الخبر في جامع بيان العلم وفضله 2: 144.

وقيل لجابر بن زيد: إنّهم يكتبون رأيك! قال: تكتبون ما عسي أن أرجع عنه غداً؟!((1)).

وقال الدكتور صبحي الصالح:

وممّا زاد من كراهـة القوم للكتاب أنّ آراءهم الشخصـية بـدأت تشـتهر، فكانوا يخشون إذا كتب الناس عنهم الأحاديث أن يكتبوا إلي جانبها هاتيك الآراء. ولدينا من الأخبار ما يؤكّد هذا ويثبته، ولعلّ من أوضحه في عصر كبار التابعين ما رووا من أنّه قيل لجابر بن زيد: إنّهم يكتبون رأيك...((2))

وروي عن ابن عوف أنّه قال: إنّي أري هذه الكتب، يا أبا إسماعيل! ستُضلّ الناس((3)).

فمن المحتمل أن يكون رجوع الخليفـة عمر بن الخطّاب عمّا كتبه في الجَدّة كان من هـذا الباب - أي خوفاً من ظهور تضارب آرائهم فيما بينهـا وتعارضـها مع سـنّة رسول الله صـلي الله عليه و آله -، وكـذا مـا جاء عن الصـحابة والتابعين، وأمرهم أولادهم بمحو كتبهم وإماثتها بالماء، إنّما جاءت لأنّ هذه الكتب كتبت عن رأي، لا لِما صحّ عندهم من حديث عن رسول الله!

1- جامع بيان العلم وفضله 2: 31 وكلام الدكتور محمّد عجاج الخطيب في (السنّة قبل التدوين): 323 و324.

2- علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح: 34.

3- تقييد العلم: 57 والتصدير للدكتور يوسف العش: 21.

وقال الدكتور محمّد عجاج الخطيب:

(وكلّ هـذه الأقوال رُوِيت من علماء، حَدَّث المؤرِّخون عنهم أنَّهم كرهوا إكتاب الناس، وهي تدلّ دلالة صـريحة علي أنّ الكراهة ليست في كتابـة العلم (أي الحديث)، بل في كتابة الرأي. وأنّ الأخبار التي وردت في النهي دون تخصـيص إنّما تقصد الرأي خاصة...) إلي أن يقول: ويقـوّي هـذا الرأي عنـدنا مـا ورد عـن هؤلاـء التـابعين مـن أخبـار يحثّـون فيهـا علي الكتابـة، ويسـمحون لطلاـّبهم أن يكتبـوا عنهـم في الحديث((1)).

عرفت بهـذا أنّ ما كُتب عن زيـد كان آراءه الشخصـية، ولهذا كرهها زيد. وكذا الحال بالنسـبة لكراهة سـعيد بن المسـيب وغيره، والمراجع لكتب الرجال والحديث يقف علي نصوص كثيرة في هذا السياق((2)).

من المؤكَّد إذن أنّ عمل هؤلاء الصـحابة ليس دليلاً علي كراهية تدوين السـنّة النبوية من قبل النبي صلي الله عليه و آله . ولا يسعني هنا إلّا أن أُشـير إلي قضـية أُخري وهي ما جاء في كتاب تقييـد العلم وغيره من: أنّ الصـحابة كانوا يكتبون حديث الرسول كي يحفظوه، فإذا حفظوه مَحَوه. فهـذا الخبر لو جُمع إلي ما قيل عن الصـحابة من أنّهم كانوا يفتون في كثير من الأحيان بالرأي، لوصـلنا إلي نتيجـة نجد فيها اختلاط الرأي بالحديث بحيث لا يمكن التمييز بينهما،

1- السنّة قبل التدوين: 324.

2- انظر مثلاً جامع بيان العلم وفضله 1: 74 وتقييد العلم: 64.

ولأجله تري الكثير من المأثور النبوي ما هو إلّا كلام الصحابي وفهمه...((1))

وخصوصاً بعد أن آمنّا بأنّ الشيخين كانا وراء منع التدوين، وأنّ المنع كان موقفاً شخصياً فرضته الظروف عليهما ولم يكتسب شرعيته من النصوص، إذ قال الشيخ محمّد أبو زهو في كتابه (الحديث والمحدِّثون) عن النهي: (... وقد كان هذا رأياً من عمر)((2)).

قال يحيي بن جعدة: إنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب السنّة ثمّ بدا له أن لا يكتبها، ثمّ كتب في الأمصار: (مَن كان عنده منها شيء فليمحه)!

إنّ تعابير (أراد) و(بدا له) و(ثمّ كتب في الأمصار) تدلّ بوضوح علي أنّ إقدام الخليفة عمر بن الخطّاب كان بدافع من رغبته الشخصية وإرادته الخاصّة، كما في دلائل (التوثيق المبكّر): أنّ هؤلاء الذين كانوا قد وقفوا في معارضة كتابة الحديث كانت لهم أسبابهم الشخصية في ذلك، بل وحتّي الفاروق الذي كان يعدّ من أشدّ معارضي الكتابة لم ينقل أو يستشهد بأي حديث للنبي صلي الله عليه و آله يؤيد وجهة نظره المعارضة للتسجيل((3)).

وكذا قول القاسم بن محمّد بن أبي بكر: (إنّ عمر بلغه أنّه قد ظهر في أيدي الناس كتب، فاستنكَرَها وكرهها)، يدلّ علي أنّ الكراهة جاءت من

1- كما حققنا ذلك وطبقناه في (وضوء النبي) وغيره.

2- الحديث والمحدّثون: 126.

3- التوثيق المبكّر: 239 كما في تدوين السنّة الشريفة: 288.

عمر لا من النبي، وأنّ الخليفة استنكرها قبل أن يراها، ومسألة كهذه جديرة بالتأمّل!

وعليه فسياسة الخليفة عمر بن الخطّاب كانت منع الحديث عموماً بما فيه من الفضائل والأحكام، وقد صدرت عن رأيه الشخصي، ولم تكسب شرعيتها من رسول الله صلي الله عليه و آله ، و إنّ إعراضنا عن الجمع بين الروايات الناهية والآذِنة كان لهذا السبب.

الثاني:

ارتسام نهجين في الشريعة يخالف كلّ منهما الآخر في الأصول والمباني.

فالبعض : يذهب إلي مشروعية الأخذ بالرأي والظنّ، المقابل للدليل القطعي، ويقول بحجّية اجتهادات عمر بن الخطّاب في سهم المؤلّفة قلوبهم، وغيرهما من القضايا والأحكام.

والبعض الآخر من الصحابة لا يرتضي مثل هذه الاجتهادات، إلّا إذا كانت مستنبطة من النصّ قرآناً أو سنّةً. وهؤلاء يعتقدون أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله كان من المتعبّدين بالنصوص، وأنّه كان لا يقول بالرأي والظنّ، بل ينتظر الوحي ليفصل في الوقائع ويبتّ في الأحكام، وقد قال سبحانه وتعالي عنه: (وَمَا ينطِقُ عَنِ الهَوَي إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْي يوحي)((1))، وقال جلّ جلاله:

1- النجم: 3 - 4.

(لِتَحْكُمَ بَينَ الناسِ بما أراكَ الله)((1)).

أمّا قوله تعالي: (وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَي اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يكُونَ لَهُمُ الخِيرَةُ مِن أمرِهِمْ)((2))، فهو نصّ في تفنيد مدرسة الاجتهاد والرأي، ومثله قوله تعالي (وَرَبُّكَ يخْلُقُ مَا يشاءُ وَيخْتارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ)((3))، فهو نصّ صريح يدحض فعل أُولئك المجتهدين الذين يريدون التعرّف علي المصلحة وهم بحضرة رسول الله – المبلِّغ عن الله – فالله سبحانه وتعالي أراد التصريح بعدم جواز عمل هؤلاء؛ لأنّه (جلّ وعلا) قد أكمل شريعته في كتابه وكلّف رسوله بتبيين أحكامه للناس، وقد صرّح بهذا المطلب واستدلّ بهذه الآية الثانية عبد الله بن عبّاس حبر الأمّة في ردّ الخليفة عمر بن الخطّاب في موضوع الإمامة أيضاً((4)).

فالاجتهاد والأخذ بالظنّ في الأمور ليس لهما دليل قطعي من الوحي، بل هو تعدّ علي صاحب الشريعة، وإفتاء بغير ما أنزل الله لقوله (قُلْ ءآللَّهُ أذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَي اللَّهِ تَفْتَرُونَ)((5))؟!

1- النساء: 105.

2- الأحزاب: 36.

3- القصص:68.

4- شرح نهج البلاغة 12: 53.

5- يونس: 59.

نعم، كان الصحابة المتعبدون لا يجوّزون الأخذ بالرأي، لمعرفتهم بوجود من يعرف التنزيل والتأويل بينهم ومن خصّه الله بالفهم والعلم، ولمعرفتهم بجواز ترك الأخذ باجتهاد الصحابي؛ لأنّ كلامه مجرّد رأي شخصي يمكن تركه، وليست له قيمة إلزامية في الشريعة الإلهية، كما هو ثابت ومعروف عند الجميع.

إنّ ترجيح رأي الشيخين علي كلام رسول الله صلي الله عليه و آله ، أو الأخذ بقولهما دون البحث عن تطابقه مع القرآن والسنّة، ممّا لا يثبت أمام الحقائق، وكذا القول بأنّ الخليفة أعلم من غيره بمقصود الشارع!

نعم، إنّ الخليفة عمر بن الخطّاب كان يريد تحقيق أمر ضروري لحكومته ألا وهو: عدم تخطئة اجتهاداته بعد وفاته، بل لزوم جعل ما قاله من ضمن الشريعة، وهذا هو الذي دعا ابنَ عوف لأخذ العهد من عثمان عليه لقوله (علي كتاب الله وسنّة نبيه وسيرة الشيخين) وبعبارة أخري تحديد المسلمين ب (ما سُنَّ علي عهد الشيخين)؛ لأنّ المخالفة لتلك الاجتهادات تعني تقوية الجناح المخالف لنهج الخليفة!

وعثمان حينما قبل بالشرط المذكور، كان يريد العمل بمقتضاه، لكنّه تخطّي ذلك في السنوات الستّ الأواخر من عهده، لِما كان يري في نفسه من الأهلية ومن المضاهاة للشيخين!

أمّا الإمام علي بن أبي طالب فإنّه لم يرتضِ الاجتهاد قِبال النصّ، ولم

يرتضِ الشرط الأخير المقترَح من قبل ابن عوف (أي سيرة الشيخين)، واقتصر قبوله علي الأصلين الأوّلين: كتاب الله وسنّة نبيه((1)).

وبذلك تميز في الشريعة نهجان متباينان:

نهـج يمثّله الإمـام علي بن أبي طـالب وأتبـاعه كعبـد الله بن العبّاس وعمّار بن ياسـر وأبي ذرّ وسـلمان و... ومن بعـدهم الحسن بن علي، والحسين بن علي، وعلي بن الحسين، وجعفر الصادق، وموسي الكاظم... وباقي أئمّة أهل بيت النبي صلي الله عليه و آله .

والنهج الآخر يمثّله: الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان بن عفّان، ومعاوية بن أبي سفيان وأتباعهم كعمرو بن العاص وابنه وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وسمرة بن جندب، وهشام بن عبد الملك، وأبو جعفر المنصور، وهارون الرشيد... وسواهم من حكّام بني أُمية وبني العبّاس.

أجل، إنّ الذين قالوا بالرأي قد اسـتخدموا الاجتهاد والتأويل الباطل للخروج من إحراجات صارخة، منها أنّهم عمدوا إلي الاجتهاد والتأويل ليعـذروا عبـد الرحمن بن ملجم قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع العلم أنّ ابن ملجم ليس من الصـحابة، ومع هـذا يبحثون له عن هذا المخرج!

ومن أجل أن يعذروا يزيدَ في قتله الحسين!

1- انظر تاريخ اليعقوبي 2: 162، أمالي الطوسي: 709.

ويعذروا أبا العادية لقتله عماراً!

ويعذروا معاويةَ لسمّه الحسن، ومن قبله عثمان لحرقه المصاحف، وعمرَ لحرقه الحديث، وأبا بكر في تأويلاته لقتل مالك والزنا بزوجته!

ونتيجـةً لما قَنّن الخلفاء ظهرت فكرة جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل، فمعاوية مفضول، ويزيد مفضول، ومروان بن الحكم مفضول وأولاده مفضولون، لكنّ المصلحة تدعو إلي القول بتقديم المفضول علي الفاضل!!

وإليك الآن بعض الشيء عن الظلامة التي مُني بها أهل البيت جراء ثباتهم علي العقيدة وإصرارهم علي إبقاء الدين بعيداً عن شوب الشائبين وإحداث المحدثين.

موقف الإمام علي

وقـد وضّـح الإمـام علي ما لقي بنو هاشم من القرشـيين وكيف أنّهم غيّروا دين الله فقال: إنّ الله لمّا قَبض نبيه اسـتأثرت علينا قريش بالأمر، ودُفِعنا عن حقّ نحن أحقّ به من الناس كافّـة، فرأيتُ أنّ الصبر علي ذلك أفضل من تفريق كلمـة المسـلمين وسـفك دمائهم، والناس حديثو عهد بالإسلام، والدين يمخض مخضَ الوطب، يفسده أدني وهن، ويعكسه أقلّ خُلْف((1)).

1- شرح النهج 1: 308 من خطبته عليه السلام عند مسيره إلي البصرة.

وفي رسالته عليه السلام إلي أخيه عقيل:

(... ألا وإنّ العرب قد أجمعت علي حرب أخيك اليوم إجماعَها علي حرب رسول الله قبل اليوم...)((1)).

وفي كلام آخر يقول الإمام: (اللّهمّ إنّي أستعديك علي قريش؛ فإنّهم قطعوا رحمي وأكفأوا إنائي، وأجمعوا علي منازعتي حقّاً كنتُ أولي به من غيري، وقالوا: ألا- إنّ في الحقّ أن تأخذه، وفي الحقّ أن تمنعه، فاصبر مغموماً أو مت متأسّفاً، فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذابّ ولا مساعد إلّا أهل بيتي...)؟((2)).

وقال: (حتّي إذا قَبَض الله رسوله رجع قوم علي الأعقاب، وغالَتْهُم السبُل، واتّكلوا علي الولائج، ووصلوا غيرَ الرحِم، وهجروا السببَ الذي أُمِروا بمودّته ونَقَلوا البناء من رصّ أساسه فبنَوه في غير موضعه...)((3)).

نصّ آخر

وجاء في كلام الباقر لبعض أصحابه:

1- انظر نهج البلاغة 3: 60 - 61، الخطبة 36، المعيار والموازنة: 180، الإمامة والسياسة 1: 54، شرح النهج 2: 119، جواهر المطالب 1: 365.

2- نهج البلاغة 2: 202، الخطبة 217، المعيار والموازنة: 47 وقد روي جزءً منه، شرح نهج البلاغة 4: 104.

3- نهج البلاغة 2: 36، الخطبة 150، في الملاحم، شرح النهج 9: 132.

(يا فلان! ما لقينا من ظلم قريش إيانا، وتظاهُرِهم علينا، وما لقي شيعتنا ومحبّونا من الناس؟!

إنّ رسول الله قُبض وقد أخبر أنّنا أولي الناس بالناس، فتمالأتْ علينا قريش حتّي أخرجت الأمر عن معدنه، واحتجّت علي الأنصار بحقّنا وحجّتنا، ثمّ تداولَتها قريش واحداً بعد واحد، حتّي رجعت إلينا، فنُكِثت بيعتنا ونُصِبت الحرب لنا. ولم يزل صاحب الأمر في صَعُود كَؤُود حتّي قُتل.

فبويع الحسن ابنه وعُوهد، ثمّ غُدِر به وأُسْلِم، ووثب عليه أهل العراق، حتّي طُعِن بخنجر في جنبه، ونهبت عسكره، وعولجت خلاخيل أُمّهات أولاده، فوادعَ معاويةَ وحقنَ دمه ودماء أهل بيته، وهم قليل حَقُّ قليل.

ثمّ بايع الحسين عليه السلام من أهل العراق عشرون ألفاً، ثمّ غَدروا به وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم وقتلوه.

ثمّ لم نَزَل أهلَ البيت نُستذل ونُستضام، ونُقصي ونمتهن، ونُحرم ونُقتل، ونخاف ولا نأمن علي دمائنا ودماء أوليائنا ووجد الكاذبون الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقرّبون به إلي أوليائهم وقضاة السوء وعمّال السوء في كلّ بلدة، فحدّثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، ورَوَوا عنّا ما لم نَقُلْه، وما لم نفعله، ليبغّضونا إلي الناس.

وكان عُظْم ذلك كبره زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام ، فقتلت شيعتنا بكلّ بلدة، وقطّعت الأيدي والأرجل علي الظنّة، وكلّ من يذكر

بحبّنا والانقطاع إلينا سُجن، أو نُهِب ماله، أو هُدِمت داره. ثمّ لم يزَل البلاء يشتدّ ويزداد إلي زمان عبيد الله بن زياد، قاتل الحسين عليه السلام .

ثمّ جاء الحجّاج فقتلهم كلّ قتلة، وأخذهم بكلّ ظنّة وتهمة، حتّي أنّ الرجل ليقال له: زنديق أو كافر أحبّ إليه من أن يقال: شيعة علي! وحتّي صار الرجل الذي يذكر بالخير ولعلّه يكون وَرِعاً صدوقاً يحدّث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من قد سلف من الولاة، ولم يخلق الله تعالي شيئاً منها، ولا كانت ولا وقعت، وهو يحسب أنّها حقٌّ لكثرة من قَد رواها ممّن لم يعرف بكذب، ولا بقلّة ورع)((1)).

وفي كلام للإمام علي يشير فيه إلي عدم عمل الأمّة بكتاب الله وسنّة رسوله، بل غلبة الاتّجاهات عليهم، قال: ... فيا عجباً وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق علي اختلاف حججها في دينها، لا يقتصّون أثَر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب، ولا يعِفُّونَ عن عيب، يعملون في الشبهات، ويسيرون في الشهوات، المعروف عندهم ما عرفوا، والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلي أنفسهم، وتعويلهم في المبهمات علي آرائهم، كأنَّ كلّ امري منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يري بعُري ثقات وأسباب محكمات...((2))

1- شرح نهج البلاغة 11: 43 - 44.

2- نهج البلاغة 1: 56 ضمن الخطبة 88، شرح النهج 6: 384.

وقوله: إنَّ الكتاب لمعي ما فارقته منـذ صـحبته، فلو كنّا مع رسول الله... إلي أن يقول: ولكنّا إنَّما أصـبحنا نقاتل إخواننا في الإسـلام علي ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل((1)).

ومن خطبة له بعد انصرافه من صفّين جاء فيها: ... والناس في فتن انجذم((2))

فيها حبل الدين، وتزعزعت سواري اليقين ((3))

واختلف النجر((4))

وتشـتّت الأمر، وضاق المخرج، وعمي المصدر، فالهدي خامل، والعمي شامل، عُصِي الرحمنَّ، ونُصِر الشيطان، وخُذِل الإيمان، فانهارت دعائمه، وتنكَّرت معالمه، ودرست سبله، وعفَّت شركه...((5))

ومن كلام آخر له: ... ما زلتُ أنتظر بكم عواقب الغـدر، وأتوسّـمكم بحليـة المغترين، سترني عنكم جلباب الدين، وبصّـرنيكم صدق النية، أقمت لكم علي سنن الحقّ في جوادِّ المَضَلَّة حيث تلتقون ولا دليل وتحتفرون ولا تميهون...((6))

1- نهج البلاغة 1: 36 من ضمن الخطبة 122.

2- أي انقطع.

3- السواري: جمعُ ساريه، وهي العمود والدعامة.

4- أي الأصل.

5- نهج البلاغة 1: 29، ضمن الخطبة 2، شرح النهج 1: 136.

6- نهج البلاغة 1: 29، ضمن الخطبة 4، شرح النهج 1: 207.

دلائل ومؤشّرات

نعم، إنّ قريشاً قد جدّت في مقاطعة بني هاشم في بدء الدعوة، لكنّ الهاشميين صمدوا ثلاث سنين في شِعب أبي طالب وتحمّلوا حصار العرب.

ثمّ أجمعت العرب علي أن تشترك في قتل النبي، فلا يقوي الهاشميون علي المطالبة بدمه. ومن أجل هذا قال رسول الله عن الهاشميين مادحاً لهم: (إنهّم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنّما نحن وهم شيء واحد)، وشبك بين أصابعه((1)).

فالهاشميون لم يتركوا رسول الله ولم يسْلِمُوه بل إنّهم كانوا درعاً له ووقاء، وكانوا يدافعون عنه صلي الله عليه و آله حتّي آخر لحظة من حياته الشريفة.

فمثلما اجتمعت العرب علي محمّد صلي الله عليه و آله تحاربه، فإنّها قد اجتمعت علي أهل بيته تضادّهم وتستأصلهم من بعده. وإنّ ما بدأوا بالإعلان عنه في عهد الرسول هو الذي اتّسع ورُسِّخ لاحقاً، ذلك أنّ غير أهل البيت قالوا بمشروعية الرأي، وجواز التعرّف علي المصلحة، وإدراك ملاكات الأحكام، والنهي عن التدوين وغيرها من المستحدثات.

وأنت تعلم أنّ هذا كلّه قد طُبِّق عملياً فيما بعد؛ فولاية العهد غدت شرعية - بعد قولهم بأنّ رسول الله لم يستخلف أحداً - استناداً إلي فعل أبي بكر

1- سنن أبي داود 3: 146، ح 2980، سنن النسائي (المجتبي) 7: 130، ح 4137 والنص منه، مسند أبي يعلي 13: 396، 7399.

في الاستخلاف.

وصار التدوين مكروهاً مقيتاً لكراهة عمر له وجائزاً لتدوين ابن عبد العزيز له.

وصِيرَ إلي القول بعدم اجتماع النبوّة والإمامة وأنّ رسول الله لم يورّث اتّباعاً لِما ذهب إليه الشيخان.

ومن الطريف هنا أن ننقل كلام الإمام علي لعمّه العبّاس حينما بويع عثمان، إذ قال له العبّاس: ألم أقل لك؟

فقال له]علي:[يا عمّ! إنّه قد خَفِي عليك أمر. أما سمعتَ قوله]أي قول عمر [علي المنبر: ما كان الله ليجمع لأهل هذا البيت الخلافة والنبوّة؟! فأردت أن يكذّبَ نفسَه بلسانه، فيعلم الناسُ أنّ قوله بالأمس كان كذباً باطلاً وأنّا نصلح للخلافة؟! فسكت العبّاس((1)).

فلو كان حقّاً أنّ رسول الله لا يورّث فلمَ قال أبو بكر: (لقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه إلي علي)((2))؟

ولماذا طالبت زوجات النبي الخليفةَ أبا بكر بإرثهنّ؟ إنّها تساؤلات تتطلّب الإجابة. وبنظرنا أنّ التصوّرات الخاطئة هي التي آلت إلي اعتقادات خاطئة سارية إلي اليوم في تاريخ المسلمين وحياتهم.

1- علل الشرائع: 171، باب 133، ح 2، وعنه في بحار الأنوار 31: 355 - 356.

2- انظر شرح نهج البلاغة 16: 214.

لا أدري كيف لا يتعجَّب من إيتاء الكتاب والحكمة والمُلك لآل إبراهيم ويتَعَجَّبُ من أن يؤتي آل محمّد مثلما أوتي آل إبراهيم؟! قال الحقّ سبحانه وتعالي: (أمْ يحْسُدون الناسَ عَلي مَا آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَينا آلَ إبراهِيمَ الكِتابَ والحِكْمَةَ وآتَيناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً)((1)).

قال علي بن أبي طالب: والله ما تنقم قريش إلّا أنّ الله اختارنا عليهم، فأدخلناهم في حيزنا((2)).

وقد مرّ عليك رسالة معاوية لمحمّد بن أبي بكر: (...فكان أبوك وفاروقه أوّل من ابتزّه وخالَفه، علي ذلك اتّفقا واتّسقا...)((3)).

إنّ ما أُريـد التأكيـد عليه هو أنّ الفقه قـد مُنِي بمحنـة انفعاله بالدوافع السياسـية، والمواقف الحكومية، وأنّ الأحكام الدينية صارت لا تُعرَفُ لخلفيات خاصّة أملتها السلطات - والخلفاء أصحاب الرأي -.

وننقـل هنا نصّاً عن (الاعتصام) رواه عن ابن العربي - وهو يكشف عمّا ذكرناه - قال ابن العربي: كان شـيخنا أبو بكر الفهري يرفع يـدَيه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوماً في مَحْرَس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي، عند صلاة

1- النساء: 54.

2- نهج البلاغة 1: 82، من ضمن الخطبة 33.

3- جمهرة رسائل العرب 1: 477 عن مروج الذهب 2: 60، شرح النهج 3: 190.

الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدّم إلي الصفّ الأوّل، وأنا في مؤخّره قاعداً علي طاقات البحر، أتنسّم الريح من شدّة الحرّ، ومعي في صفّ واحد (أبو ثمنة) رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلّع علي مراكب تحت الميناء.

فلمّا رفع الشيخ الفهري يدَيه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلي هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟! قوموا إليه فاقتلوه وارموا به إلي البحر فلا يراكم أحد!!

فطار قلبي من بين جوانحي وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولِمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي صلي الله عليه و آله يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه.

وجعلت أُسكّتهم وأُسكّنهم، حتّي فرغ من صلاته، وقمت له إلي المسكن من المحرس، ورأي تغير وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته، فضحك، وقال: ومن أين لي أن أُقتل علي سُنَّة؟!

فقلت: ولا يحلّ لك هذا؟ فإنّك بين قوم إن قمتَ بها قاموا عليك، وربّما ذهب دمُك.

فقال: دع هذا الكلام، وخُذ في غيره((1)).

1- الاعتصام 1: 358، تفسير القرطبي 19: 281 والمتن منه.

فابن العربي قد دعا أُستاذه الشيخ الفهري إلي التقية، بَيدَ أنّ الأستاذ كان يحبّ القتل علي السنّة!

ومن أمثلة الانفعال بالدوافع السياسية ما نراه في موقف البخاري في اختياره الروايات والرواة؛ فالبخاري – ومثله مسلم – قد رويا عن مروان بن الحكم وأبي سفيان ومعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير بكثرة كاثرة، ولكنّهما لم يرويا عن الحسن والحسين سِبْطَي رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولم يحتج البخاري بجعفر بن محمد الصادق عليه السلام أصلاً!!

وأكثر من روي عنهم البخاري: أبو هريرة، وعائشة، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فإنّه روي عن أبي هريرة أربعمائة وستّة وأربعين حديثاً.

وعن عبد الله بن عمر مائتين وسبعين حديثاً.

وعن عائشة أربعمائة واثنين وأربعين حديثاً، ولم يروِ عن فاطمة الزهراء بنت الرسول إلّا حديثاً واحداً! ولم يروِ عن علي إلّا تسعة وعشرين حديثاً! تري.. لماذا تقلّ نسبة أحاديث علي عن أحاديث أبي هريرة في صحيحه؟ فإنّه روي عن أبي هريرة 446، في حين لم يروِ عن علي بن أبي طالب إلّا 29 حديثاً؟!

أكان أبو هريرة أو عبد الله بن عمرو بن العاص أخصّ من علي برسول

الله؟! أم كان علي من الصحابة الذين وصفهم أبو هريرة بكثرة الاشتغال بالتجارة عن التلقّي عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

كلا، إنّ الأمر لَيرجع إلي غير ذلك، إنّه تحكيم الروح القرشية في الشريعة.

فعن المقـداد أنّه قال لعبد الرحمن بن عوف يوم الشوري: يا عبد الرحمن! أما والله لقد تركتَه – أي تركتَ علياً – وإنّه من الذين يقْضُون بالحقّ وبه يعْدِلون.

فقال: يا مقداد! والله لقد اجتهدتُ للمسلمين!

فقال المقـداد: ما رأيت مثل ما أُتي إلي أهل هـذا البيت بعد نبيهم! إني لأعجب من قريش أنّهم تركوا رجلاً ما أقول إنّ أحداً أعلم ولا أقضـي منه بالعدل، أما والله لو أجد عليه أعواناً!

فقال عبد الرحمن: يا مقداد! اتَّقِ الله فإنّي خائف عليك الفتنة!

فقال رجل للمقداد: رحمك الله، مَن أهل هذا البيت؟ ومن هو الرجل؟

فقال المقداد: أهل البيت بنو عبد المطّلب، والرجل علي بن أبي طالب((1)).

ومن الجدير ذكره هنا أن عمر بن الخطاب جعل عبد الرحمن بن عوف ضـمن السـتة أصـحاب الشوري وهو يعلم بأن هناك من هو أَأْهَلُ منه فجاء في

1- تاريخ الطبري 5: 38، الكامل في التاريخ 3: 37 (ذكر قصّة الشوري).

صحيح البخاري بسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: كنت اقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف((1)).

وفي تاريخ دمشق بسنده عن مالك بن أنس، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر...((2)).

وفي ذخائر العقبي عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف. أخرجاه، وعن أبي رافع قال: كان ابن عباس خليطاً لعمر كأنه من أهله وكان يقرئه القرآن. خرجه أبو خاتم((3)).

بلي كان من نتائج هذه الشوري الظالمة أن صار الأمر لعثمان ثم لمعاوية ثم ليزيد، ولما تسنم معاوية الصغير ظهر الخلافة احس بما جرته هذه الشوري من ظلامة علي أهل البيت، - بعد أن خطب خطبته المعروفة التي اعتزل فيها عن الخلافة -، قال الراوي: فقال له مروان بن الحكم وكان تحت المنبر: أسنّة عمرية يا أبا ليلي؟! فقال اغدو عني، أعن ديني تخدعني... علي أنه]أي عمر [كان حين جعلها شوري وصرفها عمن لا يشك في عدالته

1- صحيح البخاري 8: 152.

2- تاريخ دمشق 30: 280.

3- ذخائر العقبي: 243.

ظلوماً((1)).

وجـاء عن رسول الله أنّه قـال في خطبـة الوداع: يـا أيهـا النـاس! خـذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحَفَت قريش علي المُلك وكان عن دين أحدكم فدَعُوه((2)).

بين الاتّجاهين

وبعـد هـذا كلّه فإنّ ترك التحـديث والأخذ بالقرآن بمفرده كان الحدّ الفاصل بين الاتّجاهين، لقوله: (فلا تحدّثوا عن رسول الله، فمَن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله)!

ومنها: أنّ مدرسة الاجتهاد كانت تذهب إلي مشـروعية اجتهاد الرسول. وأمّا مدرسة التعبّد المحض فتنكره؛ لكونه مبنياً علي الظنّ، وشـتّان ما بين الفرض والتخمين وبين الجزم واليقين!

ومنها: أنّ مدرسة الاجتهاد تقول إنّ رسول الله صـلي الله عليه و آله لـم يوص من بعده. وأمّا مدرسة أهل البيت فتنصّ علي وصية رسول الله صلي الله عليه و آله لعلي وأهل بيته من بعده.

ومنها: أنّ قريشاً ومدرسة الاجتهاد منعت من تدوين سنّة رسول الله.

1- سمط النجوم العوالي للعاصمي الشافعي 3: 213.

2- رواه أبو داود 3: 137 حديث رقم 2958.

وأمّا مدرسة أهل البيت فقد دوّنت ذلك ودعت إليه رغم كلّ الظروف.

ومنها: أنّ مدرسة الاجتهاد قالت: (حسبنا كتاب الله) ولا (ألبس بكتاب الله شيئاً) وأمّا مدرسة أهل البيت فتقول عن القرآن إنّه حمّال ذو وجوه((1))،

ولا يمكن فهم حقائقه وتفصيله إلّا عن طريق السنّة وتفسير من خصّه الله بالعلم.

ومنها: أنّ مدرسة الاجتهاد لا ترتضي عرض كلام الصحابي علي القرآن، بل تري قوله وعمله مخصِّصاً للقرآن، وأمّا مدرسة أهل البيت فتدعو إلي لزوم عرض كلامهم علي القرآن وطرح ما خالف القرآن فجاء عنه عليه السلام : (إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني عنه في كتاب الله) ((2))

أو قوله: (فاعرضوا كلامي علي كتاب الله، فما وافقه فخذوا به وما خالفه فاطرحوه)((3)).

1- نهج البلاغة 3: 136، الخطبة 77، من وصية له عليه السلام لعبد الله بن عباس لما بعثه للاحتجاج علي الخوارج فمن ضمن ما قال له: لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون...، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 1: 444.

2- المحاسن 1: 269، الباب 37، ح 358، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (الباقر) عليه السلام: إذا حدثناكم بشي...الخ، الكافي1: 59،باب الرد إلي الكتاب والسنة، ح5.

3- الاستبصار للطوسي 1: 190، باب 112، ح 9668.

ومنها: أنَّ مدرسة الاجتهاد قالت بالتصويب في الأحكام الشرعية، لاعتقادهم بعدالة الصحابة، أمّا مدرسة أهل البيت فهي مخطِّئة لما عرفت.

ومنها: إن مدرسة الاجتهاد قالت بصحة ما في البخاري ومسلم، وأما مدرسة التعبد لم تقل بصحة جميع ما روي في الكافي والكتب الأربعة.

ومنها: أنَّ مدرسة الاجتهاد نفت العدالة في كثير من الأحكام الشرعية، كالقضاء و... حتّي العبادات، فإنَّهم قد جوَّزوا الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر، أمّا مدرسة أهل البيت فلم ترضَ ذلك. وغيرها.

تأصيل النهجين في العهد الأموي

اشارة

لما استقرّ أمر التدوين عند أصحاب (التعبّد المحض) – رغم محاولات طمس معالمه – رأي نهج (الاجتهاد) ضرورة مسايرة الركب وتقديم شيء في هذا السياق، كيلا يواجه مشكلة مستقبلية في التشريع، لأنّ تأخير التدوين يعني الضياع والاندثار.

فلـذا جدّ أنصار هذه المدرسة لرسم البديل الذي يسـتطيع مواجهة مدرسة التعبّد المحض، إذ أمر هشام بن عبد الملك – وفي آخر عمر بن عبد العزيز – ابن شهاب الزهري المتوفّي 124 بتدوين السنّة.

1. الخلفاء والتدوين

فعن معمّر، عن الزهري، أنّه قال: كنّا نكره كتابة العلم، حتّي أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعه أحداً من المسلمين((1)).

1- تقييد العلم: 107، الطبقات الكبري 2: 389، وانظر الدرامي 1: 122، ح 404، والحلية 3: 363، البداية والنهاية 9: 341.

وفي آخر: استكتبني الملوك فاكتتبتهم، فاستحيت الله إذ كتبتها للملوك أن لا أكتبها لغيرهم((1)).

وفي ثالث: عن أبي المليح أنّه قال: كنّا لا نطمع أن نكتب عند الزهري حتّي أكره هشامٌ الزهري، فكتب لبنيه، فكتب الناس الحديث((2)).

وفي كتاب (الأضواء) أنّ ابن شهاب كان مخالفاً لهشام لكن لم يلبث أن صار حظياً عنده، فحجّ معه وجعله معلّم أولاده((3)).

والذي يشكّكنا في سلامة وعفوية هذا الأمر وصدق نية الخلفاء هو كون الناهين عن التدوين علي عهد رسول الله من قريش، وهم الذين نهوا عبـد الله بن عمرو بن العاص من تـدوين حديث الرسول، مع وقوفنا علي موقفهم من الحديث في زمن الخليفة عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان ومعاوية بن أبي سفيان متابعةً وتأييداً لهؤلاء الخلفاء، ومع معرفتنا لمواقف أبي سفيان ومعاوية ويزيد من الرسول والرسالة.

فلو تأنّينا فيما فعله أبو سفيان بقبر حمزة – عمّ النبي – وقوله – وهو يرفس قبر حمزة – يا أبا عمارة! إنّ الأمر الذي اجتلدنا عليه بالسيف صار

1- جامع بيان العلم وفضله 1: 77.

2- حلية الأولياء 3: 363.

3- أضواء علي السنّة المحمّدية، لأبي ريه: 260.

في يد غلماننا يتلعّبون به((1))

وفي قول معاوية للمغيرة لمّا دخل الكوفة لعرفنا الكثير.

فعن المغيرة: أنّه طلب من معاويـة ترك إيذاء بني هاشم لأنّها أبقي لذكره، فأجابه معاوية: هيهات! هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟ مَلَك أخو تيم فعدل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتّي هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: أبو بكر.

ثمّ مَلَك أخو عدي، فاجتهد، وشمّر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتّي هلك ذكرهُ، إلّا أن يقول قائل: عمر.

وإنّ ابن أبي كبشة - يعني النبي محمّدا صلي الله عليه و آله - ليصاح به كلّ يوم خمس مرّات! أشهد أنَّ محمّداً رسول الله.

فأي عمل يبقي؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا! لا أبا لك! لا والله إلّا دفناً دفناً((2)).

وقال لمّا دخل الكوفة: إنّي والله ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا وقد أعرف إنّكم تفعلون ذلك، ولكن إنّما قاتلتكم

1- شرح نهج البلاغة 16: 136.

2- شرح النهج 5: 130 عن الموافقيات للزبير بن بكار والمتن عنه، المسترشد للطبري: 680.

لأتأمّر عليكم وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون((1)).

فكيف يجوز إذاً أخـذ الأحكام من مصدر هذا قَدْره ومنزلته عند النبي، ومن أُناس هذا موقفهم من رسالته، مع معرفتنا بأنَّ منهم من لُعِن علي لسان رسول الله؟! أم كيف تطمئن نفوسنا بمروياتهم ونأتمنهم علي كنوز السنّة مع عرفاننا مكرهم وخداعهم وبثّهم روح العصبية والتفرقة بين المسلمين؟!

أم كيف صارت السنّة تدوّن عن إكراه! ويلزم الأخذ بها علي الصعب والذلول بعد أن كان منع التدوين بسبب الإكراه وعقوباته الشديدة.

جاء في شرح مسلم، للنووي: أنّ بشير العدوي جاء إلي ابن عبّاس فجعل يحدّث ويقول، قال رسول الله، قال رسول الله، فجعل ابن عبّاس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا بن عبّاس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أُحدثك عن رسول الله ولا تسمع!!

فقال ابن عبّاس: إنّا كنّا مرّة إذا سـمعنا رجلاً يقول (قال رسول الله) ابتدرته أبصارنا وأصـغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلّا ما نعرف((2)).

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 187، ح 30556، تاريخ دمشق 59: 150، سير أعلام النبلاء 3: 147، البداية والنهاية 8: 131.

2- صحيح مسلم 1: 13، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح 7، تهذيب الكمال 4: 186.

نعم إنّ السياسة الأموية قد ابتنت علي التحريف والإرهاب في حين أنّ الحقائق كانت واضحة للمحدّثين وحملة الآثار ولكنّهم لم يتمكّنوا من الإباحة بها.

فقد ورد أنّ هشام بن عبد الملك طلب من الزهري أن يروي أنّ قوله تعالي: (وَالَّذي تَوَلَّي كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظيمٌ)((1)) نزل في علي.

في حين نراه يحدّث معمّراً حديثاً في علي ويقول له: اكتم هذا الحديث واطوه دوني، فإنّ هؤلاء (أي الأمويين) لا يعذرون أحداً في تقريظ علي وذكره.

قلت: فما بالك ادّعيت مع القوم يا أبا بكر!! وقد سمعت الذي سمعت؟!

قال: حسبك يا هذا! إنّهم أشركونا في أموالهم فانحططنا لهم في أهوائهم((2)).

وقد جاء في رسالة الإمام علي بن الحسين - زين العابدين - للزهري ما يجسّم حاله وما وقع فيه من مأزق مع الحكومة آنذاك وإليك نصّه:

(كفانا الله وإياك من الفتن، ورحمك من النار، فقد أصبحتَ

1- النور: 11.

2- المناقب لابن المغازلي: 142 ح 186، جواهر المطالب 1: 243.

بحال ينبغي لمن عرفك أن يرحمك.. فقد أثقلتك نعم الله بما أصحَّ من بدنك، وأطال من عمرك. وقامت عليك حجج الله بما حمَّلك من كتابه؛ وفقَّهك فيه من دينه وعرَّفك فيه من سنّة نبيه محمد صلي الله عليه و آله ... فانظر أي رجل تكون غداً إذا وقفت بين يدي الله فسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك كيف قضيتها.

ولا تحسبنَّ الله قابلاً منك بالتعذير، ولا راضياً منك بالتقصير، هيهات! هيهات! ليس كذلك أخذ علي العلماء في كتاب إذ قال: (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ)((1)). واعلم أنَّ أدني ما كتمت، وأخفَّ ما احتملت أن آنست وحشة الظالم؛ وسهّلت له طريق الغي بدنوّك منه حين دنوت؛ وإجابتك له حين دعيتُ.. فما أخوفني أن تكون تبوء بإثمك غداً من الخونة؛ وأن تُسأل عمَّا أخذت بإعانتك علي ظلم الظلمة؛ إنَّك أخذت ما ليس لك ممّن أعطاك؛ ودنوت ممّن لم يردّ علي أحد حقّاً، ولم تردّ باطلاً حين أدناك، وأحببت من حادّ الله؛ أو ليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحي مظالمهم، وجسراً

1- آل عمران: 187.

يعبرون عليك إلي بلاياهم، وسلّماً إلي ضلالهم، داعياً إلي غيهم، سالكاً سبيلهم، يدخلون بك الشكَّ علي العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهّال إليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوي أعوانهم إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة إليهم فما أقلّ ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك، وما أيسر ما عمّروا لك، فكيف ما خرَّبوا عليك، فانظر لنفسك، فإنَّه لا ينظر إليها غيرك، وحاسبها حساب رجل مسؤول وانظر كيف شكرك لمن غذّاك بنعمه صغيراً وكبيراً، فما أخوفني أن تكون كما قال الله في كتابه: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ...)((1)) الآية. إلي آخر الرسالة الخالدة((2)).

وقد كان معاوية قد بذل أربعمائة ألف درهم لسمرة بن جندب لقاء وضعه ل(رواية) مفادها أنّ قوله تعالي: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يشْري نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ)((3)) قد نزلت في ابن ملجم قاتل علي، ففعل سمرة ذلك((4)).

فوضْعُ الحديث لم يكن مستهجناً في عهد معاوية ولم يكونوا يخافون الله

1- مريم: 59.

2- تحف العقول: 274.

3- البقرة: 207.

4- شرح النهج 4: 73، شواهد التنزيل 1: 132.

ولا يتّقونه حقّ تقاته في وضع ما يفيدهم وتكذيب ومنع ما لا يعجبهم.

قال المـدائني: وظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشـر، ومضـي علي ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القرّاء المراؤون والمستضـعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا من مجلسـهم، ويصيبوا به الأموال والضـياع والمنازل، حتّي انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلي أيـدي الـديانين الـذي لا يسـتحلّون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنّون أنّها حقّ، ولو علموا أنّها باطلة لما رووها ولما تدينوا بها((1)).

وقال الدهلوي في رسالة الإنصاف:

(ولمّا انقرض عهـد الخلفاء الراشـدين أفضت الخلافـة إلي قوم تولّوها بغير اسـتحقاق، ولا اسـتقلال بعلم الفتاوي والأحكام، فاضـطّروا إلي الاستعانة بالفقهاء، وإلي استصحابهم في جميع أحوالهم، وكان بقي من العلماء من الطراز الأوّل، فكانوا إذا طُلِبُوا هربوا وأعرضوا، فرأي أهل تلـك الأعصـار – غير العلمـاء – إقبال الأمـة عليهم مع إعراضـهم، فاشتروا طلب العلم توصّـلاً إلي نيل العزّ، فأصـبح الفقهاء بعـد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلّة بالإقبال عليهم، إلّا من

1- شرح نهج البلاغة 11: 46 عن المدائني في كتاب (الأحاديث).

وفقه الله...)((1)).

وجاء في مناقب الإمام أبي حنيفة، للمكّي: أنّه لمّا دعي ليسأل عن مسألة فقهية من قِبَل أحد الأمويين، قال أبو حنيفة: فاسترجعت نفسي لأنّي أقول فيها بقول علي رضي الله عنه وأدين الله به، فكيف أصنع؟

قال: ثمّ عزمت أن أصُدّ دُقهُ وأفتيه بالدين الذي أدين الله به، وذلك أنّ بني أُمية كانوا لا يفتون بقول علي ولا يأخذون به - إلي أنّ يقول - وكان علي لا يذكر في ذلك العصر باسمه، والعلامةُ عنه بين المشايخ أن يقولوا: قال الشيخ، ومنعوا الناس أنّ يسمّوا أبناءهم باسمه، ويتعرّض للبلاء من سمَّي ابنه علياً((2)).

وجاء قريب من هذا عن الحسن البصري، فعن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد! إنّك تقول: قال رسول الله وإنّك لم تدركه!

قال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منّي ما أخبرتك، إنّي في زمان كما تري - وكان في عمل الحجّاج - كلُّ شيء سمعتني أقول: قال رسول الله، فهو علي بن أبي طالب، غير أنّي في زمان

1- انظر رسالة الإنصاف في دائرة المعارف لفريد وجدي مادة (جهد).

2- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1: 396 عن مناقب الإمام أبي حنيفة 1: 117.

لا أستطيع أن أذكر علياً((1)).

وعن الشعبي: ماذا لقينا من آل أبي طالب؟ إن أحببناهم قُتلنا، وإن أبغضناهم دخلنا النار((2)).

قال الشيخ أبو جعفر الإسكافي: إنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين علي رواية أخبار قبيحة في علي تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم علي ذلك جُعْلاً يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير((3)).

وقال ابن عرفة – المعروف بنفطويه –: إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أُمية، تقرّباً إليهم بما يظنّون أنّهم يرغمون به أُنوف بني هاشم((4)).

نعم، إنّ هذه المواقف هي التي دعت الإمام الباقر أن يصرّح بقوله (بلية الناس علينا عظيمة، إنْ دعوناهم لم يستجيبوا لنا، وإن تركناهم لم يهتدوا

1- تهذيب الكمال 6: 124، تدريب الراوي 1: 204.

2- عيون الأخبار لابن قتيبة 2: 112 كما في كتاب الإمام جعفر الصادق: 107.

3- شرح النهج 4: 63، المعرفة والتاريخ، للبسيوي، ترجمة أبي هريرة.

4- النصائح الكافية: 89، شرح النهج 11: 46، وراجع فجر الإسلام: 213.

بغيرنا)((1)).

وعن الإمام علي بن الحسين: ما زلتم تقولون فينا حتّي بغَّضتمونا إلي الناس((2)).

وقد جاء في دعاء للإمام علي بن الحسين عليه السلام :

اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك... إلي أنّ يقول:... حتّي عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً، وكتابك منبوذاً، وفرائضك محرّفة عن جهات أشراعك، وسنن نبيك متروكة و...((3)) وقال أيضاً وهو يشرح اختلاف الأمَّة:

وكيف بهم؟

وقد خالفوا الآمرين، وسبقهم زمان الهادين، ووُكلوا إلي أنفسهم، يتنسَّكون في الضلالات في دياجير الظلمات.

1- إرشاد المفيد 2: 168، المناقب لابن شهرآشوب 4: 206، إعلام الوري بأعلام الهدي 1: 508.

2- الطبقات الكبري 5: 214، تاريخ دمشق 41: 392، تهذيب الكمال 20: 387، البداية والنهاية 9: 122.

3- الصحيفة السجّادية: 351 الدعاء 150، من دعائه عليه السلام يوم الأضحي ويوم الجمعة.

وقد انتحلت طوائف من هذه الأمَّة مفارقة أئمة الدين والشجرة النبوية – أَخْلاَصِ الديانة –، وأخذوا أنفسهم في مخاتل الرهبانية، وتغالوا في العلوم، ووصفوا الإسلام بأحسن صفاته، وتحلّوا بأحسن السنّة، حتّي إذا طال عليهم الأمد، – وبَعُدَتْ عليهم الشُّقَّةُ، وامتُحنوا بمحن الصادقين – رجعوا علي أعقابهم ناكصين عن سبيل الهدي، وعلم النجاة....

وذهب آخرون إلي التقصير في أمرنا، واحتجّوا بمتشابه القرآن، فتأوّلوه بآرائهم، واتّهموا مأثور الخبر ممّا استحسنوا، يقحمون في أغمار الشبهات، ودياجير الظلمات، بغير قَبَس نور من الكتاب، ولا أثرة علم من مظانّ العلم، بتحذير مثبطين زعموا أنَّهم علي الرشد من غيهم.

وإلي من يفزعُ خَلَفُ هذه الأمّة؟!

وقد درست أعلام الملّة والدين بالفُرقة والاختلاف، يكفّر بعضهم بعضاً، والله تعالي يقول: (وَلا تَكُونُوا كَالَّذينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِناتُ)((1)).

فمَنِ الموثوقُ به علي إبلاغ الحجّة؟ وتأويل الحكمة؟ إلّا إلي أهل

1- آل عمران: 105.

الكتاب، وأبناء أئمّة الهدي، ومصابيح الدجي، الذين احتجّ الله بهم علي عباده، ولم يدَع الخلق سدي من غير حجّة.

هل تعرفونهم؟

أو تجدونهم إلّا من فروع الشجرة المباركة، وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وبرّأهم من الآفات، وافترض مودّتهم في الكتاب((1))؟!

وقال عليه السلام لرجل شاجره في مسألة شرعية فقهية:

(يا هذا! لو صرت إلي منازلنا، لأريناك آثار جبرئيل في رحالنا، أفيكون أحد أعلم بالسنّة منّا))((2)).

وقال أيضاً:

(إنَّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، لا يصابُ إلّا بالتسليم. فمن سلَّم لنا سَلِمَ، ومن اقتدي بنا هُدِي، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك).

نعم((3))

إنّ الأمّة الإسلامية قد منيت بالتحريف، فجاء في تاريخ المذاهب الإسلامية لابن زهرة قوله:... لابدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء

1- كشف الغمّة، للأربلي 2: 98 - 99.

2- نزهة الناظر، للحلواني: 45.

3- كمال الدين: 324، ب 31، ح 9.

كثير من آثـار علي في القضـاء والإفتـاء، لأنّه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحـدّثون بعلمه، وينقلوا فتاواه وأقواله، وخصوصاً ما يتّصل بأساس الحكم الإسلامي((1)).

ونحن لو أردنا التفصـيل في مثل هذا لاحتاج بحثنا إلي مجلّدات وأسفار، لكنّنا نكتفي بما نقله ابن الأثير كي تعرف حال أصحاب المدوّنات في عهد الحجّاج بن يوسف الثقفي.

قال ابن الأثير: كان الحجّاج بن يوسف والي العراق من قبل الأمويين قد ختم في يد جابر بن عبد الله]الأنصاري [وفي عُنق سـهل بن سـعد الساعدي وأنس بن مالك]الأنصاري [، يريدُ إذلالهم، وأن يتجنّبهم الناس ولا يسمعوا منهم((2)).

2. أهل البيت والتدوين

اشارة

من الثـابت المتواتر أنّ أهل البيت قـد أباحوا التـدوين، إذ كتب الإمام علي صـحيفة عن رسول الله طولها سـبعون ذراعاً بخطّه وإملاء رسول الله((3))،

وقد

1- تاريخ المذاهب الإسلامية: 285 - 286.

2- الاستيعاب 2: 664، ت 1089، أُسد الغابة 2: 366، ترجمة سهل بن سعد.

3- انظر أعيان الشيعة 1: 330، وفي الفقيه 4: 418، ح 5914 عن الحسن بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسي الرضا عليه السلام قال: للإمـام علامـات: يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقي الناس، وأحلم الناس، وأشـجع الناس، وأسـخي الناس، وأعبـد الناس... ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلي يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعداءه إلي يوم القيامة. ويكون عنده الجامعة، وهي صحيفة طولها سبعون ذراعـاً فيها جمع ما يحتاج إليه ولـد آدم، ويكون عنـده الجفر الأكبر والأصـغر؛ أصاب ما عز وأصاب كبش، فيها جميع العلوم حتي أرش الخـدش وحتي الجَلْـدَة ونصف الجلـدة وثلث الجلدة، ويكون عنده مصـحف فاطمة وهو في عيون أخبار الرضا عليه السـلام : 193 كذلك.

جمع الدكتور رفعت فوزي عبد المطّلب ما رُوي من أحاديث هذه الصـحيفة متناثراً في أبواب الفقه في كتاب أسماه ب (صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله، دراسة توثيقية فقهية)((1)).

وقد كانت الصـحيفة عند الأئمّة من ولد علي يتوارثونها ويحرصون عليها غاية الحرص، فعن الحسن بن علي: إنّ العلم فينا، ونحن أهله، وهو عنـدنا مجموع كلّه بحـذافيره، وإنّه لا يحـدث شـيء إلي يوم القيامـة حتّي أرش الخـدش إلّا هو عنـدنا مكتوب بإملاء رسول الله وخطّ علي بيده((2)).

ولمّا سئل عن رأي أبيه في الخيار، أمر بإحضار ربعة فأخرج منها صحيفة صفراء مكتوب فيها قول علي في الخيار((3)).

وقد كان هذا الكتاب عند الإمام الحسين، ثمّ علي بن الحسين، ثمّ الباقر،

1- طبع هذا الكتاب سنة 1406 ه- في حلب عن دار السلام.

2- الاحتجاج، للطبرسي 2: 6، البحار 44: 100.

3- العلل، لابن حنبل 1: 346.

ثمّ الصادق و...((1))

فيبدو واضحاً للعيان اهتمام أولاد علي عليه السلام اهتماماً لا نظير له بهذه الصحيفة حتّي أنّ الحسين لم يشغله ما هو فيه عن أن يودع ما عنده عند ابنته الكبري فاطمة لتسلّمها إلي الإمام علي بن الحسين، لكون تلك الكتب كنزاً من كنوز آل محمّد ووديعة الرسول صلي الله عليه و آله عندهم((2)).

وقد وصل الاهتمام بفاطمة الزهراء بنت رسول الله أن تقول لجاريتها فضّة حين افتقدت الصحيفة (ويحك! اطلبيها فإنّها تعدل عندي حسناً وحسيناً)((3)).

هذا الاهتمام لم يكن اعتباطياً نابعاً عن رغبة شخصية، لأنّ معادلة الصحيفة بريحانتي رسول الله أمر يستحقّ التوقّف الطويل، إذ يبدو أنّ العلم المكنون في هذه الصحيفة يعادل ما عند الإمامين الحسن والحسين من علم عن رسول الله، وأنّ ما ترفد به هذه الصحيفة المسلمين يعادل ما يرفد به الإمامان أُمّة رسول الله صلي الله عليه و آله .

هذه الرعاية المتزايدة للمدوّنات بصورة عامّة، وكتاب علي خاصّة عند

1- انظر بصائر الدرجات: 164، باب في الأئمّة عليهم السلام أن عندهم الصحيفة الجامعة التي هي إملاء رسول الله صلي الله عليه و آله وخط علي عليه السلام .

2- الكافي 1: 303 باب الإشارة والنص علي علي بن الحسين عليه السلام ، ح 1، بصائر الدرجات: 168 باب 13، ح 9، الإمامة والتبصرة: 63،.

3- المعجم الكبير للطبراني 22: 413، باب ما أسندت فاطمة عليها السلام .

مدرسة التعبّد، لا نجد لها أثراً عند المدرسة المقابلة – مدرسة الرأي والاجتهاد – فأُثِرَ عن أبي بكر حرقه لمدوّنته، وعن عمر حرقه لمدوّنات الآخرين، وعن عثمان حرقه للمصاحف، وعن معاوية أمره بالإقلال من الحديث إلّا حديثاً روي علي عهد عمر بن الخطّاب، وهكذا باقي الخلفاء، بخلاف أهل البيت الذين واصلوا التدوين وحفظوا المدوّنات منذ بداية التشريع الإسلامي ونزول الوحي إلي وقت متأخّر.

فقد ورد أنّ رسول الله صلي الله عليه و آله أمَرَ علياً بالتدوين وقال له: اكتب ما أُملي عليك، فقال علي: يا نبي الله! أَوَتخاف؟ قال: لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك فلا ينساك، لكن دوّن لشركائك، قال: ومن شركائي يا رسول الله؟ قال: الأئمّة من ولدك((1)).

وهذا يجعلنا نتيقّن بأنّ النبي صلي الله عليه و آله أراد أن يحفظ شريعته بواسطة التدوين عند أهل بيته وغيرهم لتبقي المدوّنات ذخراً وتراثاً علمياً لأجيال المسلمين في العصور المتأخّرة.

فاستعانة أئمّة أهل البيت بكتاب علي ونظرهم فيه وإشهادهم الآخرين عليه جاء لتوثيق ما يقولونه وينقلونه عن رسول الله وأنّه لم يأتِ جزافاً عن رأي بل له أصل عن الرسول الأكرم صلي الله عليه و آله .

1- انظر بصائر الدرجات: 187، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله، ح 22، الإمامة والتبصرة: 54، الباب 6، ح 38، وفيه ينسيك.

فعن الصادق أنّه قال: كان علي بن الحسين إذا أخذ كتاب علي فنظر فيه، قال: من يطيق هذا((1))؟!

وفي الإرشاد للمفيد: عن الباقر: أنَّ والده السجّاد قال له: يا بني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب، فأعطيته، فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثمَّ تركها من يده تضجّراً وقال: من يقوي علي عبادة علي((2)).

والـذي يسـتوقفنا في هـذين النصّـين، هو: هل اختص كتاب علي ببيان الفرائض الشـرعية والأحكام الفقهية فقط؟ أم أنّه شـمل علوماً أُخري غيرها؟!

الذي يؤكد عليه هذان النصّان هو أنّ الكتاب كان يحتوي علي أُصول العبادات ومسـتحبّاتها، وقد حفظ في طياته جميع أُصول ومباني الدين الإسـلامي كوحدة متجانسة متكاملة، وفيه ما يحتاج إليه المسـلمون، ولمّا وقف الإمام زين العابدين علي المستحبّات والنوافل والسنن التي في الكتاب قال وهو ذو الثفنات المعروف بكثرة عبادته وقيامه وصيامه: من يطيق هذا؟

فنهـج التـدوين والمحافظـة علي المدوّنات كان ديدن أئمّة أهل البيت وأتباعهم، مقابل الإحراق والإتلاف ومنع التحديث والتدوين والكتابة الذي دأب عليه أصحاب مدرسة (الاجتهاد والرأي)، وهذا ما لا يدع مجالاً

1- الكافي 8: 163 رقم الحديث 172.

2- الإرشاد للمفيد 2: 126، مناقب آل أبي طالب 3: 290، إعلام الوري 1: 487.

للشكّ بأوثقيـة وأضـبطية (ما هو الحجّة) عند أهل البيت ونهج التعبّد دون ما عند المدرسة المقابلة من موروث مختلط متأثّر بشتّي العوامل وشتّي الآراء بدءاً من تشريع الاجتهاد والرأي قبال النصّ ومروراً بتثبيت القياس والاستعانة بالأصول الجديدة المطروحة لاحقاً، وانتهاءً بما لا نهاية له من آراء واتّجاهات.

وإذا رجعنا إلي حـديث الصـحيفة التي كانت في حوزة الإمام محمّـد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمّد الصادق وجدنا التركيز والاهتمام المتزايد عليها.

فعن عذافر الصـيرفي قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر (أي الباقر) فجعل يسأله، وكان أبو جعفر له مكرماً، فاختلفا في شي! فقال أبو جعفر: يا بني! قم، فأخرِج كتاب علي.

فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه، وجعل ينظر، حتّي أخرج المسألة، فقال أبو جعفر: هذا خط علي وإملاء رسول الله صـلي الله عليه و آله .

وأقبل علي الحَكَم، وقال: يا أبا محمّد! اذهب أنت وسـلمة وأبو المقدام حيث شـئتم - يميناً وشمالاً - فوالله لا تجدون العلم، أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام ((1)).

1- رجال النجاشي: 360 ترجمة 966.

وفي حديث آخر جاء في جواب الإمام الباقر للحكم بن عتيبة حينما سأله عن تقسيم الأسنان؟ قوله: (هكذا وجدناه في كتاب علي)((1)).

وعن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عن الجدّ، وذكر الحديث إلي أن قال : فأقبل علي ابنه جعفر فقال له: أقْرئْ زرارة صحيفة الفرائض... فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير... فلمّا ألقي إلي طرف الصحيفة، إذا كتاب غليظ، يعرف أنّهُ من كتب الأوّلين، فنظرتُ فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي النّاس... فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر، فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟... فإنّ الذي رأيت والله يا زرارة هو الحقّ، الذي رأيت إملاء رسول الله وخطّ علي بيده... وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين حدّثه ذلك...((2)).

وعن أبي أيوب الخزّاز، عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي: أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرُّ به...((3))

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله قال: في كتاب علي: أنّ نبياً من

1- انظر الكافي 7: 329، باب الخلقة، ح 1 وقد تكرر هذا القول علي لسان الأئمة٥ في أكثر من موضع ومسألة فقهية انظر مختلف الشيعة 9: 367 في قضاء العين والجوارح، وعن أبي عبد الله في المهذب البارع 5: 228. في الديات، ومجمع الفائدة 11: 524 في الميراث، وغيرها من كتبنا.

2- الكافي 7: 95، ح 3 المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين.

3- الكافي 7: 414 ح 3 و4 القضاء باب أنّ القضاء بالبينات.

الأنبياء شكا إلي ربّه القضاء...((1)).

وهـذا النصّ يؤكّـد قولنا عن موسوعيـة (كتاب علي) وأنّه شـمل العلوم الدينيـة والدنيوية التي جاء بها النبي صـلي الله عليه و آله عن الله عزّ وجلّ، إذ أنّ هذا النصّ يؤكّد وجود أخبار الأنبياء والأمم السالفة في كتاب علي((2))،

وأنّه دوّنها من فِلْقِ فَمِ رسول الله، وقد وصلنا من كتاب علي أخبار الديانات السابقة ومن

1- الكافي 7: 414 ح 3 و4 القضاء باب أنّ القضاء بالبينات.

2- عن ابن أُذينه، عن بريـد العجلي، قـال: سـألت أبا جعفر عن قول الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلي أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَينَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَـدْلِ) قال: إيانا عني، أن يؤدي الاول إلي الإمام الـذي بعـده الكتب والعلم والسـلاح. قال المازنـدراني في شـرح أصول الكافي 6: 84 قوله (الكتب والعلم والسـلاح): أُريـد بالكتب الكتاب الذي جمعه علي بن أبي طالب، والجفر الأبيض الذي فيه زبور داود وتوراة موسـي وإنجيل عيسـي وصـحف إبراهيم، ومصـحف فاطمـة الذي كتبه علي عند نزول جبرئيل إليها وإخباره بما يكون إلي يوم القيامـة وفيه جميع ما يحتاج إليه الناس، والجامعة وهي صـحيفة كتبها علي بخطه من إملاء الرسول. والجفر وهو مشـتمل علي علم النبيين والوصـيين وعمـل العلماء الـذين مضوا، والصـحيفة التي جاء بها جبرئيل الأمين في الوصـية من عنـد رب العالمين. وبالعلم: العلم الـذي اختص به الإمـام، وهو العلم بمـا كـان ومـا يكون ومـا هو كائن إلي يوم القيامـة. وبالسـلاح: سـلاح رسول الله مثل المغفر والـدرع والراية والقميص والسيف والخاتم وغيرها..

مسخوا وعذّبوا و...

ولكي تقف علي ضخامة كتاب علي وموسوعيته إليك بعض المنقولات التي وصلت من هذا الكتاب العظيم، مثل:

سؤر الهرّة((1))

والوضوء من غسل الجنابة((2))

وأحكام الجنائز، ووقت فضيلة الظهر والعصر والتشهد في الصلاة((3))

وحكم المحرم يموت كيف يصنع به((4))

والصلاة في وبر كلّ شيء حرام لحمه((5))

والتشهد في الصلاة((6))

إنّ الله يؤجر علي كثرة الصلاة والصوم((7))،

1- التهذيب 1: 227، ح 655 و9: 86، ح 364، وانظر الكافي 3: 9، باب الوضوء من سؤر الدواب، ح 4.

2- التهذيب 1: 139، ح 398.

3- التهذيب 2: 23، ح 64، الاستبصار 1: 251، ح 90027، منتهي المطلب 1: 207، الوسائل 4: 144، ح 4754 و147 ح 4766.

4- وفيه أربع روايات الأولي عن عبد الله بن سنان (انظر التهذيب 5: 383، ح 1337) والثانية عن أبي مريم (انظر الكافي 4: 368، باب المحرم يموت، ح 3) والثالثة والرابعة عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (انظر التهذيب 5: 383، ح 1337).

5- الكافي 3: 397، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح 1، التهذيب 2: 209 ح 818، الاستبصار 1: 383، ح 1454، عوالي اللئالي 3: 74، ح 34.

6- بصائر الدرجات: 165، ح 14.

7- بصائر الدرجات: 185، ح 11، الوسائل 4: 103، ح 4630 و10: 407، ح13714.

وعدالة إمام الجماعة((1))

وأدب الدعاء((2))

ومنع الزكاة ((3))

ومسائل في الأمر بالمعروف وظهور الزنا وقطيعة الرحم((4))

والصوم للرؤية((5))

ولبس الطيلسان للمحرم((6))

وصيد المحرم((7))

والشكّ في أشواط الطواف((8)) وإعطاء الأمان لمن لحق بالمسلمين((9))،

ومال الابن((10))

1- التهذيب 3: 28، ح 96.

2- الكافي 2: 484، ح 2 و485، ح 7، الوسائل 7: 80، ح 8785.

3- الكافي 3: 505، باب منع الزكاة، ح 17، الوسائل 9: 26، ح 11431.

4- العلل 2: 584، الباب 385، ح 26، وأمالي الصدوق: 385، ح 493.

5- التهذيب 4: 158، ح 441، الاستبصار 2: 64، ح 208، الوسائل 10: 255، ح 13349.

6- الكافي 4: 340، ح 7، الفقيه 2: 217، ح 21، علل الشرائع 2: 408، ح 1.

7- التهذيب 5: 344 ح 1190 و1191 و355، ح 1233، الاستبصار 2: 203، ح 3، الكافي 4: 389 ح 5 و4: 390 ح 9، عوالي اللئالي 3: 173 ح 86 و88.

8- التهذيب 5: 152، ح 502، الاستبصار 2: 240، ح 835، الوسائل 13: 366، ح 17966، و367، ح 17972.

9- الكافي 5: 31، ح 5.

10- التهذيب 6: 343، ح 961.

ومعني الشيء في الوصية((1))

وعدّة مسائل في النكاح((2))

والأيمان((3))

وأكل البازي والصقر((4))

ومسائل في الصيد والذكاة((5))

وما يقطع من إليات الضأن((6))،

وتحريم أكل الجرّي والمارماهي والطافي((7))

والزمير((8))

والطحال وما ألقاه البحر((9))

والجريث((10))

ولحم الحمر

1- الكافي 7: 40، ح 1، والفقيه 4: 151، ح 1، والتهذيب 9: 211، ح 836 ومعاني الأخبار 217، ح 1.

2- الفقيه 3: 263، ح 37 و286، ح 6، والكافي 5: 135، ح 5 و452، ح 1، التهذيب 7: 432، ح 1723 و481، ح 1932، في الاستبصار 3: 48، ح 158.

3- الكافي 2: 347، ح 4، الفروع 7: 436، ح 9، والخصال 1: 124، ح 119، ثواب الأعمال: 270، ح 8.

4- الكافي 6: 202، ح 1 و207، ح 1، التهذيب 9: 22، ح 88، تفسير العياشي 1: 294، ح 28 و295،ح 30.

5- الكافي 6: 232، ح 1 و3، الفقيه 3: 210، ح 61، التهذيب 9: 57، ح 237، الوسائل 24: 23، ح 29891 وح 29892 و65، ح 30010، و136، ح 30175.

6- الكافي 6: 254، ح 1، الفقيه 3: 209، ح 57.

7- التهذيب 9: 5، ح 12، الاستبصار 4: 590، ح 5، العوالي 3: 464، ح 9.

8- الكافي 6: 219، ح 1، التهذيب 9: 2، ح 1.

9- التهذيب 9: 9، ح 18، الوسائل 24: 134، ح 30170.

10- التهذيب 9: 4، ح 9 و10، الاستبصار 4: 58، ح 201 و59، ح 3.

الأهلية((1))

وحكم الأراضي((2))

والفرائض والمواريث((3))

والقضاء((4))

والحدود((5))

والديات((6))

والزنا((7))

والكبائر((8))

وأكل مال اليتيم((9))

وعقاب

1- التهذيب 9: 40، ح 169.

2- الكافي 1: 407، ح 1، الكافي 5: 279، ح 5، التهذيب 7: 152، ح 674، الاستبصار 3: 108، ح 383، والعياشي في تفسيره 2: 25، ح 66، والوسائل 25: 414، ح 32246، المستدرك 17: 112، ب 2، ح 1.

3- كرواية أبي أيوب الخزار المروية في الكافي 7: 77، ح 1، والتهذيب 9: 269، ح 976 وأبي الربيع المروية في الفقيه 4: 306، ح 13، والقاسم بن سليمان المروية في التهذيب 9: 308، ح 1103، وعبد الرحمن بن الحجاج المروية في الكافي 7: 136، ح 1، والفقيه 4: 225، ح 1، جميعاً عن الصادق ٢، وفي العوالي 2: 152، ح 424، والدعائم 2: 381، ح 1361.

4- الكافي 7: 414، ح 3 و415، ح 7، التهذيب 6: 228، ح 550 و551 عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم وزرارة، وانظر بصائر الدرجات: 163، ح 7.

5- الفقيه 4: 53، ح 14، المحاسن 1: 273، ح 377، ب 37، التهذيب 10: 146، ح579، العوالي 3: 549، ح 18، الكافي 7: 200، ح 12 و214، ح 4 و216، ح 11، التهذيب 10: 55، ح 203، وص 90، ح 348 و345، وص 108، ح 421 وغيرها.

6- الكافي 7: 316، ح 1 و329، ح 1، الكافي 1: 238، ح 1، التهذيب 10: 251، ح 996، و70، ح 21063 و277، ح 9، و254، ح 1005، الاستبصار 4: 266، ح 1004، ح 72 و630، ح 55، الخصال: 539، ح 9، البصائر: 171، ح 3.

7- المحاسن 1: 107، ح 93، ب 46، الكافي 5: 541، ح 4.

8- الكافي 2: 278، ح 8، الوسائل 15: 321، ح 20631.

9- ثواب الأعمال: 233، عقاب أكل مال اليتيم، والعياشي في تفسيره 1: 223، ح 39، والمستدرك 13: 190، ح 3، ب 58 والوسائل

17: 247، ح 22443.

المعاصي((1))

والجدّ في العبادة((2))

وابتلاء المؤمن((3))

ومثل الدنيا((4))

وحسن الظنّ بالله((5))

وحرمة الجار((6))

والخلق((7))

وأصحاب السبت((8))

وطلب العلم((9))

ودية الأسنان((10))

وغيرها الكثير الكثير من تشقيقات

1- ثواب الأعمال: 254، أمالي الصدوق: 385.

2- الكافي 8: 135، ح 100 و163، ح 172، الوسائل 1: 91، ح 215.

3- التمحيص:44، ح 55، الكافي 2: 259، ح 29، علل الشرائع 1: 44، ح 1.

4- الكافي 2: 136، ح 22، تنبيه الخواطر 2: 194.

5- الاختصاص:227، الكافي 2: 71، ح 2.

6- الكافي 2: 666، ح 2.

7- تفسير القمّي 1: 36، تفسير العياشي 1: 26، ح 2، البحار 11: 127، ح 55.

8- تفسير القمّي 1: 244، تفسير العياشي 2: 33، ح 93، البحار 14: 52، ح 5، ب 4.

9- الكافي 1: 41، ح 1، البحار 1: 106، ح 2، ب 3 و2: 67، ح 14 و227، ح 5، ب 29، كشف الغمّة 2: 346.

10- وقد شرحها الإمام للحكم بن عيينة انظر الكافي 7: 329، ح 1، الفقيه 4: 104، ح 12، التهذيب 10: 254، ح 1005، والاستبصار 4: 288، ح 1089، الاختصاص:254.

المسائل والعلوم.

وما ذكرناه ما هو إلّا نماذج متنوّعة من كتاب علي ولم يكن بالجرد الدقيق لتلك المرويات في مصنّفات الشيعة الإمامية، قد جئنا بها لإيضاح التخالف الموجود بين المدرستين في الفقه، والخلاف الذي صار فيه بين المسلمين بعد أن كان في أمر الخلافة، مشيرين إلي أنّ مدرسة التعبّد المحض كانت تتمسّك بكتاب علي كي تبرهن علي أصالتها واستقائها من رسول الله والوحي، ومن هذا المنطلق جاء التعتيم علي هذا الكتاب من قبل مانعي التدوين، ممّا جعل البعض يستغرب ما فيه من أحكام لأنّه لم يطرق سمعه بها من قبل!

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

لم ينحصر عمل الإمام فيما كتبه في (الكتاب) عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، إذ نصّت المصادر علي أنّ علياً كان قد دوّن كتباً أُخري استقيت من علم رسول الله صلي الله عليه و آله ، وقد نسب الشريف المرتضي المتوفّي 436 ه- إلي الإمام كتاب (المحكم والمتشابه في القرآن)((1))،

والأشعري القمّي المتوفّي 103 ه- نسب إليه كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)((2))،

والحافظ ابن عقدة الكوفي المتوفّي 333

1- انظر الذريعة 20: 154 - 155.

2- رجال النجاشي: 177 رقم 467، الذريعة 4: 276 و24: 8، البحار 1: 15 و32 و84: 382 و92: 40 و66.

ه- ذكر للإمام (ستين نوعاً من أنواع علوم القرآن)((1)).

أمّا أولاد الإمام علي وأصحابه فقد دوّن كلّ منهم كتباً في جميع المجالات اقتداءً برائد التدوين الإسلامي، الإمام علي بن أبي طالب.

فجاء عن الحارث الأعور الهمداني أنّه روي كتاباً كاملاً عن أمير المؤمنين((2)).

وعن أبي رافع أنّه روي عن علي كتاباً((3)).

وأمّا ربيعة بن سميع، فقد روي الزكاة عن أمير المؤمنين في كتاب، كتبه عليه السلام له بخطّه لمّا بعثه علي الصدقات((4)).

ولميثمّ بن يحيي التمّار كتاب كان متداولاً حتّي القرن السابع الهجري، حيث أخذ منه الطبري مباشرة((5)).

والأصبغ بن نباتة المجاشعي روي قسم القضاء عن علي، وقد طبع هذا باسم (أقضية أمير المؤمنين)((6))

أو (عجائب أحكام أمير المؤمنين)((7))

.

1- أعيان الشيعة 1: 321، البحار 93: 3.

2- رجال النجاشي: 7 ذيل رقم 2، الفهرست للطوسي: 62 رقم 119.

3- رجال النجاشي: 6 رقم 1، تأسيس الشيعة: 280.

4- رجال النجاشي 7 و8 رقم 3، نقد الرجال للتفرشي 2: 238، ت 1957.

5- تأسيس الشيعة: 283.

6- الذريعة 2: 273، الرقم 1105 قائلاً ألفه بعض الأصحاب.

7- انظر الذريعة 17: 152، الرقم 794.

ولسليم بن قيس كتاب يرويه عنه أبان بن عياش.

وهناك كتب أُخري لصحابة وتابعين آخرين نقلوها أو أخذوا علومها عن علي بن أبي طالب، فقد جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي عن ابن عساكر: أنّ بعض النحاة كان يذكر أنّ عنده تعليقة أبي الأسود التي ألقاها إليه علي بن أبي طالب((1))

وجاء عنه عليه السلام أنّه كتب عهداً لمالك الأشتر النخعي لمّا ولّاه مصر، وقد طبع هذا الكتاب ضمن نهج البلاغة كما طُبِعَ مستقلاً، وقد دوّن عليه الأعلام شروحاً كثيرة، لأهمّيته وضخامة فكرة الإمام في السياسة والإدارة والاجتماع فضلاً عن حقوق الراعي والرعية.

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، قال: خطبنا علي فقال: من زعم أنَّ عندنا شيئاً نقرأه ليس في كتاب الله تعالي وهذه الصحيفة - قال: صحيفة معلّقة في قراب سيفه، فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات - فقد كذب((2)).

وعن طارق، قال: رأيت علياً علي المنبر وهو يقول: ما عندنا كتاب نقرأه

1- الأشباه والنظائر، للسيوطي 1: 12 - 14 عن تاريخ دمشق 7: 55، أنباء الرواة، للقفطي 1: 39، سِير أعلام النبلاء 4: 84.
2- تقييد العلم: 88، جامع بيان العلم وفضله 1: 71، وانظر البخاري 6: 2662، ح 6870، وصحيح مسلم 2: 995، ح 1370.

عليكم إلّا كتاب الله وهذه الصحيفة((1)).

فإنّ هذين النصّين - وما شابههما من النصوص - يكشفان معالم مهمّة حول كتاب علي والتدوين، إذ يبدو أنّ قسماً من المسلمين نتيجة لتراكم الجهل بالتدوين وفوائده، والتحديث وآثاره، والجهل بالتنزيل والتأويل وو...، نتيجة لذلك كلّه كان بعض المسلمين يستغربون أن يكون عند علي عليه السلام كتاب أو كتب في علوم الإسلام، ولعلّهم كانوا يرمونه بأنّه كتاب (غير كتاب الله) أو أنّه (قرآن آخر) كما يزعمه اليوم بعض كتّاب المسلمين، الذين لم يحيطوا علما بدقائق أُمور التدوين والمدوّنات الموجودة في الصدر الأوّل فكأنّ الإمام علي بن أبي طالب أراد أن يوضّح حقيقة الأمر، وأنّه إنّما يستلهم علومه من كتاب الله والصحيفة التي كتبها عن رسول الله، التي هي بمنزلة تفسير شامل للقرآن الكريم وما نزل به الوحي في جميع أبعاده ومفاداته، وليس فيما يقول به شيء خارج عن هذين المصدرين الأساسيين.

فكلام الإمام علي هذا ناظر إلي دفع شبهة أو فرية وجود كتاب آخر يضاهي أو يغاير كتاب الله، فلذلك خصّ الراوي مقدار الجراحات وشيء من أسنان الإبل وغيرها بالذكر التفصيلي، لأنّها معهودة عندهم وعرفوا حكمها علي عهد رسول الله وليس فيها شيء ممّا لم يطرق أسماعهم

1- تقييد العلم: 89.

إجمالاً وإن جهلوا محتوياته تفصيلاً، وكأنّ ذلك المقام اقتضي أن يخصّ بالذكر الصحيفة، إذ الكلام ليس مسوقاً لنفي مدوّنات أُخري عند الإمام علي عليه السلام ، وذلك لثبوت كتب أُخري عند أهل البيت عليهم السلام غير هذه كما سيأتي تفصيله.

وبهذا يكون معني قوله (وهذه الصحيفة) إشارة إلي أنّه لا يقول بشيء إلّا وقد صدر عن رسول الله فيه أصل.

والحقّ أنّ (كتاب علي) كان هو رأس العلوم وأجلّ الكتب قدراً عند أهل البيت، فلذلك كان تأكيد علي وأولاده عليه تأكيداً شديداً حتّي أنّ ابن سيرين تمنّي أن يري ذلك الكتاب أو يحصل عليه، لقوله: لو أصبت هذا الكتاب لكان فيه العلم((1)).

إنّ علي بن أبي طالب كان من أشدّ المؤكّدين والمناصرين لتدوين العلم عموماً، والنبوي منه علي وجه الخصوص؛ فعن الحارث عن علي، قال: من يشتري منّي علماً بدرهم، قال: فذهبت فاشتريت صحفاً بدرهم، ثمّ جئت بها((2))،

هذا إلي نصوص أُخري كثيرة في حثّه علي التدوين ومشروعيته منها قوله (قيدوا العلم، قيدواالعلم)((3))،

وقوله (الخَطّ علامة، فكلّ ما كان أبيَنَ

1- الإمام جعفر الصادق، لعبد الحليم الجندي: 199.

2- الطبقات الكبري 6: 168، تقييد العلم: 90، تاريخ بغداد 8: 355.

3- تقييد العلم: 89، 90.

كان أحسن)((1)).

وقوله لكاتبه عبيدّ الله بن أبي رافع: أَلِقْ دواتك، وأطِلْ جلفة قلمك، وأفرِج بينَ السطور، وقرمط بين الحروف... الخ((2)).

وقوله: أطل جلفة قلمك وأسمنها، وأيمن قطتك، وأسمعني طنين النون، وحوّر الحاء، وأَسمن الصاد، وعرّج العين، واشقق الكاف، وعظّم الفاء، ورتّل اللام، وأسلس الباء والتاء والثاء، وأقم الزاي وعَلِّ ذنبها، واجعل قلمك خلف أُذنك يكون أذكرُ لك((3)).

وهذه الوصايا الدقيقة في علم الخطّ الذي هو ركن مهمّ من أركان التدوين ما زالت إلي اليوم أُصولاً يحتذيها الخطّاطون ويشتقّون منها براعتهم في تجويد الخطّ العربي، نعم إنّ أهل البيت كانوا يهتمّون بأمر التدوين إلي أقصي ما يمكن، إذ تراهم يرشدون أصحابهم والكتّاب إلي مراعاة نكات دقيقة جدّاً، وهذه النصوص خير دليل لنفي ما نسب إلي الإمام علي من أنّه كان ينهي عن تدوين الكتب والاحتفاظ بها، وخير شاهد علي ما قلناه من دور للحكّام في الوضع والاختلاق!!

1- كنز العمّال 10: 312 ح 29562.

2- نهج البلاغة 4: 75، باب المختار من حكم أمير المؤمنين الخطبة 315، كنز العمّال 10: 312، ح 29563 مثله.

3- كنز العمّال 10: 313، ح 29564.

ولكي يتضح لك صحة ما قلناه أكثر فأكثر وعظمة كتاب علي وان فيه العلم الغزير وان الامويين كانوا يريدون تحريف ما قاله الامام علي فاقرأ ما رواه إبراهيم بن محمد الثقفي (ت 283 ه) في الغارات، فإنه بعد أن أتي بكتاب الإمام علي إلي محمد بن أبي بكر وأهل مصر – في شرائع الدين – قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سيف، عن أصحابه أن عليا عليه السلام لما أجاب محمد بن أبي بكر بهذا الجواب كان ينظر فيه ويتعلمه ويقضي به، فلما ظهر عليه وقُتل، أخذ عمرو بن العاص كتبه أجمع فبعث بها إلي معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية ينظر في هذا الكتاب ويعجبه، فقال الوليد بن عقبة – وهو عند معاوية لما رأي إعجاب معاوية به – مر بهذه الأحاديث أن تحرق.

فقال له معاوية: مه، يا ابن أبي معيط إنه لا رأي لك.

فقال له الوليد: أنه لا رأي لكَ، أفمن الرأي أن يعلم الناس أن أحاديث أبي تراب عندك؟ تتعلم منها وتقضي بقضاءه؟! فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: ويحك أتأمرني أن أحرق علماً مثل هذا؟ والله ما سمعت بعلم أجمع منه ولا أحكم ولا أوضح.

فقال الوليد: إن كنت تعجب من علمه وقضائه فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: لولا أن أبا تراب قتل عثمان ثم أفتانا لأخذنا عنه، ثم سكت هنية، ثم نظر إلي جلسائه فقال: إنا لا نقول، إن هذه من كتب علي بن

ابي طالب، ولكنا نقول: أن هذه من كتب أبي بكر الصديق كانت عند ابنه محمد فنحن نقضي بها ونفتي((1)).

فلم تزل تلك الكتب في خزائن بني أُمية حتي ولي عمر بن عبد العزيز فهو الذي أظهر أنها من أحاديث علي بن أبي طالب.

فلما بلغ علي بن أبي طالب عليه السلام أن ذلك الكتاب صار إلي معاوية اشتد ذلك عليه((2)).

قال أبو إسحاق((3)):

فحدثنا بكر بن بكر، عن قيس بن الربيع، عن ميسرة بن حبيب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلي بنا علي عليه السلام فلما انصرف قال:

لقد عثرت عثرة لا اعتذر

سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الأمر الشتيت المنتشر

قلنا:]ما بالك[يا أمير المؤمنين؟ سمعنا منك كذا؟

قال: إني استعملت محمد بن أبي بكر علي مصر فكتب إلي أنه لا علم له بالسنة، فكتبت إليه كتاباً فيه السنة، فقتل واخذ الكتاب((4)).

1- في شرح النهج وبحار الأنوار (ننظر فيها ونأخذ منها).
2- في شرح نهج البلاغة 6: 73 وبحار الأنوار (اشتد عليه حزناً).
3- المراد به صاحب الغارات إبراهيم بن محمد الثقفي.
4- الغارات للثقفي 1: 251 - 254.

وهـذا النص يوضـح مدي خوف الإمام علي بن أبي طالب من تحريف معاوية بن أبي سـفيان للسـنة النبوية المطهرة حيث تراه عليه السـلام يتأسف ويشتد حزناً لما سمع بوقوع الكتاب بيد معاوية.

فاطمة الزهراء بنت محمّد المصطفي عليهما السلام

كان عند السيدة فاطمة كتابٌ أخذته عن أبيها، ذكره الفريقان.

فجاء في كتب أهل السـنّة والجماعـة كما نقل الخرائطي عن مجاهـد قوله: دخل أُبي بن كعب علي فاطمة ابنة محمّد فأخرجت إليه كربة فيها كتاب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلي جاره)((1)).

وقال القاسم بن الفضـيل، قال لنا محمّد بن علي: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: أن انسخ وصـية فاطمة، فكان في وصـيتها الستر الذي يزعم النّاس أنّها أحدثته، وأنّ رسول الله دخل عليها فلمّا رآه رجع...((2)).

وذكر ابن بـابويه القمّي – من الشـيعة – بسـنده إلي الإمـام الصادق أنّه قال: كنت انظر في كتاب فاطمـة، فليس مَلِكٌ يملِكُ إلّا وهو مكتوب باسمه واسم أبيه((3)).

1- مكارم الأخلاق، للخرائطي: 43 رقم 317 طبعة القاهرة، مكتبة السلام.

2- مسند أحمد 6: 283، ح 26464، مكارم الأخلاق، للخرائطي: 37.

3- انظر الكافي 1: 242، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام ، ح8.

وفي الكافي: أنّ الصادق عليه السلام أجاب عن مسألة سئل فيها اعتماداً علي كتاب فاطمة عليها السلام وقد اشتهر كتاب فاطمة بالمصحف وهـذا هو الـذي اسـتغلّه المغرضون للتشـنيع علي أنصار مدرسـة أهل البيت، مع العلم أنّ كلمة (مصـحف) و(صـحيفة) كانتا تطلقان منذ الصدر الأوّل الإسلامي علي كلّ كتاب، ولا يختصّ بكتاب الله عزّ وجلّ حتّي يلزم تصحيح ما يقولونه.

قال الشـيخ طاهر الجزائري: لمّا توفّي النبي بادر الصـحابة إلي جمع ما كتب في عهـده صـلي الله عليه و آله في موضع واحـد وسـمّوا ذلك المصحف((1)).

الإمام الحسن بن علي (المجتبي) عليهما السلام

كانت عند الإمام الحسن صـحيفة أبيه الإمام علي بن أبي طالب، يحتفظ بها وينقل عنها علوم محمّد صـلي الله عليه و آله ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: سألت الحسن بن علي عن قول علي في الخيار، فدعا بربعة، فأخرج منها صحيفة صفراء مكتوب فيها قول علي في الخيار((2))،

فيمكن أنّ يرشدنا هذا النصّ إلي أمرين:

الأوّل: وجود خلاف بين الصحابة في الخيار ممّا دعا ابن أبي ليلي أن يسأله عن قول علي فيه.

1- معرفـة النسـخ: 31 و145، تـوجيه النظر: 6، ومضـمون هـذا النصّ مجـاف للحقيقـة كمـا علمت، لكنّ الشاهـد لنـا فيه هـو أنّ كلمة (المصحف) تطلق علي غير القرآن.

2- العلل لأحمد بن حنبل 1: 346.

الثاني: اشـتهار أصالة فقه علي بين المسلمين ممّا دعا ابن أبي ليلي إلي أن يطلب قول الإمام علي من الإمام الحسن اعتقاداً منه بوجود كتاب علي عنده.

هذا، وإنّ الحسن بن علي أكّد أكثر من مرّة علي أهمّية نشـر العلم الأصـيل وضـرورة تحمّل أهل البيت وأولادهم لمسؤولية حفظ الشـريعة عبر التدوين والتحديث.

فعن شـرحبيل بن سـعد، قـال: دعـا الحسن بن علي بنيه وبني أخيه، قـال: يا بني وبني أخي! إنّكم صـغارُ قوم، يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلّموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه فليكتبه وليضعه في بيته((1)).

فالإمام أوصي أبناءه وأبناء أخيه بتحمّل العلم منذ الصبا لينتفعوا به ولينفعوا الآخرين، وذلك لصيرورة العلم علي حافّة الضياع وخطر الهاوية.

وعن أبي عمرو بن العلاء، قال: سئل الحسن بن علي عن الرجل يكون له ثمانون سنة يكتب الحديث؟

قال: إنّه يحسن أن يعيش((2)).

ولا أدري أنّه لو لم تكن حفظت لنا تلك المدوّنات إلي اليوم، فماذا كان

1- التاريخ الكبير 8: 408، ت 3501، سنن الدارمي 1: 140، ح 511 والنص منه، تاريخ بغداد 6: 399، ت 3454، المدخل إلي السنن الكبري: 371، ح 632، تهذيب الكمال 6: 242، جامع بيان العلم وفضله 1: 82.
2- شرف أصحاب الحديث: 69 رقم 146.

مصير التشريع الإسلامي.

إنّنا نري الاختلاف وضياع الأحكام مع وجود المدوّنات المتأخّرة زماناً، فكيف بنا لو لم يكن هناك تدوين أصلاً؟!

الإمام الحسين بن علي (الشهيد) عليهما السلام

من الثابت عند أئمّة أهل البيت وشيعتهم أنّ كتاب الإمام علي دخل في حيازة الإمام الحسين بعد وفاة أخيه الإمام الحسن، والإمام الحسين لمّا حضره الذي حضره - كما في بصائر الدرجات - دعا ابنته الكبري فاطمة بنت الحسين فدفع إليها كتاباً ملفوفاً...((1))، وفي آخر: أنَّ الكتب كانت عند علي عليه السلام فلمّا سار إلي العراق استودع الكتب أُمّ سلمة، فلمّا مضي علي كانت عند الحسن، فلمّا مضي الحسن كانت عند الحسين، فلمّا مضي الحسين كانت عند علي بن الحسين...((2))

وهذا الكتاب غير الكتاب الذي أمّنه رسول الله عند أُمّ سلمة وأوصاها أن تعطيه لخليفته من بعده، بشرط أن يطلبه منها، فظلّت محافظة عليه إلي أن

1- بصائر الدرجات: 168، الباب 13، ح 9، و183، الجزء الرابع، ح 3، الكافي 1: 290، باب ما نص الله عز وجل ورسوله علي الأئمة واحداً فواحداً، ح 3، مناقب بن شهرآشوب 3: 308، فصل في المفردات.

2- بصائر الدرجات: 182، الجزء الرابع، ح 1، و187، ح 20 والنص منه.

بايع الناس علياً، فجاء علي إليها وسألها الكتاب فسلّمته إليه((1)).

وجاء عن علي بن الحسين أنّه قال: أتي محمّد بن الحنفية الحسين بن علي فقال: أعطني ميراثي من أبي، فقال له الحسين: ما ترك أُبوك إلّا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه - قال: فإنَّ الناس يزعمون فيأتون فيسألوني فلا أجد بدّاً من أن أُجيبهم - قال: فأعطني من علم أبي. قال: فدعا الحسين عليه السلام فذهب فجاء بصحيفة تكون أقلّ من شبر أو أكبر من أربع أصابع، قال: فملأت شجره ونحوه علماً((2))؟

فالكتاب المؤمَّن من قبل رسول الله عند أُمّ سلمة لم يكن نفس ما أملاه علي علي بن أبي طالب فإنّه كان في الأوّل ما يحتاج إليه الخليفة في حكومته وكان ما في الثاني يدور في مدار التشريع وأخبار الأمم و...

ولأهمّية هذا الكتاب حرص الإمام الحسين - وهو في أشدّ الظروف قساوة - علي أن يوصل هذا العلم إلي من يقوم بعده، ومن هنا تسفر الحقيقة عن أن أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة كانت من أوائل المسلمات اللواتي حافظن علي التدوين وأدركن خطورة منعه، وهذه المرأة الصالحة كانت موضع تقدير أئمّة أهل البيت جميعاً وقد أودعوا عندها النفيس من مدوّنات الشريعة المحمّدية.

1- مناقب ابن شهرآشوب 1: 317، بصائر الدرجات: 186، الجزء الرابع، ح 16 وح 23.

2- بصائر الدرجات: 179، باب قول أمير المؤمنين بأحكامه...، ح 29.

نعم، إنّ الإمام الحسين كان من دعاة التدوين والتحديث، وممّا يؤيد ذلك ما جاء في خطبته بمني: أمّا بعد، فإنّ هذا الطاغية قد فعل بنا وبشيعتنا ما قد رأيتم وعلمتم وشهدتم، وإني أُريد أن أسألكم عن شي، فإن صدقت فصدّقوني، وإن كذبت فكذبوني اسمعوا مقالتي واكتموا قولي، ثمّ ارجعوا إلي أمصاركم وقبائلكم، فمن أمنتموه من الناس ووثقتم به فادعوهم إلي ما تعلمون، فإنّي أتخوّف أن يندرس هذا الحق ويذهب((1)).

وجاء عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (الصادق) عن المحرم يموت كيف يصنع به، فحدّثني أنّ عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العبّاس، وعبد الله بن جعفر، فصنع به كما صنع بالميت وغطّي وجهه ولم يمسّه طيباً، قال: وذلك في كتاب علي عليه السلام ((2)) .

وقد جاء: أنّ لأخيه محمّد بن الحنفية – كذلك – مسنداً في الحديث((3))،

وهذا يدلّل علي أنّ أولاد الإمام علي كانوا من أصحاب المدوّنات وقد اهتمّوا

1- الاحتجاج 2: 19 باب احتجاج الحسن عليه السلام علي معاوية في الإمامة عن سليم بن قيس: 320 باختلاف.
2- تهذيب الأحكام 5: 383، ح 1337 كتاب الحجّ.
3- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1: 550 عن تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية.

بالكتابة حفاظاً علي السنّة المطهّرة وزيادة لتوثيق ما ينقلونه عن النبي.

الإمام علي بن الحسين (السجّاد) عليهما السلام

أُثِر عن الإمام السجّاد عدّة رسائل أشهرها: رسالة الحقوق((1))،

والصحيفة((2))فقد

قال أبو حمزة الثمالي: قرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين وكتبت ما فيها، ثمّ أتيت علي بن الحسين فعرضت ما فيها عليه، فعرفه وصحّحه((3)).

فمن المحتمل أن يكون ما قرأ فيها أبو حمزة هو جزء من الصحيفة الكاملة السجّادية، لأنّ الكلام في الصحيفة لا يقتصر علي الزهد ففيه أُمور أُخري.

وقد يكون جزء من كتاب علي بسنده عليه السلام إذ أن كتاب علي بن أبي طالب كان عنده، فعن علي بن الحسين أنه سئل عن رجل أوصي بشيء من ماله، قال: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة((4)).

1- طبعت هذه الرسالة مكرّراً وعليها شروح كثيرة.

2- هي الأخري مطبوعة ولها شروح كثيرة.

3- انظر الكافي 8: 14، باب صحيفة علي بن الحسين، ح 2، الفهرست للطوسي: 68 رقم 138.

4- الكافي 7: 40، باب من أوصي بشيء من ماله، ح 1 و2، الفقيه 4: 204، باب الوصية بالشيء من المال، ح 5473، معاني الأخبار: 217، باب معني الشيء من المال يوصي به الرجل، ح 1.

وروي الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام قال: كان علي بن الحسين إذا أخذ كتاب علي فنظر فيه قال: من يطيق هذا؟

قال: ثم يعمل به((1)).

وعن ابن اذينه عن ابان بن أبي عياش قال: هـذه نسـخة كتاب سـليم بن قيس العامري، ثم الهلالي دفعه إلي ابان بن أبي عياش وقراه وزعم انه قراه علي علي بن الحسين: قال: صدق سليم، هذا حديث نعرفه((2)).

هذا، وقد روي محمّد الباقر وزيد بن علي والحسين الأصغر - أبناء الإمام السجّاد - رسالة عن أبيهم في أحكام الحجّ((3)).

واشـتهر عن ولديه الإمام زيد والإمام الباقر اهتمامهما بأمر التدوين، إذ عدّ مقدّم كتاب مفاتيح كنوز السـنّة الشـيخ أحمد محمّد شاكر كتاب المجموع أو مسند الإمام زيد - علي فرض صحّة الانتساب إليه - بأنّه (أقدم كتاب موجود من كتب الأئمّة المتقدّمين)((4)).

وقال الأستاذ محمّد عجاج الخطيب مثله:... وعلي هذا يكون

1- الكافي 8: 163، ح 172.

2- رجال الكشي 1: 321/167 وعنه في وسائل الشيعة 27: 101.

3- طبعت هذه الرسالة بمطبعة الفرات، بغداد، بتقديم العلاّمة السيد هبة الدين الشهرستاني، منسوباً إلي الإمام زيد.

4- مفاتيح كنوز السنّة، مقدّمة الشيخ أحمد شاكر (غ).

(المجموع) من أهمّ الوثائق التاريخيـة التي تثبت ابتداء التصـنيف والتأليف في أوائل القرن الثاني الهجري، بعد أن اسـتنتجنا هذا من خلال عرضـنا لمصـنفات ومجـاميع من غير أن نري نموذجـاً مادّيـاً يمثّل أُولي تلك المصـنّفات، اللّهـمّ إلّا موطّأ مالك الـذي انتهي من تأليفه قبل منتصـف القرن الهجري الثـاني، فيكـون المجمـوع قـد صـنّف قبله بنحو ثلاـثين سـنة، ومن الواضـح أنّ المجموع المطبوع جمع بين الفقه والحديث، فهو يضمّ المجموعين الفقهي والحديثي ولكنهما ليسا منفصلين((1)).

ونقل الأستاذ أسد حيدر عن كتاب (تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية)، قوله: (ولزيد بن علي مدوّنة فقهية اكتشفت بين المخطوطات القديمة في المكتبـة الأمبروزيـة بميلانو، الخاصّـة ببلاد العرب الجنوبيـة، وهـذا المخطوط يعدّ أقدم مجموعة في الفقه الإسـلامي، وعلي كلّ حال ينبغي أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار فيما يتعلّق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي((2)).

وقد طبع هذا الكتاب باسم (مسند الإمام زيد بن علي).

إلّا أنّك قد عرفت أنّ الحقّ هو وجود مدوّنات منذ عصـر رسول الله وهي أقدم من مجموع الإمام زيد، وأنّ النموذج المادّي للمدوّنات يرجع إلي

1- السنّة قبل التدوين: 371.

2- انظر الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1: 550 عن تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: 200.

القرن الأوّل الهجري ويتمثّل برسالة الحقوق والصحيفة السجّادية – التي دوّنها أبو حمزة الثمالي وغيره – وهما دليلان مادّيان حيان ماثلان للعيان لحدّ هذا اليوم.

والجدير ذكره هنا أنّ مدوّنات الإمام السجّاد بثقلها الأكبر تنحو منحي جديداً في ثقافة المسلمين المدَّونة، وقد فتحت مجالاً ما زال ضخماً في تراث المسلمين ألا وهو (الدعاء) و(الحقوق) فإنّ هذين المجالين هما من أهمّ وأعرق ما عهده المسلمون من ثقافة، وذلك معالجةً منه لما كان ضرورياً جدّاً في عصره الشريف، لأنّ الأخلاق الإسلامية والحقوق المترتّبة للفرد وللمجتمع كادت تمسخ في العهد اليزيدي وما بعده فكان تدوين ما يعالج ذلك بمثابة تدوين لأمراض المرحلة وعلاجاتها، وتوثيق لتاريخ مرحلة مهمّة من المشرّعات الإسلامية ولعلم غضّ من العلوم الإسلامية.

وهذا يزيد في توثيق مدوّنات الإمام زيد بن علي – لو صحّ الانتساب إليه – والإمام محمّد بن علي الباقر، فإنّ فيهما الكثير ممّا أخذاه عن أبيهما عن آبائه.

وذكر ابن الصفوان أنّ لزيد كتاباً في (القلّة والجماعة) كان يستعمله في محاججة خصومه ويلجأ إليه((1)).

قال ناجي حسن في مقدّمة تحقيقه لكتاب (الصفوة) للإمام زيد: تنسب

1- التحف شرح الزلف، للسيد مجد الدين المؤيدي: 30، ثورة زيد بن علي، لناجي حسن: 35.

إلي زيد بضع عشرة رسالة في موضوعات مختلفة، كعلم الكلام، والتفسير، والفقه والأخبار((1)).

وقد عدّ المؤيدي الحسني في كتابه (التحف، شرح الزلف) أسماء كتب للإمام زيد((2))

لم نقف عليها عند الآخرين.

وقال الأستاذ عبد الحليم الجندي: ألّف عمرو بن أبي المقدام جامعاً في الفقه يرويه عن الإمام زين العابدين((3)).

هذا وقد حقّق السيد محمّد جواد الجلالي كتاب (غريب القرآن) للإمام زيد بن علي أخيراً، وطبع ضمن منشورات منظمة الإعلام الإسلامي في إيران.

فتري هذا التوافر والتواصل من أئمّة أهل البيت منصبّاً علي التدوين والتحديث والكتابة، إذ ظهر لك أنّهم كانوا يدوّنون ويأمرون أبناءهم بالتدوين ويحثّون أصحابهم عليه، مع الأخذ بنظر الاعتبار عصر الإمام السجّاد بالخصوص، فإنّه من أحرج الأزمنة علي علماء آل محمّد لكونه بعد واقعة الطفّ، فبروز مدوّنات قيمة عن ذلك العصر الإسلامي بفضل مدرسة التدوين ما هو إلّا معجزة من المعاجز في تاريخ الثقافة الإسلامية.

1- الصفوة (مقدّمة المحقّق): 9.

2- انظر التحف: 30.

3- الإمام جعفر الصادق، لعبد الحليم الجندي: 202.

الإمام محمّد بن علي (الباقر) عليهما السلام

إنّ عصر الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام يعدّ العصر الذهبي بالنسبة لنشر أحكام مدرسة التدوين، وذلك لما أعدّ الله تعالي في تلك البرهة من ظروف سياسية، شُغِلت بها الحكومات – من قيام دولة وسقوط أُخري وغيرها – ممّا فتح المجال لأصحاب مدرسة التدوين في أن يدوّنوا ويحدّثوا ويبرزوا ما عندهم من مدوّنات دون أي وجل.

وكـان من الطبيعي أن يكون القسـط الأـوفر ومكـان الصـدارة لكتاب علي وباقي مـدّونات أهل البيت، باعتبارها أهمّ وأقـدم وأوثق المصادر المدوّنـة في العلوم الإسـلامية، لأنّها كتبت علي عهد الرسول وبأمر منه، فمملیها الرسول وكاتبها علي بن أبي طالب، وحافظها سـبطا رسول الله الذين أذهب الله عنهم الرجس، وهذه الميزات لم تجتمع في مدوّنة قطّ بعد كتاب الله.

اعتماداً علي هذا الأساس وانطلاقاً ممّا ذكرنا نسـتطيع تفهّم سـرّ إكثار الإمامين الباقر والصادق من إبراز كتاب علي عليه السـلام لأصحابهم ولأتباع مدرسـة المنع وللسائلين عموماً، فقد كان يبرز هذا الكتاب – في الأعمّ الأغلب – عند احتدام النقاش في المسائل الخلافية، مع أنّنا لا ننكر أنّ أئمة أهل البيت كانوا يشـيرون إليه ويبرزونه في حالات عادية لتثبيت إيمان أصـحابهم، لأنّهم حينما ينظرون بأُمّ أعينهم خطّ علي وإملاء النبي يزدادون إيماناً بنهجهم الفكري النابع من السنّة المطهّرة.

والنكتة الأهـمّ هي أنّ عصر الإمامين كان عصر النشاط العلمي وكثرة

العلمـاء والمتصـدّين للفتيا والنظر، فقـد رُوي أنّه كان في وقت واحـد أربعـة آلاف راو كُلٌّ يقول: حـدّثني جعفر بن محمّـد، وذلك في زمن تأصـيل المذاهب، فكان الإمام يري ضـرورة تفنيد الرأي الآخر وترجيح كفّة الميزان لصالح نهج (التعبّد المحض) وذلك بإبراز المستمسك الكتبي المتبقي من عهـد الرسول والـذي لا يختلف في وثاقته مسـلمان، فلـذلك أكثر الامامان من إبراز (كتاب علي) إبطالاً لزعم الزاعمين وتثبيتاً لما يقولونه عن رسول الله بلا تغيير ولا تبديل ولا تأثّر بالسياسة وأدوارها.

فجاء عن الباقر فيما قاله لزرارة: يا زرارة! إياك وأصـحاب القياس في الـدين، فإنّهم تركوا علم ما وُكِّلُوا به وتكلّفوا ما قـد كفوه، يتأوّلون الأخبار ويكذبون علي الله، وكأنّي بالرجل منهم ينادي من بين يديه، فيجيب من خلفه، وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه، فقد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين((1)).

وقـد مرَّ عليك خبر عذافر الصـيرفي، إذ قال فيه: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر، فجعل يسأله - وكان أبو جعفر له مكرماً - فاختلفا في شـيء فقـال أبو جعفر: يا بني قمْ، فأخرجَ كتاباً مـدروجاً عظيماً، ففتحه وجعل ينظر حتي أخرج المسألـة، فقال أبو جعفر: هـذا خطّ علي وإملاء رسول الله، وأقبل علي الحكم وقال: يا أبا محمّد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث

1- أمالي المفيد: 52.

شئتم يميناً وشمالاً فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل((1)).

فيلاحظ في هـذه الروايـة، أنّ الحكم كان من العلماء المتصـدّين ولـذلك (كان أبو جعفر له مكرماً)، وكـذلك صاحباه سـلمة بن كهيل وأبو المقدام، ويعضد هذا ما كتبه عنهم الرجاليون.

كما يلاحظ أنّ الإمام عليه السـلام أخرج كتاب علي عليه السلام لإيضاح ما جاء به الرسول في مسألة اختلفوا فيها لقول الراوي: (فاختلفا في شي).

وأمّـا قوله (فـأخرج كتابـاً مـدروجاً عظيمـاً) فيؤكّـد مـا قلناه من أنّ كتاب علي عليه السـلام كان كتاباً عظيماً وأنّه بمنزلـة دائرة معارف للعلوم الإسلامية، وأنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا يهتّمون به، ولذلك وضعوه في (الدُرْج) حفاظاً عليه وحرصاً علي سلامته.

وفي نصّ آخر عن محمّد بن مسـلم، قال: نشـر أبو جعفر صـحيفة، فأوّل ما تلقاني فيها: (ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان)، فقلت: جعلتُ فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشي، فقال: إن هذا الكتاب بخطّ علي وإملاء رسول الله((2))!

فلما وقع بصرُ محمّد بن مسلم عليه لفت نظره، ولفته إلي أنّ القضاة

1- رجال النجاشي: 360، الرقم 966.

2- الكافي 7: 112، باب ابن الأخ والجد، ح 1.

الحكوميين لا يقضون بذلك، فما هو سرّ ما في هذه الصحيفة؟ فلذلك أجابه الإمام بأنّ ما في تلك الصحيفة لم يكن من المدوّنات المتأخّرة زماناً والتي لعب النسيان والغلط والتحريف فيها ما شاء أن يلعب، بل هي صحيفة من إملاء النبي وخطّ علي فهي سليمة قطعاً عن التحريف والغلط.

وفي نصّ آخر عن ابن عيينة البصري، قال: كنت شاهداً عند ابن أبي ليلي، وقضي في رجل جعل لبعض قرابته غلّة دار ولم يوقِّت لهم وقتاً، فمات الرجل، فحضر ورثته ابن أبي ليلي وحضر قريبه الذي جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلي: أري أن أدعها علي ما تركها صاحبها.

فقال له محمّد بن مسلم الثقفي: أما إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام قضي - في هذا المسجد - بخلاف ما قضيتَ، قال وما علمك؟

قال: سمعت أبا جعفر يقول : قضي علي بن أبي طالب عليه السلام بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث.

فقال ابن أبي ليلي: هو عندك في كتاب؟

قال: نعم.

قال: فأرسل وائتني به.

فقال محمّد بن مسلم: علي أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث.

قال: لك ذاك.

قال: فأراه الحديث عن أبي جعفر في الكتاب فردّ قضيتَه((1)).

ويتّضح في هذا النصّ أنّ ابن أبي ليلي كان رجلاً يحبّ الوقوف علي كتاب علي، فإنّه علم أنّ قول محمّد بن مسلم بذاته ليس بحجّة، وكما أنّه فقيه فإنّ ابن أبي ليلي أيضاً فقيه!، ولكلٍّ رأيه، فلذلك قال له: (ما علمك بذلك)؟

وبعد أن يجيبه محمّد بن مسلم بأنّ ذلك قول محمّد الباقر عليه السلام ، لا يكتفي بذلك بل يطلب منه أن يري ذلك في (كتاب) وذلك لعلمه بأهمّية المدوّنات أوّلاً، ولأنّه كان قد سمع قطعاً بكتاب علي عليه السلام فأحبّ أن يتأكّد من ذلك الكتاب وأن يراه.

ونكتة أُخري هي أنّ محمّد بن مسلم يشترط علي ابن أبي ليلي أن لا يري إلّا موضع النزاع، وذلك حرصاً من أصحاب أهل البيت علي أن لا يقع الكتاب أو الكثير من مطالبه ومروياته في أيادي غير أمينة فيخلطوا مطالبه باجتهاداتهم وآرائهم ومن ثمّ ينسبون ما قالوه إلي كتاب علي وبذلك تضيع علي الناس المرويات الأصيلة منه.

والحقّ أنّ ابن أبي ليلي قد أذعن للحقّ وردّ قضيته الأُولي، وقضي وفق ما في كتاب علي عليه السلام ، وهذه المفردة، مفردة نابضة دالّة علي أهمّية التدوين وفائدته، فلو كانت كلّ المروّيات والأحكام قد دوّنت بهذا الشكل لما بقي من

1- الكافي 7: 35، باب ما يجوز في الوقف والصدقة، ح 27، من لا يحضره الفقيه 4: 245، ح 5581.

الاختلاف إلّا الجزء اليسير اليسير الذي يمكن إلحاقه بالعدم.

وفي بصائر الدرجات: عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر (الباقر) بكتاب علي فجاء به جعفر - مثل فخذ الرجل مطوي - فإذا فيه أنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا هو توفّي عنهن شي، فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا والله خَطّهُ علي بيده وأملاهُ رسول الله صلي الله عليه و آله ((1)).

وفي الكافي عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن شهادة وَلَد الزنا تجوز؟ فقال: لا.

فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز.

فقال: اللّهمّ لا تغفر له ذنبه، ما قال الله للحكم (إنّه لذكر لك ولقومك) فليذهب الحكم يميناً وشمالاً فوالله لا يؤخذ العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل((2)).

وروي محمّد بن مسلم عن الباقر قوله: أما إنّه ليس عند أحد من الناس حقّ ولا صواب إلّا أخذوه منّا أهل البيت، ولا أحد من الناس يقضي بحقّ ولا عدل إلّا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوّله وسننه أمير المؤمنين علي بن

1- بصائر الدرجات: 185، باب في الأئمة عليهم السلام وأنه صارت إليهم كتب رسول الله وأمير المؤمنين، ح 14.
2- الكافي 1: 400، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس، ح 5، البصائر: 29، باب ما أمر النّاس أن يطلبوا العلم، ح 3.

أبي طالب، فإذا اشتبهت عليهم الأُمور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا والصواب من قبل علي بن أبي طالب إذا أصابوا((1)).

هذا وقد كانت عند محمّد الباقر عليه السلام كتب كثيرة أُخري، أخذها عن آبائه وأجداده وعن خالصي الصحابة، كما أملي الكثير الكثير ممّا ورثه من العلم فكتبت عنه المدوّنات.

قال محمّد عجاج الخطيب: وكان عند محمّد الباقر بن علي بن الحسين (56 - 114ه) كتب كثيرة سُمِعَ بعضها منه ابنه جعفر الصادق وقرأ بعضها((2)).

وقال عبد الله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب: كنت أختلف إلي جابر بن عبد الله، أنا وأبو جعفر معنا ألواح نكتب فيها((3)).

1- أمالي المفيد: 96، المجلس 11، ح 6.

2- السنّة قبل التدوين: 354 - 355.

3- تقييد العلم: 104. قال الصادق عليه السلام في رواية طويلة: أن الإمام الباقر كان يحدثهم عن رسول الله، فقال: أهل المدينة: ما رأينا أحداً قط أكذب من هذا، يحدّث عمن لم يره. فلما رأي الإمام الباقر ما يقولون حدثهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري فصدّقوه، وكان جابر والله يأتيه يتعلم منه. (انظر رجال الكشي 1: 222، والكافي 1: 469 - 470 باب مولد أبي جعفر، ح 2). ويبدو أنّ الذين انتقدوا الإمام الباقر في تحديثه عن رسول الله كانوا لا يعرفون مدي أهمية المدونات وكتاب علي وطرق علم الإمام.

وواضح أنّ جابراً كان موصي من النبي أن يوصل بعض الوصايا إلي الباقر عليه السلام .

وقد روي أبو الجارود العبدي عن الإمام الباقر كتاباً في تفسير القرآن((1))،

وعند عدّة من أصحابه كُتبٌ ونسخ أُخري عنه عليه السلام ((2))

وقد دوّن الكثير من أصحابه ما حدّث به وقاله.

الإمام جعفر بن محمّد (الصادق) عليهما السلام

وأمّا الإمام جعفر بن محمّد فإنّه قد أكّد علي التدوين، وكان بين الفينة والأُخري يظهر كتاب علي عليه السلام إلي أصحابه وللسائلين، خصوصاً إذا ما اختلف في مسألة من المسائل.

فعن أبي بصير المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي؟

فقلت: كتابُ علي لم يدرس؟!

فقال: إنّ كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، وإذا فيه (رجل مات وترك عمَّهُ وخالَهُ، فقال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث)((3)).

1- الفهرست لابن النديم: 36، تأسيس الشيعة: 327، الإمام الصادق 1: 552.

2- انظر رجال النجاشي: 151 رقم 396 و397 وص 178 رقم 468، وتأسيس الشيعة: 285.

3- الكافي 7: 119، باب ميراث ذوي الأرحام، ح 1، التهذيب 9: 324 الباب 30، ح 2.

فـأبو بصـير وهـو من المقرّبين لأئمّـة آل الـبيت عليهم السـلام ومن الآخـذين عنهم يظّن أنّ كتـاب علي قـد درس نتيجـة منع أبي بكر عن المـدوّنات، أو لعلّ عمر أحرقه فيما أحرق من كتب الصـحابة، أو لعلّ معاويـة تتبّعه بعد مقتل الإمام علي فأتلفه، لكنّ الإمام يجيبه بضـرس قاطع (إنّ كتاب علي لا يدرس)، وذلك تقريراً لحقيقة أنّ هذا الكتاب هو أغلي شيء عند أئمة أهل بيت فيستحيل أن يدرس أو يتلف، بل هو محفوظ عندهم يتوارثونه ويحفظونه كابراً بعد كابر.

علي أنّه لاـ يخفي أنّ الإمام هو الـذي ابتـدأ السائل بأن يريه كتاب علي، وهو ما يؤكّـد حرصه علي أن يقع (كتاب علي) موقعه اللازم في فقه المسلمين ونفوسهم، فلذلك كان يكثر من الاعتداد به وإظهاره.

ولكثرة اهتمام الإمام جعفر الصادق بالمدوّنات والكتب قيل عنه بأنّه صـحفي، فاعتزّ بتلك النسـبة وقال: نعم أنا صـحفي، قرأت صحف آبائي إبراهيم وموسي((1)).

وعن أبي بصـير قال: دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فقال: دخل علي أُناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث كتبوها، فما يمنعكم من الكتاب، أَما

1- انظر علل الشـرائع 1: 89، الباب 81، ح 5. لأـنَّ المـأثور عن أهل البيت عليهم السـلام بأنّهم قـد عرفوا علم الأنبياء وكانت عنـدهم صحفهم (انظر بصائر الدرجات).

إنّكم لن تحفظوا حتّي تكتبوا((1)).

وفي الكافي عن عـدة من أصـحابنا، عن سـهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن ايوب عن أبي عمرو المتطبب قال: عرضت علي أبي عبدالله يعني كتاب ظريف في الديات.

وروي الصدوق والشيخ بأسانيدهما وذكرا أنه عرض علي أبي عبدالله وعلي الرضا((2)).

ويؤكّد ما ذكرناه - من تأكيد الأئمّة علي المواريث (الفرائض) والقضاء والشـهادات - ما رواه محمّد بن مسـلم، قال: سألته عن ميراث العلم مـا بلغ؟ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسـير كـلّ شـيء من هـذه الأُـمور التي يتكلّم فيهـا الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إنّ عليا عليه السلام كتب العلم كلّه، القضاء والفرائض...((3)).

فعـدول الإمام عن الطلاق إلي القضاء بعد ذكر العلم كلّه، فيه إشارة إلي ما تقدّم من كثرة حصول التحريف والتبديل في هذين البابين، وهذه نكتـة ذكر الخاصّ بعـد العامّ، لأنك قـد عرفت أنّ عمر بن الخطّاب كان يجهل الكثير من أحكام القضاء، وكان يجهل حكم الجدّة والكلالة وغيرهما، وكان

1- جامع أحاديث الشيعة 1: 298، كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: 33.
2- الكافي 7: 324 ح 9 والفقيه 4: 54 ح 194 والتهذيب 10: 295 / 1141.
3- بصائر الدرجات: 163، باب الأئمة أن عندهم الصحيفة الجامعة، ح 7.

يتّكـل كثيراً علي قضاء الآخرين كعلي بن أبي طالب وغيره، وكان الأئمّـة يؤكـدّون علي إخراج كتاب علي في القضاء والمواريث لما أصاب المسلمين في هذين من تبدل واختلاط.

وقد كان الإمام جعفر الصادق يعتزّ بوجود صحيفة علي والجفر((1))

عنده، وأنّهما من مكنون علم النبّي! فعن عبد الله بن سـنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذُكِرَ له وقيعة ولد الحسن، وذكرنا الجفر، فقال: والله إنّ عندنا

1- عنْوَنَ الملاّ كاتب الچلبي في كشف الظنون 1: 591 علم الجفر والجامعة... إلي أن قال: وهذا علم توارثه أهل البيت ومن ينتمي إليهم ويأخـذ منهم من المشايـخ الكـاملين وكـانوا يكتمونه عن غيرهم كـل الكتمان، وقيل لا يقف في هـذا الكتاب حقيقـة إلا المهـدي المنتظر خروجه في آخر الزمان، وورد هذا في كتب الأنبياء السالفة كما نقل عن عيسـي عليه السلام نحن معاشر الأنبياء نأتيكم بالتنزيل وأما التأويل فسـيأتيكم به البارقليط]أي علي [الـذي سـيأتيكم بعـدي...- ثم قال - قال ابن طلحة: الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب رضـي الله تعالي عنه وهو يخطب بالكوفـة علي المنبر، والآخر أسـره رسول الله صـلي الله عليه و آله وأمره بتـدوينه فكتبه علي رضـي الله عنه حروفاً متفرقة علي طريقة سـفر آدم في جفر يعني في رَق قد صـبغ من جلد البعير فاشـتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جري للأولين والآخرين. والناس مختلفون في وضعه وتكسيره فمنهم من كسره بالتكسير الصغير وهو جعفر الصادق وجعل في خافية الباب الكبير ا ب ت ث إلي آخرها والباب الصغير أبجد إلي قرشت و....

لجلدي ماعز وضأن، إملاء رسول الله! وخطّ علي، وأنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً، أملاها رسول الله! وخطّها علي عليه السلام بيده وإنّ فيها لجميع ما يحتاج إليه حتّي أرش الخدش((1)).

وبعد هذا نعلم أنّ الإمام جعفر الصادق كان رأس الهرم في البناء التدويني عند أئمّة أهل البيت، وأنّه كان جلّ اعتماده علي كتاب علي وباقي كتب آبائه عن رسول الله! وما ورثوه من صحف الأنبياء والمرسلين.

والعجيب في الأمر أنّ أتباع مدرسة المنع ظلّوا يعيبون علي أصحاب المدوّنات حتّي عصور متأخّرة، ويعتبرون أنّ الأخذ عن الرجال هو العلم أمّا النقل عن النصوص المكتوبة المدوّنة فهو العيب إذ مرَّ عليك رمي أبي حنيفةَ للصادق بأنّه صحفي، لكنّ الصادق كان يقول لهم ولغيرهم: ما لهم ولكم؟! وما يريدون منكم وما يعيبونكم؟!... أما والله إنّ عندنا ما لا نحتاج إلي أحد والناس يحتاجون إلينا، إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله صلي الله عليه و آله

وخَطَّهُ علي عليه السلام بيده، صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كلّ حلال وحرام((2)).

وقد اشتهرت كتب الصادق التي أخذها عن آبائه وأجداده، وكتبه التي أملاها علي أصحابه عند الخاصّة والعامّة.

1- بصائر الدرجات: 174، باب في الأئمة أنهم اعطوا الجفر والجامعة، ح 10.
2- بصائر الدرجات: 169، باب (13)، ح 14.

قال ابن عـدّي: ولجعفر أحاديث ونسخ، وهو من ثقات الناس كما قال يحيي بن معين، وقال عمرو بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلي جعفر بن محمّد علمت أنّه من سلالة النبيين((1)).

ونقل محمّد عجاج الخطيب كلام صاحب التهذيب بقوله: كان عند جعفر الصادق بن محمّد الباقر (80 - 148ه) رسائل وأحاديث ونسخ، وكان من ثقات المحدثين((2)).

والإمام جعفر بن محمّد أكبر عقلية فقهية عرفها المسـلمون آنذاك، أدرك بثاقب بصـيرته الخطر المقبل الذي يحدق بالمسـلمين فيما يتعلّق بأهمّية التدوين، فقال للمفضّل بن عمر الجعفي:

اكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي علي الناس زمان هرج، لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم((3)).

وهـذا هو عين التواصل والتوافر الـذي قلناه عنـد علماء أهل البيت، فالإمام الحسن عليه السـلام - كما تقـدّم - كان يأمرهم بالكتابة فيما إذا منعوا من الرواية نتيجة للإرهاب الفكري الأموي، وكذلك جاء الإمام الصادق بنفس الفكرة الحاضّة علي العناية بالمدوّنات، لأنّ الزمان كان زمان تلك المأساة التي

1- تهذيب التهذيب 2: 88، ت 156.

2- السنّة قبل التدوين: 358.

3- الكافي 1: 52، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب، ح 11.

تجدّدت أو أوشكت أن تتجددّ في العصر العبّاسي، لكنهّا بشكل وإطار آخر، إذ أنّ منع التدوين في العصر العبّاسي كاد يكون مرتفعاً، إلّا أنّ الإشكالية كانت في أنّ انفتاح الحكّام العبّاسيين علي الأُمم المجاورة من الفرس والأتراك وغيرهم، والترف الذي بدت بوادره في عصر المنصور ووصل أوجَه في زمن الرشيد، كان له أشدّ الأثر في صرف الناس عن العلم الإلهي، وانصرافهم إلي اللهو والمجون، أو إلي علوم فرعية أُخري، بل أصبح الارتباط النفسي والعقائدي أمراً متعسّراً، والحصول علي العلم الحقيقي في مثل تلك الأمواج المتلاطمة أمراً يكاد يكون مستحيلاً.

فمن هنا أكدّ الإمام جعفر الصادق علي ضرورة حفظ المدوّنات لكي يأنسوا بنور تلك الكتب في ظلمات الاختلاف والسياسات.

وقد ورد النصّ عن الصادق بأنّه وأصحابه كانوا لا يضيعون حتّي فرصةً واحدة يمكن استغلالها بالتدوين، فقد ورد أنّ الصادق عليه السلام قال لأحد أصحابه: إنّك لا تحفظ، فأين صاحبك الذي يكتب لك؟

فقلت: أظنّ شغله شاغل، وكرهت أن أتأخّر عن وقت حاجتي.

فقال الصادق لرجل في مجلسه: اكتب له((1)).

هذا، وقد دوّن أصحابه ما قاله في أُصول وكتب، وكان عليه السلام له رسائل

1- دلائل الإمامة، للطبري: 555.

كتبَها، بعضها ردود علي الملحدين((1))،

وبعضها أجوبة لأسئلة عبد الله النجاشي (والي الأهواز)((2))،

وبعضها بيانات لبعض الأحكام الشرعية سمّيت ب (الجعفريات) أو (الأشعثيات) نسبة إلي راويها ابن الأشعث((3)).

وقال يحيي بن سعيد: أملي عَلَي جعفر الحديث الطويل - يعني في الحجّ -((4)).

الإمام موسي بن جعفر (الكاظم) عليهما السلام

سار الإمام موسي بن جعفر علي نهج آبائه وأجداده في التدوين وحفظه لمدوّناتهم، وبالخصوص كتاب علي عليه السلام ، لكنّ التدوين في عصره الشريف يكاد يتّخذ شكلاً آخر، وهو شكل المكاتبات السرّية التي كان يكاتب بها أصحابه ويجيبهم عن مسائل دينية من وراء قضبان حديد هارون الرشيد العبّاسي، فقد مكث الإمام الكاظم في السجن سبع سنوات علي ما في بعض الروايات وعلي بعضها خمسة عشر عاماً، وهذه المدّة الطويلة من الحبس تفرز بطبيعة الحال أُسلوب المكاتبة، فلذلك كان الإمام يكاتب أصحابه ويكاتبونه

1- انظر الذريعة 2: 484 وهو كتاب الاهليجة في التوحيد، وقد أوردها المجلسي في البحار 1: 15، 32، 55.

2- أوردها ابن زهرة الحلبي في أربعينه: 46، ح 6.

3- طبع هذا الكتاب عدّة مرات بطبعات مختلفة.

4- انظر تهذيب التهذيب 2: 88.

ولم يكتف بدخول بعض أصحابه إليه سرّاً وسؤالهم إياه عن مسائل دينهم برغم ما في الكتابة من خطورة احتمال عثور السلطات عليها. هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فقد كثر اللهو والفساد والترف المادّي والفكري في حكومة هارون الرشيد ممّا أدّي بكثير من الصالحين والأتقياء إلي الانزواء واتخّاذ أُسلوب التصوّف والانعزال وما يقرب من هذه المناحي العلمية التي سرعان ما انقلبت إلي مناحي فكرية طرحت أفكاراً خطيرة في المسلمين، وذلك ما حدا بالإمام أن يركّز اهتمامه في هذا المجال ويظهر معني الزهد الحقيقي والمسار الصحيح في النهج الإسلامي، فنري بشر الحافي ينقلب من حالة الترف والفساد إلي حالة راقية من الزهد والتقوي بفضل تفهيم الإمام الكاظم.

كلّ هذه الأُمور؛ – السجن، وتصحيحُ الانحرافات، ومعالجة المذاهب المستجدّة – جعلت الفقه الكاظمي يذهب قليلاً خلف الأضواء التي تركّزت علي هذه الجوانب التي ذكرناها.

ومع كلّ تلك التيارات نجد ملامح التدوين واضحة عن الإمام الكاظم، إلّا أنّها – والإنصاف يقال – أقلّ ممّا هي عليه عند الإمامين الباقر والصادق.

فقد نقل موسي بن إبراهيم أبو عمران المروزي البغدادي ما أسنده الكاظم عن آبائه عن أجداده عن النبي من مسائل، سمعها من الإمام

الكاظم عليه السلام عندما كان في سجن هارون العبّاسي وقد ذكر هذا المسند كلّ من الطوسي والنجاشي((1)).

وذكر هذا المسند أيضاً الچلبي في كشف الظنون، وقال: ورواه أبو نعيم الأصفهاني، وروي عنه هذا المسند موسي بن إبراهيم((2)).

وقد طبع هذا الكتاب عدّة طبعات.

هـذا وأن كتـاب علي كـان موجوداً عنـد الإمـام الكـاظم وقـد عرّفه الإمـام الصادق للمفضل بن عمر ب- (صاحب كتاب علي) وقـد روي النعماني في الغيبـة عن عبـد الواحـد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد بن علي الحميري، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن]جماعة [الصائغ، قال: سـمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله عليه السـلام : هل يفرض الله طاعة عبد ثم]يكتمه [خبر السماء؟ فقال له أبو عبد الله: الله أجل وأكرم وأرأف بعباده وأرحم من أن يفرض طاعة عبد ثم]يكتمه [خبر السماء صباحاً ومساءاً، قال: ثم]طلع [أبو الحسن موسي عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام :]أيسرك [أن تنظر إلي صاحب كتاب علي، فقال له المفضل:

1- انظر الفهرست للطوسي: 244 الترجمة 722، رجال النجّاشي: 407 رقم 1082.

2- كشف الظنون: 1682.

وأي شيء يسرني إذاً أعظم من ذلك؟ فقال: هذا هو صاحب كتاب علي((1)).

وفي النوادر لأحمد بن عيسي الأشعري: سمعت ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، قال:]هي [في كتاب علي عليه السلام قد تزيدها وتزداد؟ فقال: وهل يطيبه إلّا ذاك((2)).

وقد أخذ علي بن جعفر العلم عن أخيه موسي بن جعفر، ودوّنه في كتاب اسمه (مسائل علي بن جعفر) وقد طبع هذا الكتاب عدّة مرّات وطبع أخيراً في مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، هذا مع أنّ هناك رسائل وكتب أُخري رواها عنه أصحابه.

وقد عارض الإمام الكاظم الأُصول المستجدّة - كالقياس والأخذ بالرأي - في مثل قوله لسماعة بن مهران((3))

ولمحمّد بن حكيم، وإليك نصّ

1- الغيبة للنعماني: 327، ح 4 وفيه بدل (جماعة بن سعد الصائغ) حماد الصائغ وبدل (يكتمه) يكنه وبدل (طلع) اطلع وبدل (أيسرك) يسرك. وعنه في خاتمة المستدرك 4: 113.

2- النوادر لأحمد بن عيسي الأشعري: 78، ح 199 وفي الكافي 5: 452، باب أنه يجب أن يكف عنها]زواج المتعة [من كان مستغنياً، ح 1، نزيدها وتزداد بدل (قد تزيدها وتزداد).

3- اختصاص المفيد: 281، بصائر الدرجات: 321، الباب 15، ح 1، مستدرك وسائل الشيعة 17: 259، ح 21282.

خبر ابن حكيم: قـال: قلت لأبي الحسن موسـي: جعلت فـداك فَقِهْنا في الـدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتّي إنّ الجماعـة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه إلّا وتحضـره المسألة ويحضر جوابها فيما مَنَّ الله علينا بكم فربّما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شي، فنظرنا إلي أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به.

فقال: هيهات، هيهات، في ذلك – والله – هلك من هلك يا بن حكيم...((1))

وفي رواية أُخري أنَّ أبا يوسف سأل الإمام عن المحرم يظلل؟

قال: لا.

قال: فيستظّل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟

قال: نعم.

قال:]الراوي:[فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ.

فقال له أبو الحسن: يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصـحابك، إنّ الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عـدلين، وأمر في كتابه بالتزويـج، وأهمله بلا شـهود، فأتيتم بشاهـدين فيما أبطل الله، وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد الله عزّ وجلّ وأجزتم طلاق المجنون والسكران. حجّ رسول الله فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت

1- المحاسن 1: 212، ح 89، الكافي 1: 56، ح 9، الوسائل 27: 86، ح 33280.

والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله، فسكت((1)).

وقد كان (كتاب علي) محفوظاً أيضاً عند الإمام الكاظم، وقد عمل به وأراه لأصحابه وغيرهم، خصوصاً في المسائل الخلافية كما سلف.

فعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أُمّه وأخاه، فقال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟

قال: قلت: نعم.

قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب.

قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟

قال عليه السلام : قد أخبرتك أنّ عليا عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب((2)).

إنّ جواب الإمام كان ببيان القاعدة دون التفصيل، لأنّ السامع كان قد فهم التفصيل والمراد، والإمام عليه السلام لم يصرّح بالحكم خوفاً من الحكّام وأتباعهم الذين يترصّدونه فيما ينقله عن آبائه وأجداده عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

ويلاحظ أنّ الإمام وثّق جوابه بالمبادرة إلي عرض الكتاب علي السائل، زيادة في تحقيق الاطمئنان عند السائل وأنّه عليه السلام لا يجيب كما يجيب الآخرون من عندياتهم.

وإذا استقرأنا تاريخ (كتاب علي) عند الأئمة وجدناه يتدرج قليلاً قليلاً

1- الكافي 4: 353، باب الظلال للمحرم، ح 15.
2- الكافي 7: 91 باب ميراث الأبوين، ح 2، التهذيب 9: 270، ح 981.

حتّي يبرز بشكل ملحوظ في فقه الإمام الباقر عليه السلام

والإمام جعفر الصادق، ثمّ ينحسر عند الإمام الكاظم، ثمّ يبدأ يتدرج قليلاً قليلاً كما كان من بعد عصر الإمام الكاظم عليه السلام ، وذلك لأنّ الفقه الصحيح والمروّيات النبوية التي نقلها آل محمّد وأعلموا المسلمين كافّة بوجود كتاب علي عندهم وأنّهم ينقلون العلم منه وممّا ضارعه من الكتب، كانت هذه الأُمور قد تكاملت وشكّلت مدرسة واضحة المعالم في فترة هؤلاء الأئمة الثلاثة :، فكان إبرازهم المكثّف بالشكل الذي ذكرناه لكتاب علي إنّما هو لأجل الترسيخ والنشر للعلوم وقد حصل معظمه في عصر هؤلاء الأئمّة الثلاثة.

بقي شي

هو أنّ إبراز الأئمّة لكتاب علي كان يكثر بشكل ملحوظ في باب الإرث والقضاء والشهادات، فما هو سرّ هذا الاختصاص؟

إنّ تتّبع المسير يدلّنا علي حقيقة خطيرة تؤكّد ما ذهبنا إليه – وأصّلناه في كتابنا هذا – من أنّ احتياج الخلفاء للزعامة الدينية مع قصورهم في هذا المجال كان من العوامل الأساسية التي حدت بهم إلي منع التحديث والتدوين، مضافاً إلي أنّ المطّاطية الموجودة في الرأي والاجتهاد كانت تخدمهم كثيراً في الأوقات الحرجة، والذي يثبت هذه الحقيقة هو كثافة المنقولات عن كتاب علي في باب الإرث وباب القضاء والشهادات.

إذ أنّ أوّل اختلاف فقهي حصل بعد وفاة الرسول الأكرم صلي الله عليه و آله ، كان

الاختلاف بين فاطمة الزهراء بنت رسول الله، وبين الخليفة أبي بكر، ذلك الاختلاف الذي أثار ضجّة كبيرة بقيت آثارها حتّي اليوم.

فحين كانت فدك بيد الزهراء وانتزعها أبو بكر من يد وكيلها جاءت3 تطلبها منه وادّعت بمشهد من المسلمين أنّها نِحلة من رسول الله صلي الله عليه و آله لهـا، – علي ما هو عليه الأمر في واقع الحال – فطلب أبو بكر منها أن تأتي بالشـهود فجاءت بعلي والحسن والحسـين عليهما السلام وأُمّ أيمن أو أُمّ سلمة.

فاضـطرّ أبو بكر في ذلك المجلس إلي ردّ شهاداتهم معلّلاً بعلل لم تكن مقبولة عند الزهراء لعدم مطابقتها مع كتاب الله ولا سنّة رسول الله، فكان هذا أوّل خلاف بين المسـلمين في القضاء والشـهادات. ثمّ لمّا ردّ أبو بكر الشهود وأبطل شهاداتهم، حاججته فاطمة الزهراء – تنزّلاً – بأنّ فدكاً إن لم تكن نحلةً لها فلتكُنْ إرثاً، واسـتدلّت عليه بعمومات آيات الإرث، فقالت له فيما قالت في خطبتها الشـهيرة الرائعة: وأنتم الآن تزعمون أن لا إرثَ لنا (أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيةِ يبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يوقِنُونَ)((1)).. يا ابن أبي قحافة، أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرِثُ أبي، لقـد جئت شـيئاً فريا، أفعلي عمـد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول: (وَوَرِثَ سٌّ لَيمانُ داوُدَ)((2))، وقال فيما اقتص من خبر يحيي بن زكريا إذ قال: (فَهَبْ لي

1- المائدة: 50.

2- النمل: 16.

مِنْ لَدُنْكَ وَلِيا * يرِثُني وَيرِثُ مِنْ آلِ يعْقُوبَ)، وقال: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضٌ هُمْ أَوْلي بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ)، وقال: (يوصيكُمُ اللَّهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيينِ)، وقال: (إِنْ تَرَكَ خَيراً الْوَصِيةُ لِلْوالِدَينِ وَالْأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَي الْمُتَّقينَ)((1)). وزعمتم أن لا حظوة لي... ((2))

وهنا اضطرّ الخليفة إلي الادّعاء ولوحده أنّه سمع النبّي يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث درهماً ولا ديناراً)، وهذا ثاني اختلاف لأنَّ الزهراء عارضتة بعمومات الإرث في القرآن وأنّ داود ورّث سليمان، ووو... وحسبنا في إثبات بطلان دعواه ما أعطاه هو بنفسه للزبير بن العوّام – صهره علي ابنته أسماء أُمّ عبد الله بن الزبير – ومحمّد بن مسلمة وغيرهما من متروكات النبي صلي الله عليه و آله ((3))،

ومن هنا يمكننا استنتاج أنّ هذين البابين من الفقه قد مُنيا أكثر من غيرهما بالتبديل تارة، وبالجهل تارة أُخري.

والذي يؤكّد هذه الحقيقة هو امتداد التغييرات في هذين البابين، فقضية قتل خالد بن الوليد لمالك بن النويرة وزناه بامرأته، كانت امتداداً لسياسة

1- البقرة: 180.

2- الاحتجاج 1: 138، باب احتجاج فاطمة عليها السلام لما منعوها فدك، وانظر شرح نهج البلاغة 16: 209 – 253.

3- انظر ما نشرته مجلّة (الرسالة المصرية) في عددها 518 من السنّة 11 في ص 457، وانظر النصّ والاجتهاد: 124.

التجهيل وفتح باب الرأي في باب القضاء، حتّي أنّ أبا بكر اختلق قضية (تأوّل فأخطأ) للخروج من ذلك المأزق القضائي، مع أنّ خالداً لم يستطع إنكار الدخول بامرأة مالك لشهادة الجيش بذلك، وفيهم العدول الثقات.

وحصل مثل ذلك في زمن خلافة عمر بن الخطّاب، فقد اختصم علي والعبّاس عند عمر – وفي حديث آخر عند أبي بكر – في ميراث رسول الله، فحكم بدابّة رسول الله وسلاحه وخاتمه لعلي، فاعتُرض عليه بأنّه كان قد أيد من قبل مروية أبي بكر في عدم توريث الأنبياء، فما باله الآن يورِّث علياً والعبّاس من النبّي؟ فلذلك اضطرّ عمر إلي نهرهما وعدم التدّخل في حلّ تلك القضية، وهذا هروب من الخليفة في بابي الإرث والقضاء والشهادات حتّي عطّلت الحدود.

وقد حصلت في زمن حكومة عمر أيضاً مسألة زنا المغيرة بن شعبة وشهادة الشهود، ثمّ التواطؤ مع الشاهد الأخير لدرء الحدّ عن المغيرة، مع أنّ شهادة ثلاثة شهود علي الزنا وإن لم يثبت بها الزنا إلّا أنّه يثبت بها التعزير لخلوته بامرأة محصنة رأوه متبطّنها، وسمعوا نخيرهما، ورأوا في فخذيهما تشريم جدري، ووو...، لكنّ شيئاً من ذلك لم يلتزمه الخليفة، بل ضرب به عرض الحائط، وهذا أيضاً اجتهاد في باب القضاء والشهادات وتعطيل لإقامة الحدود.

ومثل ذلك كان في زمن خلافة عثمان بن عفّان، في قضية الوليد حين

شرب الخمر وصـلّي بالناس وهو سـكران، وقـد تمّ الشـهود كُمُلاً، فأراد عثمان درء الحدّ عنه لو لا إصـرار علي والمسـلمين علي إقامة ذلك الحـدّ، ومن يطالع أدلّة عثمان بن عفّان لتبرئته وتهديده الشـهود يتيقّن ممّا قلنا، حتّي أنّ أُمّ المؤمنين عائشة قالت (إنّ عثمان قد أبطل الحدود وأخاف الشهود)((1)).

وكذلك استمرّ التحريف في الإرث حتّي أعطي عثمان فدكاً والعوالي لمروان بن الحكم مخالفاً بفعله ما ادّعته الزهراء – في أنّها نحلة أو إرث لها – وما قاله الخليفة أبو بكر في أنّها للمسلمين.

وهكذا اسـتمرّت الحالة وتأزّمت حتّي وصل الأمر بيزيد أن يفعل ما يشاء من المحرّمات ويشـرب الخمر علي رؤوس الأشهاد دون أن يقيم عليه معاوية الحدّ أو ينهاه عن التظاهر بالفسق والفجور علي أقلّ تقدير.

هـذا مع أنّ الأـمويين، ومعاويـة بـالخصوص، قاتـل عليـاً بحجّـة (الإـرث) وأنّه وارث عثمان بن عفّان، لمجرّد كونهما مشتركين في النسـب الأعلي، مع أنّ ابن عثمان كان حياً وهو ولي الدم دون معاوية، إلّا أنّ معاوية حرّف حقائق الإرث وانطلت ادّعاءاته علي مسـلمي الشام حتّي قاتلوا وقُتِلوا بناءً علي هـذا التحريف الشـنيع في الإرث. وهـذا التحريف كان له نظير في السـقيفة حين أخـذت قريش الخلافـة من الأنصار بدعوي الأقربية، وتركوا علياً بحجّة أنّهم

1- أنساب الأشراف 5: 34، تاريخ الطبري 4: 276.

أيضاً عشيرة النبّي وهم أقوي علي الإدارة منه، مع أنّهم شيوخ وعلي أصغر منهم سنّاً!!!

وجاء العبّاسيون فجاءت الطامّة الكبري في الإرث والقضاء والشهادات، لأنّ المنازعين للعبّاسيين - وهُم العلويون - أقرب للنبّي نسباً من العباسيين، وذلك ما يبطل دعواهم بأنّهم أحقّ بالخلافة وإرث النبي من غيرهم، فلذلك جدّوا في تحريف قوانين الإرث وبدّلوا مفاهيم ونصوص كتاب الله والسنّة النبوية المباركة حتّي إنّ العبّاسيين دفعوا مروان بن أبي حفصة لأن يقول:

أنّي يكون وليس ذاك بكائن

لبني البنات وراثة الأعمام

فأجابه شاعر الشيعة تَلقّياً من أئمّته: - وفي بعض المصادر أنّ الإمام الرضا عليه السلام هو الذي أجاب هذا التحريف الإرثي - بقوله:

لِمَ لا يكون وإنّ ذاك لكائن

لبني البنات وراثة الأعمام

للبنت نصف كامل من إرثه

والعمّ متروك بغير سهام

ما للطليق وللتراث؟ وإنّما

سجد الطليق مخافة الصمصام((1))

كما ورد أيضاً أنّ هارون الرشيد دخل إلي قبر رسول الله صلي الله عليه و آله بالمدينة،

1- عيون أخبار الرضا 1: 189، الباب 43، ح 2، كما روي الشعر بعبارات مشابهة كما في الاحتجاج 2: 167، الصراط المستقيم 1: 67 وقد نسبه ابن جبر في نهج الإيمان: 386 لابن أبي العوجاء.

فقال: السلام عليك يا ابن العمّ، فقال الإمام موسي الكاظم: السلام عليك يا أبه، فاغتاظ هارون الرشيد من ذلك((1)).

وفي مجلس آخر سأل الرشيد الإمام الكاظم: بمَ تدّعون أنّكم أولاد رسول الله وورثته دوننا وكلّنا أبناء عمّ؟

فقال الإمام الكاظم للرشيد: أرأيت لو أنّ رسول الله خطب إليك ابنتك أكنت تزوّجه؟

فقال الرشيد: إي والله! وأفتخر بذلك علي العرب والعجم.

فقال الإمام الكاظم عليه السلام : ولكنّه لو خطب ابنتي لا يسعني أن أزوّجه لأنّه أبي، فأُفحم هارون الرشيد((2)).

ومثله قضية يحيي بن عبد الله بن الحسن مع الرشيد((3))،

وكان ذلك من الأسباب التي دعت الرشيد للإيقاع بالإمام موسي الكاظم عليه السلام ويحيي وغيرهما من آل البيت عليهم السلام .

فلاحظ هذا التواصل في التحريف في الإرث والقضاء والشـهادات، حتّي أنّ الرشيد أرسل إلي أبي يوسف القاضي في أمر أهمّه وذلك هو أنّ الأمين كان قد شرب الخمر فرآه هارون الرشيد وبعض مَن في قصره، فوقع

1- انظر روضة الواعظين: 216، الفصول المختارة: 36.

2- انظر عيون أخبار الرضا 2: 80، الاحتجاج 2: 164، الوسائل 20: 363، ح 25837.

3- مقاتل الطالبيين: 310 - 313.

الرشيد في مأزق ومحذور أخلاقي أمام المسلمين، فإن تركَ هذا الحدّ شاع ذلك وفسَدَ ادّعاؤه إمرة المؤمنين، وفي الجانب الآخر فإنّه لا يريد إقامة الحدّ علي ولي عهده والمرشّح لإمرة المؤمنين من بعده، فلذلك استعان بأبي يوسف القاضي فأخرج له مخارج ضعيفة تُضحِك ذات الثكل، فسجد هارون الرشيد شكراً، وأعطي لأبي يوسف مالاً جزيلاً((1)).

وهل بعد هذا التحريف في باب القضاء والشهادات من التحريف؟! من هنا ومن هذا الاستعراض السريع فهمنا سرّ تأكيد الأئمّة علي هذين البابين، مع أنّ طبيعة الحكّام المتأخّرين كانت تدعوهم إلي بعض التصرّفات كسلب أموال الناس، ولا يمكن ذلك إلّا بالتلاعب بالمواريث وقوانين الأموال، وكذلك شرب الخمور ومجالس اللهو والغناء والطرب كان يعوزها أحكام تنصّ علي ما يوجِدُ المبرّر لهم في عدم إقامة الحدود بإبطال الشهود وتغيير القضاء، والفقه الصحيح يفنّد كلّ تلك المزاعم والمدَّعيات، كما يفنّد المزاعم القائلة بأنّ خليفة الله في الأرض يغفر الله له كلّ ما يفعله وأنّه غير محاسب!!

الإمام علي بن موسي (الرضا) عليهما السلام

كانت كتب أهل البيت عليهم السلام محفوظة عندهم إماماً عن إمام. وأهمّ تلك

1- انظر القصّة في نشوار المحاضرة 1: 252.

الكتب كتاب علي عليه السلام كما عرفت، والجفر والجامعة وقد وصل هذا الكتاب إلي الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه:.

أما عن الجفر فقد روي الكشي في رجاله عن نصر بن قابوس: أنّه كان في دار الإمام الكاظم، فأراه ابنه الإمام الرضا وهو ينظر في الجفر فقال: هذا ابني علي والذي ينظر فيه الجفر((1)).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام ، وعن أبيه عن ابن فضال قال: عرضت كتاب علي علي أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح، قضي أمير المؤمنين في دية جراحة الأعضاء((2)).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام ، وعنه عن أبيه عن ابن فضال قال: عرضت الكتاب علي أبي الحسن((3)).

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن فضال ومحمد بن عيسي، عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علي أبي الحسن

1- رجال الكشي: 382.

2- تهذيب الأحكام 10: 292، ح 1135.

3- الكافي 7: 327، ح 7.

الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح((1)).

بلي، قد بدأ في زمن الرضا وما بعده عصر جديد، وهو عصر التصنيف والتأصيل والتوثيق للمدوّنات التي يدّعي أو يفترض أنّها نقلت مطالب كتاب علي وأحكام الدين التي نقلها أهل البيت عليهم السلام ، فكان أصحاب الأئمّة يجمعونها ويعرضونها علي الأئمّة عليهم السلام لتوثيق المنقولات.

وقد كان ابتداء هذا المسير بشكل ملحوظ في عهد الرضا عليه السلام ، فعن ابن فضّال، ومحمد بن عيسي عن يونس بن عبد الرحمن، قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام علي أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فقال: هو صحيح.

وعن عبد الله الجعفي، قال:

دخلت علي الرضا عليه السلام ومعي صحيفة أو قرطاس فيه (عن جعفر: أنّ الدنيا مثّلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة) فقال: يا حمزة ذا والله حقّ فانقلوها إلي أديم((2)).

فهنا يري أنّ المروي عن جعفر الصادق عليه السلام جي به ليستوثق من صحّته عن طريق الإمام الرضا، إما بأن يعرضه عليه السلام علي ما في كتاب علي المحفوظ عنده كما يظهر في الحديث الأوّل. أو يكون أعمّ من

1- الكافي 7: 330، ح 1. و7: 327 ح 9 وعنه في وسائل الشيعة 27: 85.

2- الكافي 7: 330، كتاب الديات، ح 1، الاستبصار 4: 299، الباب 179 في دية الجنين، ح 3.

ذلك، بأن يري مطابقته مع ما أخـذه عن آبائه، ومهما كان الأمر فإنّ المقصود والهـدف هو توثيق المرويات عن الأئمّة الثلاثة الباقر والصادق والكاظم والتي تنتهي بطبيعة مسلك أهل البيت إلي علي عليه السلام ثمّ إلي النبي صلي الله عليه و آله .

وعن حمزة بن عبـد الله الجعفري، عن أبي الحسن، قـال: كتبت في ظهر قرطـاس (أنّ الـدنيا متمثّلـة للإمام كفلقـة الجوزة) فـدفعته إلي أبي الحسن]الرضـا[، وقلت: جعلت فـداك؛ إنّ أصـحابنا رووا حـديثاً مـا أنكرته، غير أنّي أحببت أن أسـمعه منـك، قال: فنظر فيه ثمّ طواه، حتّي ظننت أنّه قد شَقَّ عليه، ثمّ قال: هو حقّ فحوّله في أديم((1)).

وقد اهتم الإمام الرضا كثيراً بأمر التدوين حتّي كان يقدِّم الدواة لمن يريد أن يدوّن خدمة للعلم والدين، فعن علي بن أسباط، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: كان في الكنز الذي قال الله (وَكَانَ تَحتَهُ كَنزٌ لَهَمَا)((2))...

فقلت: جعلت فداك أُريد أن أكتبه، قال: فضرب والله يده إلي الدواة ليضعها بين يدي، فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته((3)).

هذا مع أنّ الرضا كان يؤكّد أنّ ما يقوله إنّما هو الحقّ الموروث عن

1- بصائر الدرجات: 428، الباب 14، ح 4.

2- الكهف: 82.

3- الكافي 2: 59، باب فضل اليقين، ح 9.

رسول الله صـلي الله عليه و آله وأنّ التراث الصـحيح عنده عليه السـلام ، قال يعقوب بن جعفر: كنت مع أبي الحسن]الرضا[بمكّة فقال له رجل: إنّك لتفسّر من كتاب الله ما لم نسمع به!!

فقال أبو الحسن عليه السـلام : علينا نزل قبل الناس، ولنا فُسِّر قبل أنْ يفسّر في الناس، فنحن نعرف حلاله وحرامه... فهـذا علم ما قـد أنهيته إليك وأدّيته إليك ما لزمني، فإن قبلت فاشكر، وإن تركتَ فإنّ الله علي كلّ شيء شهيد((1)).

وعن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا يقول: رحم الله عبداً أحيا أمرنا.

فقلت له: وكيف يحيي أمركم؟

قال: يتعلَّم علومنا ويعلِّمها الناس، فإن الناس لو علِموا محاسن كلامنا لاتَّبعونا((2)).

وعن ابن أبي نصر، قال، قلت للرضا: جعلت فداك أنّ بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يحكي عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به؟

فقال: سبحان الله؛ لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام ، هؤلاء قوم لا

1- بصائر الدرجات: 218، الباب 8، ح 4.

2- معاني الأخبار: 180 باب معني قول الصادق من تعلم علما ليماري به السفهاء، ح 1، عيون أخبار الرضا 2: 275، الباب 63، ح 69.

حاجـة بهم إلينا، قـد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضـعنا، فأين التقليـد الذي كانوا يقلّدون جعفراً وأبا جعفر؟! قال جعفر: لا تعملوا علي القياس فليس من شيء يعدله القياس إلّا والقياس يكسره((1)).

وللإمـام كلامٌ عن الـذين وقعوا في الشـبهة والْتبس عليهم أمر الـدين يقول فيه: إن هؤلاء القوم سـنح لهم الشـيطان، اغترّهم بالشـبهة، ولبّسَ عليهم أمرَ دينهم، وأرادو الهـدي من تلقاء أنفسـهم، فقالوا: لِمَ، ومتي، وكيف، فأتاهم الهلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسـبت أيديهم (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلعَبِيدِ) ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير وردّ ما جهلوه من ذلـك إلي عالمه ومسـتنبطه، لأنّ الله تعالي يقول في كتابه (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَإِلي أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يسّ تَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) يعني آل محمّد:، وهم الذين يستنبطونه من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجّة لله علي خلقه((2)).

وللإمام صحيفة رواها عن آبائه تسمّي ب- (صحيفة الرضا) وقد طبعت عدة مرّات.

وله أيضاً الرسالة الذهبية التي كتبها للمأمون العبّاسي، فأمر المأمون

1- قرب الإسناد: 356 - 357ح 1275.

2- وسائل الشيعة 27: 171ح 33519 عن تفسير العياشي 1: 260، ح 206، وانظر جامع أحاديث الشيعة 1: 232.

بكتابتها بماء الذهب، ولذلك سمّيت بالذهبية - وقيل في سبب التسمية شيء آخر - وقد طبعت هذه الرسالة عدّة طبعات.

كلّ هذا، غير ما أملاه عليه السلام علي أصحابه وعلي فقهاء ومتفقهي المسلمين آنذاك، إذ كانت للإمام مجالس تدريس وإملاء.

روي علي بن علي الخزاعي - أخو الشاعر دعبل بن علي الخزاعي - قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن موسي الرضا عليه السلام بطوس، إملاءً في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، قال: حدّثني أبي موسي بن جعفر((1)).

وهذا صريح بوجود مجالس كان يملي بها الإمام الرضا العلوم الإسلامية علي علماء وحفّاظ المسلمين، وأنّه كان يهتّم بالتدوين والمدوّنات.

الإمام محمّد بن علي (الجواد) عليهما السلام

واصل الإمام الجواد مسيرة التدوين وحفظ المدوّنات والسعي

الحثيث لضبطها وإبقائها، وقد عقد الخلفاء مجالس مناظرة لإفحامه، أو التقليل من شأنه العلمي باعتبار صغر سنّه، فلم يفلحوا في شيء من ذلك، بل صار العكس حين انبهر به وبعلمه الفقهاء وعامّة المسلمين، وقد اشتهر عنه عليه السلام اهتمامه بالمسائل العقائدية بجنب اهتمامه بالفقه والتدوين نظراً للظروف التي كان يعيشها ولم تقتصر جهود الإمام العلمية

1- أمالي الطوسي 1: 359، 361، وانظر رجال النجاشي: 277 رقم 727.

علي إدارته لمجالس المناظرة والمطارحة، بل راح يواصل مسيرة التوثيق التي ذكرناها، فكان علي كامل الاطّلاع بما في كتاب علي عليه السلام وما نقل عنه الباقر والصادق عليهما السلام .

فعن محمّد بن الحسن بن أبي خالد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني: جعلت فداك؛ إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله، وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم تُروَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا؟

فقال عليه السلام : حدّثوا بها فإنّها حقّ((1)).

فهنا يتجلّي الاضطهاد الفكري وبالأخص اضطهاد التدوين من قبل خلفاء بني أُمية وبني العبّاس إلي درجة يصل الأمر معها إلي أنّ واحداً من المقرّبين من الإمام الجواد يشّك، أو يريد أن يتيقّن من صحّة تلك المروّيات التي لم يعدها من قبل نتيجة للاضطهاد الفكري والعقائدي.

وهنا يتجلّي دور الإمام في كونه ميزاناً لمعرفة الصحيح من غيره والحقّ من الباطل من المدوّنات والمروّيات، ويغلب علي الظنّ أنّ الإمام كان قد رآها مطابقة لما في كتاب علي وكتب آبائه فلذلك قال للسائل (حدّثوا بها فإنّها حقّ)، فالسائل واحد، والإمام يجيب بلفظ الجمع (حدّثوا)، ممّا يفيد أنّ البلية كانت عامّة لجميع أصحابه وأنّ الكثير من المروّيات والمدوّنات ما زالت

1- الكافي 1: 53، باب النوادر، ح 15.

دون توثيق عندهم نتيجة للكبت والقهر والإرهاب.

فالإمـام كـان يعرف مـدوّنات آبائه - رسـماً ومحتوي - فيبكي ويضع الخطّ علي عينيه ويقسم إنّه خطّ أبيه دَفعاً لاحتمال كونه كتاباً آخر زُوِّر علي الإمام الرضا عليه السلام .

قال إبراهيم بن أبي محمود: دخلت علي أبي جعفر ومعي كُتُبٌ إليه من أبيه، فجعل يقرأها ويضع كتاباً كبيراً علي عينيه ويقول: خطّ أبي والله، ويبكي حتّي سالت دموعه((1)).

وروي أحمد بن أبي خلف قال: كنت مريضاً، فدخل علي أبو جعفر يعوذني عند مرضي فإذا عند راسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفحه ورقة ورقة، حتي اتي عليه من اوله إلي اخره، وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس((2)).

وقـد روي الأربلي في كشف الغمة عن الجواد عليه السـلام عن علي عليه السـلام قال: في كتاب علي بن أبي طالب عليه السـلام إن ابن آدم أشبه شيء بالمعيار، إما راجح بعلم - وقال مرة: بعقل - أو ناقص بجهل((3)).

ثمّ إنّ الإمام كان يؤكد علي أهمّية التدوين، وأنّه أَوْقَعُ في النفوس من

1- رجال الكشّي: 475.

2- رجال الكشي 2: 484/913 وعن في وسائل الشيعة 27: 100.

3- كشف الغمة 2: 346.

مجرّد النقل، بل أوثق في نفس المنقول له، خصوصاً وأنّ في القارئين للمدوّنات مَن يعرف خطّ الإمام عليه السلام .

فعن عبـد العزيز بن المهتـدي أنّه سأل الإمام الجواد عن يونس بن عبـد الرحمن؟ فكتب إليه بخطّه (أُحبّه وأترحّم عليه وإن كان يخالف أهل بلدك)((1)).

ولقد وردت رسائل وكتب عن الإمام إلي أصـحابه، فعن أحمد بن محمّد بن عيسي قال: بعث إلي أبو جعفر غلامه معه كتابه، فأمرني أن أصير إليه... إلي أن يقول: قال: احمل كتابي إليه ومُرْهُ أن يبعث إلي بالمال، فحملت كتابه إلي زكريا بن آدم فوجّه إليه بالمال((2)).

وعن الحسن بن شمعون قال: قرأت هذه الرسالة علي علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني بخطّه: بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي! أحسن الله جزاك((3))...

وللإمام عليه السلام كتاب آخر لعلّي بن مهزيار كتبه إليه ببغداد((4))،

1- رجال الكشّي: 413. والظاهر أن المقصود بالبلـد البصـرة كما في شـرح أصول الكافي للمازندراني 7: 6. وذلك أن أهل البصـرة كانوا آنذاك من العثمانية أتباع الرأي والاجتهاد. وأعداء التعبّد والتدوين.

2- الاختصاص:87، رجال الكشّي: 497.

3- الغَيبة للشيخ: 349.

4- رجال الكشّي: 460 - 461.

وكتاب آخر كتبه إليه بالمدينة((1)).

وعنه، قال: كتبت إليه أنّ لك معي شيئاً فمُرني بأمرك فيه إلي من أدفعه؟ فكتب إلي: قبضتُ...((2))

وعن محمّد بن أحمد بن حماد المروزي، قال: كتب أبو جعفر إلي أبي...((3))

وعن عبد الجبار النهاوندي - في خبر طويل - منه: فخرج إلي مع كتبي كتاب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمّد بن علي الهاشمي العلوي لعبد الله بن المبارك...((4))

وقد جمع الشيخ عزيز الله العطاردي أحاديث الإمام الجواد، وطبعت تحت اسم (مسند الإمام الجواد).

الإمام علي بن محمّد (الهادي) عليهما السلام

كان كتاب علي عليه السلام عند هذا الإمام الهمام، ينقل عنه آثار رسول الله وسنّته المباركة للمسلمين، كما كان ذلك دأب أسلافه الأئمّة الصالحين الأبرار، وقد بلغ من عناية هذا الإمام بتبليغ الأحكام والمروّيات التي في كتاب علي عليه السلام أنّه حرص علي نقل بعض ما في الكتاب وهو في مرض

1- رجال الكشّي: 460 - 461.

2- رجال الكشّي: 427.

3- رجال الكشّي 468.

4- رجال الكشّي: 476.

الموت، من علّته التي سُمّ فيها عليه السلام .

فعن أبي دعامة قال: أتيت علي بن محمّد بن علي بن موسي عائداً في علّته التي كانت وفاته منها في هذه السنة، فلمّا هممت بالانصراف، قال لي: يا أبا دعامة! قد وجب حقّك أفلا أُحدِّثك بحديث تُسَرُّ به؟

قال: فقلت له: ما أحوجني إلي ذلك يا بن رسول الله.

قال: حدّثني أبي محمّد بن علي، قال حدّثني أبي علي بن موسـي، قال: حدّثني أبي موسي بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب، قال: حدّثني رسول الله!: اكتب يا علي.

قال: قلت: وما أكتب؟

قال لي: (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، الإيمان ما وقرته القلوب وصدّقته الأعمال، والإسلام ما جري به اللسان وحلّت به المناكحة).

قال أبو دعامة: فقلت: يا بن رسول الله! ما أدري والله أيها أحسن، الحديث أم الإسناد!!

فقال عليه السلام : إنّها صحيفة بخطّ علي بن أبي طالب عليه السلام بإملاء رسول الله! نتوارثها صاغراً عن كابر((1)).

1- مروج الذهب 4: 85 - 86.

وفي هـذه الرواية ما يوحي بأنّ كلّ أو أغلب ما يرويه أئمّة أهل البيت عليهم السـلام هو من كتاب علي عليه السـلام وإن لم يصـرّحوا بذلك مفردةً مفردةً، بل صـرّحوا بـذلك بوجه العموم، وقـد خفي هذا علي بعض الجهّال فاتّهموا الصادق عليه السـلام من قبل بأنّه (صـحفي) ولم يدروا أنّها صحف متلقّاة عن رسول الله بخطّ علي.

وقـد واصل الإمام علي الهادي عمليـة التوثيق للمروّيات والمـدوّنات عن آبائه وأجـداده لكي تصل الأحاديث خالصـة ناصـعة إلي الأجيال القادمة.

قـال محمّـد بن عيسـي: أقرأني داود بن فرقـد الفارسـي كتـابه إلي أبي الحسن الثالث عليه السـلام وجوابه بخطّ يـده،فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينـا عن آبائك وأجـدادك، وأحاديث قـد اختلفوا علينا فيها، كيف العمل بها علي اختلافها؛ والردّ إليك وقـد اختلفوا فيه؟ فكتب إليه وقرأته (ما علمتم أنّه قولنا فالزموه وما لم تعلموا أنّه قولنا فردّوه إلينا)((1)).

فالإمام هنا يوجب علي أصـحابه إرجاع المروّيات أو المختلف فيها والمشـكوك في صـحّة نسـبتها من المـدوّنات والمروّيات إلي أئمّة أهل البيت ليوثّقوا الصحيح ويتركوا المفتري منها علي الأئمّة عليهم السلام أو التي أصابها الغلط والاشتباه أو...

1- مختصر بصائر الدرجات: 75، وانظر بصائر الدرجات: 544، ح 26.

وقد روي بعض أصحاب الإمام الهادي عليه السلام عنه تفسيراً باسم (الأمالي في تفسير القرآن) وهو مطبوع متداول، وإن شكّك بعض الأعلام في نسبة هذا الكتاب إليه.

وذكر السيد الأمين للإمام الهادي كتاباً في (أحكام الدين) ورسالة في الردّ علي أهل الجبر والتفويض((1)).

وروي كلٌّ واحد من أبي طاهر((2))،

وعيسي بن أحمد بن عيسي((3))،

وعلي بن الريان((4))،

نسخة عن الإمام علي الهادي عليه السلام .

وقد جمع الشيخ عزيز الله العطاردي أحاديث الإمام علي الهادي في كتاب وطُبع باسم (مسند الإمام الهادي).

الإمام الحسن بن علي (العسكري) عليهما السلام

انصبّت جهود الإمام العسكري عليه السلام في مصبَّين رئيسيين:

أوّلهما أهمّية تبليغ خاصّة أصحابه بما يتعلّق بولده محمّد المهدي، وأنّه القائم بعده بأمر الإمامة والتبليغ.

والمصبّ الثاني، هو التدوين والتوثيق للمدوّنات، من خلال عرضها

1- أعيان الشيعة 1: 380 وانظر الذريعة 5: 80، المورد 312.

2- رجال النجاشي: 460 رقم 1256.

3- رجال النجاشي: 297 رقم 806.

4- رجال النجاشي: 278 رقم 731.

علي كتاب علي عليه السلام أو ما أخذه عن آبائه وأجداده:. والذي يهمّنا هنا هو ثاني المصبّين لمساسه بالموضوع المبحوث عنه.

فعن سعد بن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبد الله بن خانبه كتاباً علي مولانا أبي محمّد الحسن بن علي بن محمّد صاحب العسكر عليه السلام فقرأه، وقال: صحيح فاعملوا به((1)).

وقد أصبح هذا الكتاب الذي قرّر صحّة ما فيه الإمام العسكري مصدراً للراغبين في العلم الصحيح، والمروّيات الموثّقة، فصاروا يقابلون علي ذلك الكتاب ما عندهم من مدوّنات.

فعن الحسن بن محمّد بن الوجناء أبي محمّد النصيبي، قال: كتبنا إلي أبي محمّد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخْرِج إلينا كتاباً نعمل به؛ فأخرج إلينا كتاب عمل، قال الصفواني: نسخته. فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة. وذكر النجاشي: ان كتاب عبيدالله بن علي الحلبي عرض علي الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه((2)).

فالإمام العسكري أخرج إليهم كتاب عمل، يبدو أنّ فيه أُمّهات المسائل

1- فلاح السائل: 183. قال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة 1: 9: روي أنه عرض علي الصادق كتاب عبيد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه، وعلي العسكري كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثني عليهما.
2- رجال النجاشي: 244. وسائل الشيعة 27: 102.

ومهمّاتها، وهذا ما يعني كثرة اهتمامه عليه السلام بالتدوين، إذ مع وجوده عليه السلام بينهم، قدّر أهمّية التدوين وشموليته وعموم فائدته، فأخرج لهم كتاب عمل.

ويظهر اهتمام أصحاب الإمام بالتدوين وتوثيق المدوّنات من خلال استنساخ الصفواني لذلك الكتاب، ومن ثمّ مقابلته بكتاب ابن خانبه الذي قوبل من قبل ووثّق من قبل الإمام، وبذلك تصبح عملية التوثيق مهمّة جدّاً عند أهل البيت عليهم السلام علّموها أصحابهم وأتباعهم لحفظ المدوّنات.

وعن الملقب بتوراء: ان الفضل بن شاذان كان وجهه إلي العراق إلي حيث به أبو محمد الحسن بن علي العسكري فذكر انه دخل علي أبي محمد]العسكري[فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل، فترجم عليه، وذكر أنه قال: اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم((1)).

وسئل الإمام العسكري عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال عليه السلام خذوا بما رووا وذروا ما رأوا((2)).

فأولاد فضّال كانوا قد دوّنوا أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، لكنّهم انحرفوا من بعد انحرافاً عقائدياً في الإمامة، فكان ذلك مبعث شكّ في

1- رجال الكشي 2: 820 / 1027 وعنه في وسائل الشيعة 27: 101.

2- الغَيبة، للطوسي: 390، ح 355.

مروياتهم السالفة التي رووها عن الأئمّة وقد ملأت بيوت من استنسخوها، وهذا يدّل علي احتفاظ أتباع أهل البيت بالمدوّنات والاستفادة منها، وحرصهم علي التحقُّق من صحّتها، فكان جواب الإمام متلّخص بصحّة مروياتهم، فيؤخذ بها، ويترك ما ارتأوه من أُمور مخالفة للمنهج الصحيح الذي يسير عليه أهل البيت عليهم السلام .

وعن داود بن القاسم الجعفري، قال: عرضت علي أبي محمّد – صاحب العسكر – كتاب يوم وليلة، ليونس، فقال لي: تصنيف مَن هذا؟

فقلت: تصنيف يونس مولي آل يقطين.

فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة((1)).

وفي آخر: فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال: هذا ديني ودين ابائي كله وهو الحق كلّه((2)).

وعن بورق البوشجاني قال: خرجت إلي سر من راي ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت علي أبي محمد]العسكري[واريته ذلك الكتاب وقلت له: ان رايت ان تنظر فيه، وتصفحه ورقه ورقه فقال: هذا صحيح ينبغي ان تعمل به((3)).

1- رجال النجاشي: 447 رقم 1208، وسائل الشيعة 27: 102، ح 33324.

2- رجال الكشي 2: 484 / 915 وعنه في وسائل الشيعة 27: 100.

3- رجال الكشي 2: 537/1023.

هذا وقد ورد عن الإمام العسكري تفسيراً للقرآن الكريم، طبع مراراً باسم (تفسير الإمام العسكري).

وعن ابن معاذ الجويمي نسخة منسوبة للإمام((1))،

ولأبي طاهر الزراري جدّ أبي غالب ومحمّد بن الريان بن الصلت، ومحمّد بن عيسي القمّي مسائل حكوها عنه عليه السلام ((2)).

وكتب إليه أصحابه يسألونه عن مسائل في الأحكام والعقائد، فأجابهم عليها، منها ما كتب إليه محمّد بن الحسن الصفّار((3))،

وعبد الله بن جعفر((4))،

وإبراهيم بن مهزيار((5))،

وعلي بن محمّد((6))

الحصيني، ومحمّد بن الريان((7))،

والريان بن الصلت((8))،

1- رجال النجاشي: 304، الرقم 831، الذريعة 24: 152 رقم 777.

2- انظر رجال النجاشي: 347 رقم 937، و370 رقم 1009، و371 رقم 1010، 280 رقم 740.

3- انظر الفقية 3: 499 و508، التهذيب 7: 150.

4- الكافي 6: 35، الفقيه 3: 488، مكارم الأخلاق: 263، والكافي 5: 447، والفقيه 3: 476.

5- الكافي 4: 310، الفقيه 2: 444.

6- الكافي 4: 310، الفقيه 2: 445.

7- الكافي 1: 409.

8- التهذيب 4: 139.

وعلي بن بلال ((1))،

وحمزة بن محمّد((2))،

ومحمّد بن عبد الجبار((3)).

الإمام محمّد بن الحسن عليهما السلام (المهدي)

إنّ الإمام المهدي ورث علوم آبائه وأجداده كما ورث كتاب علي وغيره من الكتب التي كانت عندهم، وقد صرّح أئمّة أهل البيت بأنّ ما في كتاب علي أو مصحف فاطمة أو غيرهما من مدوّنات عصر الرسالة يكون عند محمّد المهدي، وأنّه عند حكمه لا يحكم بالقران وبما في تلك الصحف.

فعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر، قال: أشار إلي بيت كبير، وقال: يا حمران! إنّ في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخطّ علي وإملاء رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولو ولّينا الناس لحكمنا بينهم بما أنزل الله، لم نَعْدُ ما في هذه الصحيفة((4)).

وقد صرّح الأئمّة ببقاء كتاب علي وصحيفة علي عندهم وأنّها لا تبلي، بل يتوارثونها واحداً بعد واحد.

إذ مرَّ عليك خبر أبي بصير، قال: أخرج إلي أبو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله صلي الله عليه و آله

1- الفقيه 4: 179.

2- الكافي 4: 181.

3- الكافي 3: 399، الاستبصار 1: 385، التهذيب 2: 207.

4- بصائر الدرجات: 163، باب 12، ح 5. وغيره الكثير ممّا في معناه.

وخطّ علي بيده، قال: فقلت فما تبلي؟ قال: فما يبليها؟! قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها((1))؟!

وعن الحسن بن وجناء النصيبي، قال في حديث طويل في رؤيته الحجّة، محمّد بن الحسن في سامرّاء: ثمّ دفعَ إلي دفتراً فيه دعاء الفرج وصلاة عليه، فقال: بهذا فادعُ، وهكذا صلِّ عَلَي، ولا تعطه إلّا محقّي أوليائي..((2)).

وفي حديث آخر أنّ الإمام طلب من أحد أصحابه وأصحاب أبيه أن يريه خاتماً كان قد أعطاهُ الإمام العسكري إياه، قال: فأخرجته إليه، فلمّا نظر إليه استعبر وقبّله، ثمّ قرأ كتابته، فكانت (يا الله يا محمّد يا علي)، ثمّ قال: بأبي يداً طالما جُلْتَ فيها((3)).

علي أنّ الإمام المهدي بسبب بقائه مستتراً لمدّة تقارب 70 عاماً لم يستطع نشر الأحكام والتدوين بشكل علني إلّا أنّه كان يكاتب أصحابه ويكاتبونه ويسألونه عن أُمهات المسائل فيخرج الجواب بتوقيعه لكي لا يختلط أو يزوّر بكتاب غيره، ولذلك سمّيت هذه الأجوبة بالتوقيعات، وقد جمعها عدّة من الأعلام قديماً وحديثاً، فقد جمعها من القدماء أبو العبّاس الحميري المتوفّي

1- بصائر الدرجات: 164، باب 12، ح 9.

2- كمال الدين: 443 - 444، الباب 43، ح 17.

3- كمال الدين: 445 الباب 43، ح 19، يعني بأبي فديت يدَ أبي محمد العسكري التي طالمَا جُلْتَ أيها الخاتم فيها.

سنة 299ه- وهو من أصحاب الإمام المهدي، كما صدر أخيراً كتاب جمع غالب مدوّنات الإمام المهدي التي وصلتنا من خلال توقيعاته ومكاتباته، جمعها الشيخ محمّد الغروي، وطبعت باسم (المختار من كلمات الإمام المهدي).

وبهذا عرفت أنّ التواصل التدويني عند أئمّة أهل البيت ابتدأ بكتابة علي بن أبي طالب وتدوينه، واستمرّ جيلاً بعد جيل حتّي الإمام محمّد المهدي، ومن ثمّ جمع المدوّنات أصحاب الأئمّة وعلماؤهم.

وقد عرفت إصرارهم وتأكيدهم - خصوصاً بعد إمامة الإمام الكاظم - علي مسألة التوثيق للمدوّنات، وإن كانت عملية التوثيق عملية أصيلة قديمة، طالما أكد عليها الأئمّة ومارسوها، ووثّقوا ما عرضه أصحابهم عليهم، لكنّ الثقل الأكبر للتوثيق والذي كان ملحوظاً بنسبة عالية، كان في عصر الإمام الرضا ومَن بعده من الأئمّة.

وقبل ختام هذا المقطع من البحث يجدر بنا أن ننبّه علي سبب مهمّ في تأخّر المدوّنات والتدوين عند أتباع مدرسة الاجتهاد والرأي، ذلك السبب هو: أنّ بعض المحيطين بالنبي صلي الله عليه و آله كانوا يتعاملون معه! كتعاملهم مع سائر البشر بلا فارق بتاتاً، ولذلك كانوا ينادونه من وراء الحجرات، وكانوا يثقلون عليه بإطالة الجلوس عنده، وكانوا يعتقدون أنّه يخطئ ويصيب وقد يتكلّم في الغضب ما لا يتكلّمه في حالة الرضا ووو...

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله! أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كلّ شيء تسمعه من رسول الله، ورسول الله بشر يتكلّم في الرضا والغضب؟!

قال: فأمسكتُ، فذكرت ذلك لرسول الله! فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حقّ. وأشار بيده إلي فمه((1)).

فإنّ ما نصّت عليه هذه الرواية هو أنّ (قريش) كانت هي الناهية عن التدوين، بحجّة أنّ النبي قد يقول غير الصواب عند الغضب والعياذ بالله.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت يا رسول الله! أكتب كلّ ما أسمع منك؟

قال: نعم.

قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإنّي لا أقول في ذلك كلّه إلّا الحقّ((2)).

ونفس هذه الفكرة كانت رائجة وشائعة وظلّت سارية المفعول حتّي في عصر الأئمّة، فكان البعض يتصوّر أنّ الإمام قد ينقل أو يقول في الغضب ما يخالف ما ينقله في حالة الرضا، وكأنّهم كانوا يظنّون أنّ الأئمّة كسائر الفقهاء

1- مسند أحمد 2: 162، ح 6510، سنن الدارمي 1: 136، ح 484، سنن أبي داود 3: 318، ح 3646، المستدرك علي الصحيحين 1: 187، ح 359، والنص منه.
2- عوالي اللئالئ 1: 68، ح 120.

وأصحاب الفتيا والاجتهاد الذين تتبدّل آراؤهم وفق الظروف واختلاف اطّلاعهم علي الأدلّة.

لكنّ أئمّة أهل البيت كانوا يجيبون ويقولون كما أجاب رسول الله صلي الله عليه و آله وذلك ما لم يجرؤ أحد من أئمّة المسلمين ادّعاؤه، دون أئمّة أهل البيت الذين كانوا علي ثقة عالية جدّاً - واصلة إلي مرحلة اليقين - بصحّة مروياتهم وأحكامهم، فكانوا يأمرون أصحابهم بالتدوين لأنّهم لا يقولون إلّا الحقّ.

فعن حمزة بن عبد المطّلب، عن عبد الله الجعفي، قال دخلت علي الرضا عليه السلام ومعه صحيفة أو قرطاس فيه عن جعفر (أنّ الدنيا مثّلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة) فقال: يا حمزة! ذا والله حقّ فانقلوه إلي أديم((1)).

ويعضد هذا الذي قلناه ورود الروايات المتضافرة عن أئمّة أهل البيت، ومفادها جميعاً أنّهم لا يقولون إلّا الحقّ، ولا يفتون برأي ولا اجتهاد.

فعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا، ولكنّا حدّثنا ببينة من ربّنا بينها لنبيّه فبينَها لنا((2)).

1- بصائر الدرجات: 428، باب في قدرة الأئمة، ح 2، الاختصاص للمفيد: 217، ومثله نقل عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام انظر بصائر الدرجات: 428، ح4.

2- بصائر الدرجات: 319، باب في الأئمة عندهم أُصول العلم، ح 2.

وعن داود بن أبي يزيد الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّا لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّها آثار من رسول الله!، أصلُ علم نتوارثه كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم((1)).

وعن قتيبة قال: سأل رجلٌ أبا عبد الله عن مسألة، فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيتَ إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟

فقال عليه السلام : مَهْ! ما أجبتُكَ فيه من شيء فهو عن رسول الله! لسنا من (أرأيت) في شي((2)).

وهذا التواصل في التدوين والثقة المطلقة بأنّ المنقولات هي عين ما قاله رسول الله صلي الله عليه و آله ، لا نجدُه عند أي مدرسة إسلامية غير مدرسة أهل البيت التي هي أساس التدوين وأساس بناء مدرسة التعبّد المحض. وبعد هذا للمنصف أن يختار ما شاء من مرويات بعد اتّضاح الحال.

وبعد هذا يحقّ لي أن أنقل كلام الدكتور مصطفي الأعظمي عن الشيعة، بقوله: (... أمّا الشيعة والموجود منهم حالياً في العالم الإسلامي أكثرهم من الإثني عشرية، وهم يذهبون إلي الأخذ بالسنّة النبوية، لكنَّ الاختلاف بيننا وبينهم في طريق إثبات السنّة لا نفسها)((3)).

1- بصائر الدرجات: 299، ح 3.

2- الكافي 1: 58، ح 21 باب البدع والرأي والمقاييس.

3- دراسات في الحديث النبوي 1: 25.

مع الأصول الأربعمائة

اشارة

اعتاد شيعة آل البيت – وكما قلنا – كتابة أقوال أئمّتهم في كتب، حتّي عُدُّوا بعملهم هذا من أوائل المدوّنين في الفقه الإسلامي، قال الأستاذ مصطفي عبد الرزاق عند ذكره مَن دوَّن الفقه:... وعلي كلّ حال فإنّ ذلك لا يخلو من دلالة علي أنّ النزوع إلي تدوين الفقه كان أسرع إلي الشيعة، لأنّ اعتقادهم العصمة في أئمّتهم، أو ما يشبه العصمة كان حرياً أن يسوقهم إلي الحثّ علي تدوين أقضيتهم، وفتاواهم((1)).

والأمر كما قاله الأستاذ وخصوصاً علي عهد الإمامين الباقر والصادق، أي بعد انتهاء الحكم الأموي وابتداء الحكم العبّاسي الذي روّج أو ادّعي سياسة الانفتاح في أوّليات سنينه، وبتعبير آخر: في فترة الشيخوخة الأموية والطفولة العبّاسية.

1- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 3: 497 عن تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامي: 252.

فالإمامان قـد اسـتفادوا من هـذه الفرصـة خصوصاً لمّا رأوا إقبال قبائل بني أسد، ومخارق، وطي، وسـليم، وغطفان، وغفار، والأزد، وخزاعة، وخثعم، ومخزوم، وبني ضبّة، وبني الحارث، وبني عبد المطّلب عليهم وإرسال فلذات أكبادها إليهم للتعليم((1)).

وقد عدّ المزّي في ترجمة الإمام الصادق من تهذيب الكمال: سـفيان بن عيينة ومالك بن أنس وسفيان الثوري والنعمان بن ثابت – أبا حنيفة – وسليمان بن بلال، وشعبة بن الحجّاج وعبد الله بن ميمون القداح، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وآخرين((2))

ممّن أخذوا عن الصادق.

ونقل عن أبي العبّاس بن عقدة بسـنده إلي الحسن بن زياد قوله: سـمعت أبا حنيفة وقد سـئل عن أفقه مَن رأيت؟ فقال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمّد، لمّا أقدمه المنصور الحيرة، بعث إلَي فقال: يا أبا حنيفة! إنّ الناس قد فتنوا بجعفر فهي له من مسائلك الصـعاب قال: فهيات له أربعين مسألـة...، فـدخلت عليه وجعفر جالس عن يمينه، فلمّا بَصـرت بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخل لأبي جعفر فسـلّمت، وأذِن لي...((3))

الخبر.

وقال الشيخ محمّد أبو زهرة في مقدّمة كتابه الإمام الصادق – الذي ألّفه

1- انظر جعفر بن محمّد، سيد الأهل.

2- انظر تهذيب الكمال 5: 75.

3- تهذيب الكمال 5: 79 ولتفصيل هذا الخبر راجع (وضوء النبي: 349 – 352).

بعد كتب سبعة أُلّفت عن أئمّة المسلمين، وهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وابن تيمية، وابن حزم، وزيد – قال: أمّا بعد فإنّنا قد اعتزمنا بعون الله وتوفيقه أن نكتب في الإمام الصادق، وقد كتبنا عن سبعة من الأئمّة الكرام، وما أخّرنا الكتابة عنه [أي الإمام الصادق] لأنّه دُونَ أحدهم، بل إنّ له فضل السبق علي أكثرهم، وله علي الأكابر منهم فضلٌ خاصّ، فقد كان أبو حنيفة يروي عنه ويراه أعلم الناس باختلاف الناس((1))، وأوسع الفقهاء إحاطة، وكان الإمام مالك يختلف إليه دارساً راوياً، ومن كان له فضل الأستاذية علي أبي حنيفة ومالك فحسب ذلك فضلاً، ولا يمكن أن يؤخّر عن نقص، ولا يقدّم غيره عليه عن فضل، وهو فوق هذا حفيد زين العابدين الذي كان سيد أهل المدينة في عصره، فضلاً وشرفاً وديناً وعلماً، وقد تتلمذ له ابن شهاب الزهري وكثيرون من التابعين، وهو ابن محمّد الباقر الذي بقر العلم ووصل إلي لبابه، فهو ممّن جمع الله تعالي له الشرف الذاتي، والشرف الإضافي بكريم النسب، والقرابة الهاشمية، والعزّة المحمّدية... ((2)).

وفي حلية الأولياء: لقد أخذ عن الصادق جماعة من التابعين، منهم يحيي

1- وللشيخ أبي زهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية: 693 تعليقة علي مطارحة أبي حنيفة مع الصادق فراجع.

2- الإمام الصادق: 2 – 3.

بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وأبو عمرو بن العلاء، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وشعبة بن الحجّاج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وغيرهم..((1)).

وقد علمت مما تقدّم أنّ هذا العِلم الضخم والأحاديث المتلقّاة من أئمّة أهل البيت قد دوّنت من قبل أصحابهم في صحف، وكان سهم الإمامين الصادق والباقر هو الأكبر، وقد أُطلق علي هذه المجاميع تارة اسم (نسخة) وأُخري (كتاب) وثالثاً (أصل) ورابعاً (رسالة) وغيرها.

روي السيد رضي الدين علي بن طاووس في مهج الدعوات، بإسناده عن أبي الوضّاح محمّد بن عبد الله بن زيد النهشلي، عن أبيه أنّه قال: كان جماعة من أصحاب أبي الحسن (الكاظم) من أهل بيعته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن بكلمة أو أفتي في نازلة أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك((2)).

وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: قد بلغنا عن مشايخنا (قدس سرّهم) أنّه كان من دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمّة حديثاً بادروا إلي إثباته في أُصولهم لئلاّ يعرض لهم نسيان لبعضه أو

1- حلية الأولياء 3: 198 - 199، الرقم 242.

2- مهج الدعوات: 219 - 220، وعنه في مستدرك الوسائل 17: 292، ح 21382 وفيه خاصة بدل أصحاب.

كلّه بتمادي الأيام((1)).

وقال المحقّق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين من رواشحه: قد كان من دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من أحدهم : حديثاً بادروا إلي ضبطه في أُصولهم من غير تأخير((2)).

قال الأستاذ عبد الحليم الجندي:

كان أوّل المستفيدين بالتدوين الباكر أُولئك الذين يلوذون بالأئمّة من أهل البيت فيتعلّمون شفاهاً أو تحريراً، أي من فم لفم أو بالكتابة، فما تناقلته كتب الشيعة من الحديث، هو التراث النبوي في صميمه... في حين لم يجمع أهل السنّة هذا التراث إلّا بعد أن انكبّ عليه علماؤهم قرناً ونصف قرن حتّي حصلوا ما دوّنوه في المدوّنات الأولي، ثمّ ظلّوا قروناً أُخري، يجوبون الفيافي والقفار في كلّ الأمصار... إلي أن يقول: وإذا لاحظنا أنّ من الرواة من قيل إنّه روي عشرات الآلاف من الحديث عن الإمام، تجلّت كفاية التراث الموثوق به عند الشيعة لحاجات الأمّة.

وإذا لاحظنا توثيق الشافعي ومالك وأبي حنيفة ويحيي بن معين وأبي حاتم والذهبي للإمام الصادق - وهم واضعوا شروط المحدّثين وقواعد قبول الرواية وصحّة السند - فمن الحقّ التقرير بأنّ حسبنا أن نقتصر علي

1- حبل المتين: 274.

2- الرواشح السماوية: 98.

التفتيش عن رواة السنّة عن الإمام الصادق.

والشيعة يكفيهم أن يصلوا بالحديث إلي الإمام، لا يطلبون إسناداً قبل الإمام جعفر، بل لا يطلبون إسناداً قبل الأئمّة عموماً، لأنّ الإمام بين أن يكون يروي عن الإمام الذي أوصي له، وبين أن يكون قرأ الحديث في كتب آبائه، إلي ذلك، فإنّ ما يقوله سنّةٌ عندهم، فهو ممحَّصٌ من كلّ وجه، فليست روايته للحديث مجرّد شهادة به، بل هي إعلان لصحّته.

وإذا كان ما رواه الصادق، رواية الباقر، ورواية السجّاد عن الحسين عن الحسن أو عن علي عن النبي، فهذا يصحّح الحديث علي كلّ منهج، فالثلاثة الأخيرون من الصحابة المقدّمين، يروون عن صاحب الرسالة، إذ يروي الحسن والحسين عن علي عنه صلي الله عليه و آله .

ولا مرية كان منهج علي ومن تابعه في التدوين خيراً كبيراً للمسلمين، منع المساوئ المنسوبة إلي بعض الروايات، وأقفل الباب دون افتراء الزنادقة والوضّاعين، فالسبق في التدوين فضيلة الشيعة، ولمّا أجمع العلماء بعد زمان طويل علي الالتجاء إليه كانوا يسلّمون بهذه الفضيلة بالإجماع لعلي وبنيه، والسنّة شارحة للكتاب العزيز، وهو مكتوب بإملاء صاحب الرسالة فهي كمثله حقيقة بالكتابة.

إنّما كان المحدّثون من أهل السنّة في القرون الأولي مضطرّين لسماع لفظ الحديث من الأشياخ، أو عرضه عليهم، لأنّ السنن لم تكن مدّونة فكانت

الرحلة إلي أقطار العالم لتلقّي الحديث علي العلماء، وسيلتهم الأكيدة((1)).

وقال الشيخ المفيد في الإرشاد: إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عن الصادق من الثقات علي اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل((2)).

قال الشيخ الطبرسي في إعلام الوري: ولم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات فكانوا أربعة آلاف رجل((3)).

وقال في القسم الأول: وروي عن الصادق من أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب هي معروفة بكتب الأصول رواها أصحابه وأصحاب أبيه من قبله، وأصحاب ابنه موسي الكاظم((4)).

وقال الشيخ محمّد بن علي الفتّال: وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة الثقات علي اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف((5)).

1- الإمام جعفر الصادق لعبد الحليم الجندي: 203 - 204.

2- الإرشاد 2: 179 وعنه في المناقب لابن شهرآشوب 3: 237.

3- إعلام الوري 1: 535، الباب 5: الفصل 4.

4- إعلام الوري 2: 200، الفصل 3 من القسم الأول.

5- روضة الواعظين: 207.

قال ابن شـهرآشوب في المناقب: نقل عن الصادق من العلوم ما لا ينقل عن أحد وقد جمع أصـحاب الحديث أسماء الثقات علي اختلافهم في الآراء فكانوا أربعة آلاف((1)).

وقال المحقّق الحلّي في المعتبر: فإنّه انتشر عنه من العلوم الجمّة ما بهر به العقول، حتي غلا فيه جماعة وأخرجوه إلي حد الالهية، وروي عنه جماعة من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل...، وكتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمُّوها أُصولاً((2)).

وقال الشـهيد في الـذكري: إنّ أبا عبـد الله جعفر بن محمّـد الصادق كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصـنَّف لأربعمائة مصـنِّف ودوَّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والشام والحجاز وخراسان((3)).

وقال الشيخ حسين والد العلاّمة البهائي: ودوَّن العامّة والخاصّة ممّن تبرّز بعلمه من العلماء والفقهاء أربعة آلاف.

وقال أيضاً: قد كتب من أجوبة مسائل الإمام الصادق فقط، أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، تسمّي الأصول في أنواع العلوم((4)).

1- المناقب 3: 237.

2- المعتبر 1: 26 باب في حجية فتوي الأئمة.

3- الذكري: 6.

4- وصول الأخيار إلي أُصول الأخبار: 60، وعنه في الذريعة 2: 129.

وقال المحقّق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين: والمشهور أنّ الأصول الأربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبي عبد الله الصادق، بل وفي مجالس السماع والرواية عنه، ورجاله من العامة والخاصة زهاء أربعة آلاف رجل، وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة إلّا أنّ ما استقرّ الأمر علي اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمائة((1)).

وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية: استقرّ أمر المتقدّمين علي أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها أُصولاً، فكان اعتمادهم عليها، ثمّ تداعت الحال إلي ذهاب معظم تلك الأصول، وألحقها جماعة في كتب خاصّة، تقريباً علي المتناوِل، وأحسن ما جمع منها (الكافي) و(التهذيب) و(الاستبصار) و(من لا يحضره الفقيه).

وقد جاءت أسماء بعض أصحاب هذه المدوّنات في كتاب الرجال لعبد الله بن جبلة الكناني المتوفّي سنة 219ه- و(مشيخة) الحسن بن محبوب المتوفّي سنة 224ه، و(الرجال) للحسن بن فضّال المتوفّي 224 ه، و(الرجال) لولده علي بن الحسن، و(الرجال) لمحمّد بن خالد البرقي، و(الرجال) لولده أحمد بن محمّد بن خالد الذي توفّي سنة 274 ه، و(الرجال) لأحمد العقيقي المتوفّي 280 ه، وغيرهم.

1- الرواشح السماوية: 98.

وقال الشـيخ محمد تقي المجلسي في (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه) 14: 327 وعند شرحه لمشيخة الفقيه قال: أحمد بن الحسـين بن عبدالملك الاودي يقع غالباً في طريق الحسن بن محبوب عنه ويشتبه بغيره لو لم يذكر الجد... إلي ان يقول: والظاهر انه يحتاج إلي الطريق اصـلاً لأنّه لا ريب في انه كان أمثال هـذه الكتب التي كان مـدار الطائفـة عليها كانت مشـتهرة بينهم زائـداً علي اشـتهار الكتب الاربعة عندن، ولا ريب في ان الطريق لصحة انتساب الكتاب إلي صاحبه فإذا كان الكتاب متوتراً فالتمسك باخبار الاحاد الصحيحة كان...

ثم يقول: ...والمراد بكتاب المشـيخة، الكتاب الذي صـنفه الحسن بن محبوب والغة من اخبار الشـيوخ من اصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن صـلوات الله عليهم فإنه روي عن ستين رجلاً من اصـحاب أبي عبدالله كتبهم التي الفوها ما سمعوا منهم وكان دأبهم ان يكتبوا كل خبر كانوا يسـمعون في كتبهم كل يوم وكان الاخبار في تلك الكتب منثوراً لانهم في كل يوم كانوا يسمعون من احكام الطهارة والصلاة والحج والتجارة والنكاح والطلاق والديات وغيرها ويكتبون اخبار كل يوم في كتبهم.

فرتب الحسن بن محبوب اخبـار الشـيوخ علي ترتيب أبواب الفقه وكان منثوراً لم يكن مثل هـذه الكتب التي لنا ثم جمع هـذا الشـيخ علي ترتيب اسماء الشيوخ بأن جمع علي ترتيب اسم زرارة مثلاً وذكر اخباره مرتباً اولاً، ثم ذكر

اخبار محمـد بن مسـلم مرتباً ثانياً وهكـذا وكانت فائـدة هـذا الترتيب عنـدهم اكثر لانهم لو ارادوا خبر زرارة مثلاً كانت مجتمعه في مكان ويمكن مقابلته مع اصـلا زرارة وان كان الترتيب الاول عندنا احسن، ولهذا جعل مشايخنا الثلاثة كل كتابه مع ما وجدوه في اصول آخر في كتبهم الاربعـة ولمـا كـان هـذا الترتيب احسن وكـانوا يقابلون مع الاصول ويجـدون الجمع موافقاً تركوا تلك الاصول واعتمـدوا علي هـذه الكتب.

وأيضاً قال المجلسـي: وكانت هـذه الاصول عنـد اصـحابنا ويعملون عليها مع تقرير الائمة الذين في ازمنتهم سـلام الله عليهم اياهم علي العمل بها وكانت الاصول عنـد ثقة الإسـلام، ورئيس المحدثين، وشـيخ الطائفة اجمعوا منها هذه الكتب الأربعة ولما احرقت كتب الشـيخ وكتب المفيد ضاعت اكثرها وبقي بعضـها. لكن لما كان هذه الاربعة كتب موافقة لها وكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام بشان نقل الاصول ثم ذكر المجلسـي بعض الاسـباب في عدم ذكر الرجالين اصحاب الاصول في كتبهم الرجالية فقال: ... واما لبعد العهد بين ارباب الرجال وبين اصـحاب الاصول وغيرهم من اصـحاب الكتب التي تزيد علي ثمانين الف كتاب كما يظهر من التتبع. نقل انه كان عند السـيد المرتضـي رضـي الله عنه ثمانون الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقرواته وذكر الوشاء انه سمع الحديث في مسجد الكوفة فقط من تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد (روضة

المتقين 1: 87).

وقال الشيخ الطوسي في مقدّمة الفهرست (... وإنّي لا أضمن الاستيفاء، لأنّ تصانيف أصحابنا وأُصولهم تكاد لا تنضبط لكثرة انتشار أصحابنا في البلدان)(2).

ونقل السيد الأمين في أعيان الشيعة عن الحافظ أحمد بن عقدة الزيدي الكوفي أنّه أفرد كتاباً فيمن روي عنه، جمع فيه أربعة آلاف رجل وذكر مصنّفاتهم، ولم يذكر جميع من روي عنه.

فهذه المزايا هي التي دعت الشيعة أن تهتمّ بأُصولها قراءة ورواية وحفظاً وتصحيحاً، لأنّ فقهها وحديثها قد استقي منها.

الشيعة واستقاؤها من الأصول

قال محمّد بن علي بن بابويه في مقدّمة كتاب (من لا يحضره الفقيه):

(... ولم أقصد فيه قصد المصنّفين إلي إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلي إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي عزّ وجلّ.

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل، وإليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسي، وكتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيي بن عمران

الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد، ونوادر محمّد بن أبي عمير، وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي إلي، وغيرها من الأصول والمصنّفات، التي طُرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي وبالغت في ذلك جهدي، مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه، ومستغفراً من التقصير((1)).

وقال المحقّق الحلّي في المعتبر:

روي عن الصادق عليه السلام من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غفير، كزرارة بن أعين وأخويه: - بكير، وحمران وجميل بن درّاج، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشامين، وأبي بصير، وعبيد الله، ومحمّد وعمران الحلبيين، وعبد الله بن سنان، وأبي الصباح الكناني، وغيرهم من أعيان الفضلاء، حتّي كُتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف سمّوها أُصولاً.

ثمّ قال: كان من تلامذة الجواد عليه السلام فضلاء، كالحسين بن سعيد وأخيه الحسن، و]أحمد بن [محمّد بن أبي نصر البزنطي، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وشاذان بن الفضل القمّي، وأيوب بن نوح بن درّاج، وأحمد بن محمّد بن عيسي، وغيرهم ممّن يطول تعدادهم، وكتبهم الآن منقولة بين

1- من لا يحضره الفقيه 1: 2 - 4.

الأصحاب، دالّة علي العلم الغزير((1)).

ثمّ قال: اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضله، وعُرف تقدّمه في نقل الأخبار، وصحّة الاختيار، وجودة الاعتبار.

واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل علي ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، فممّن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، و]أحمد بن[محمّد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخّرين: أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه، ومحمّد بن يعقوب الكليني...((2)).

قال ابن إدريس الحلّي في مستطرفات السرائر، باب الزيادات، فيما انتزعه واستطرفه من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين... - إلي أن يقول -:

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام .

ومن ذلك: ما أورده أبان بن تغلب، صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج.

1- المعتبر 1: 26 - 27، وانظر خاتمة الوسائل 30: 109.

2- المعتبر 1: 33.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب السياري، واسمه أبو عبد الله، صاحب موسي الرضا عليه السلام .

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمّد الهادي عليه السلام والأجوبة عن ذلك.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب المشيخة، تصنيف الحسن بن محبوب؛ السرّاد؛ صاحب الرضا عليه السلام . وهو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحدُ الأركان الأربعة في عصره.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نوادر المصنّف، تصنيف محمّد بن علي بن محبوب. وكان هذا الكتاب بخطّ شيخنا أبي جعفر الطوسي، فنقلت هذه الأحاديث من خطّه.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (من لا يحضره الفقيه)، لابن بابويه.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (قُرب الإسْناد) تصنيف محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

وما استطرفناه، من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان؛ الدهقان.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (تهذيب الأحكام).

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من رواية أبي القاسم ابن قولويه.

وممّا استطرفناه، من كتاب (أنْس العالم)، تصنيف الصفواني.

وممّا استطرفناه، من كتاب (المحاسن)، تصنيف أحمد بن أبي عبد الله؛ البرقي.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب (العيون والمحاسن) تصنيف المُفيد.

انتهي((1)).

قال الشيخ البهائي في (الوجيزة):

(جميع أحادينا - إلّا ما ندر - ينتهي إلي أئمّتنا الاثني عشر:، وهم ينتهون فيها إلي النبي صلي الله عليه و آله ، فإنّ علومهم مقتبسة من قلب المشكاة، وما تضمّنته كتب الخاصّة من الأحاديث المروية من أئمّتهم، تزيد علي ما في الصحاح الستّة للعامّة بكثير، كما يظهر لمن تتبّع كتب الفريقين.

وقد روي راو واحد - وهو أبان بن تغلب - عن إمام واحد - أعني الصادق - ثلاثين ألف حديث.

وقد كان جَمَعَ قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من كلام أئمّتنا: في أربعمائة كتاب تُسمّي (الأصول).

ثمّ تصدّي جماعة من المتأخّرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها، تقليلاً للانتشار، وتسهيلاً علي طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً

1- السرائر 3: 563 - 648، وقد طبع مستقلاً باسم (مستطرفات السرائر).

مضبوطة، مهذّبة مشتملة علي الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة: كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمالي، وعيون الأخبار، وغيرها((1)).

وقد صرّح الشيخ حسن في المنتقي والمعالم بأنّ أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها محفوفة بالقرائن وأنّها منقولة من الأصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير((2)).

وقال الكفعمي في الجنّة الواقية:

(هذا كتاب محتو علي عوذ، ودعوات، وتسابيح، وزيارات، ... مأخوذة من كتب معتمد علي صحّتها مأمون بالتمسّك بوثقي عروتها((3)).

وقد شهد علي بن إبراهيم القمّي بثبوت أحاديث تفسيره وأنّها مروية عن الثقات عن الأئمّة((4)).

وذكر السيد رضي الدين ابن طاووس في كتبه ما يدلّ علي أنّ أكثر الكتب المذكورة وغيرها من أمثالها من أُصول أصحاب الأئمّة كانت عنده

1- الوجيزة: 6 - 7 وعنه في خاتمة الوسائل 30: 200 وله كلام في مشرق الشمسين: 269- 270 فراجع.

2- منتقي الجمان 1: 27.

3- الجنّة الواقية: 3 - 4.

4- تفسير القمّي 1: 4، كما في خاتمة الوسائل 30: 202.

ونقل منها شيئاً كثيرا((1))،

وكذا الشهيد في الذكري والكفعمي في المصباح قد صرّحا بأنّ كثيراً من أُصول القدماء وكتبهم كانت موجودة، عندهم((2)).

حتّي وصل الأمر بالشيخ الحرّ العاملي أن يقول في الفائدة الرابعة من خاتمة كتابه (وسائل الشيعة) وهو بصدد عدّ مصادر الكتاب:... وغير ذلك، وأمّا ما نقلوا منه ولم يصرّحوا باسمه، فكثير جدّاً، مذكور في كتب الرجال، يزيد علي ستّة آلاف وستمائة كتاب علي ما ضبطناه((3)).

وعلي كلّ حال فقد نبغ جماعة من تلامذة الأئمّة وخصوصاً في زمن الصادِقَين في شتّي العلوم ودوّنوا ما تلقّوه عنهم في كتب، وقد أشار علماء الرجال والتراجم إلي مصنّفاتهم كابن النديم والكشّي والنجاشي وغيرهم.

فألّف هشام بن الحكم كتاباً في الألفاظ، والردّ علي الزنادقة، وفي التوحيد، والإمامة والجبر والقدر، والردّ علي الثنوية والردّ علي أرسطاطاليس وغيره من فلاسفة اليونان ورسائل كثيرة في الفقه والأصول.

وألّف زرارة بن أعين كتاباً في الاستطاعة والجبر وغيرها.

ومحمّد بن عمر في التوحيد والإمامة والفقه.

ويعقوب بن إسحاق السكّيت في إصلاح المنطق وكتاب في الألفاظ

1- انظر خاتمة الوسائل 30: 213.

2- انظر خاتمة الوسائل 30: 213 أيضاً.

3- وسائل الشيعة 30: 165 الخاتمة.

والأضداد، والألفاظ المشتركة بين معان متعدّدة.

وألّف محمّد بن النعمان البجلي – مؤمن الطاق – كتباً في الإمامة والمعرفة، وإثبات الوصية، والأوامر والنواهي، والمناظرات وغيرها.

هـذا، إلي غيرهم من مؤلفي الأصـحاب، وغيرها من المؤلفات فإنّ مؤلّفات هؤلاء تعـدّ بالمئات إن لم نقل بالألوف، وقـد أخـذ المحمّـدون الثلاثـة – الكليني والصدوق والطوسـي – كتبهم الأربعة منها وإن كان لكلّ واحد من الأخيرين كتب أُخري في التفسـير والتاريخ والحديث و...

وقد كان جلّ الرواة عن الأئمّة في غاية العدالة والوثاقة، وموضع احترام جميع المسـلمين بشتّي طوائفهم، حتّي أنَّ أصـحاب الصـحاح الستّة خرَّجوا لكثير منهم في كتبهم، ونصّ الرجاليون أو بعضـهم علي وثاقتهم ومكانتهم العلميـة، مع قولهم (فيه تشـيع شـنيع) و(صـدوق ولكنّ مذهبه مذهب الشيعة) أو (شيعي المذهب) أو ما يشاكلها من العبارات((1)).

أصحاب الكتب الأربعة وأخذهم عن الأُصول الأربعمائة

وأمّا جامعو تلك الروايات ومـدوّنوها فهم أيضاً من الجلالـة بمكان فقد ذكرَ محمَّد بن يعقوب الكليني – صاحبَ الكافي – غالب أصـحاب التراجم

1– وقد ذكر السيد عبد الحسين شرف الدين في المراجعات أسماء أكثر من مائة منهم، فراجع.

كابن ماكولا((1))،

وابن الأثير((2))، والصفدي((3))،

وابن حجر((4))،

وغيرهم من المحدثين واللغويين كالفيروزآبادي((5))

والزبيدي((6))

و... في كتبهم.

وأكَّد الأستاذ ثامر العميدي عدم وجود جرح واحد من الأعلام في الكليني بقوله:

لم أقف علي عالم من علماء الرجال من أهل السـنّة قـد مسّ الكليني بجرح قطّ لا مُفَسَّراً ولا غير مُفَسَّر؛ أقول: لم يتعرّض أحـدهم إليه بسوء قطّ مع ما عرفت عنهم - مع الأسف - من تجريح رجال الشـيعة لمجرّد تشيعهم، وهذه حقيقة لا ينكرها أحد من الباحثين، وهذا يدلّ علي اتّفاقهم علي أن لثقة الإسلام الكليني مكانة بين علماء الإسلام لا يمسّها أحد بسوء إلّا كذب وافتضح أمره بين العلماء((7)).

1- الإكمال 4: 575.

2- الكامل 7: 150.

3- الوافي بالوفيات 5: 226.

4- لسان الميزان 5: 265، ت 1107.

5- القاموس المحيط 4: 363.

6- تاج العروس 9: 322.

7- دفاع عن الكافي 1: 38.

بل عدّه ابن الأثير من مجدّدي الإمامية علي رأس المائة الثالثة((1)).

أمّا محمّد بن علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمّي – صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه – فهو صاحب التصانيف الكثيرة، يضرب بحفظه المثل((2))،

وهو من أُسرة علمية جليلة القدر في الفضل، قال ابن أبي طي عن بيتهم: بيت العلم والجلالة((3))،

كان أبوه من كبار علماء الشيعة ومصنّفيهم((4)).

جليل القدر، حافظ للأحاديث بصير بالرجال، ناقد للأخبار، لم ير في القمّيين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاثمائة مصنّف((5))،

وهو الذي أمات فتنة الحسين بن منصور الحلاّج بقم((6))،

سمع منه شيوخ الطائفة وهو حَدَث السن((7))،

وروي عنه جمع منهم الشيخ المفيد.

والشيخ المفيد هو تلميذ الصدوق وأُستاذ الطوسي، (لقِّب بابن المعلِّم، صاحب التصانيف البديعة، وهي مائتا مصنَّف)((8))،

(إليه انتهت رئاسة

1- جامع الأصول 12: 220.

2- سير أعلام النبلاء 16: 303.

3- لسان الميزان 2: 2.

4- سير أعلام النبلاء 16: 304، ت 212.

5- الفهرست، للطوسي: 237، ت 710.

6- انظر مقدّمة المقنع والهداية: 22.

7- رجال النجاشي: 389.

8- لسان الميزان 5: 368.

متكلمي الشيعة، مقدم في صناعة الكلام علي مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر)((1))،

(وكان لابن المعلِّم مجلس نظر بداره بدرب رياح يحضره كافّة العلماء)((2))،

(ويناظر أهل كلّ عقيدة مع الجلالة والعظمة في الدولة البويهية)((3)).

(كان صاحب فنون وبحوث وكلام، واعتزال، وأدب، ذكره ابن أبي طي في - تاريخ الإمامية - فأطنب وأسهب، وقال: كان أوحد]دهره[في جميع فنون العلم: الأصلين، والفقه، والأخبار، ومعرفة الرجال، والتفسير، والنحو، والشعر، وكان قوي النفس، كثير البرّ، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، يلبس الخشن من الثياب...)((4)).

أمّا الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي فهو شيخ الطائفة في زمانه صاحب التصانيف، له كتابين عُدَّا من الكتب الأربعة عند الشيعة الإمامية.

1. تهذيب الأحكام.

2. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.

(أخذ الكلام وأُصول القوم عن الشيخ المفيد رأس الإمامية، ولزمه

1- الفهرست لابن النديم: 252.

2- المنتظم 8: 11.

3- مرآة الجنان لليافعي 3: 28، وشذرات الذهب 2: 200.

4- سير أعلام النبلاء 17: 344.

وبرع، وعمل التفسير، وأملي أحاديث ونوادر في مجلّدين، عامّتها عن شيخه المفيد)((1)).

وعدّ السبكي((2))

والسيوطي((3))

والكاتب الچلبي في كشف الظنون((4))

الشيخ الطوسي من الشافعية وكأنّ الأمر قد التبس عليهم من خلال عرضه لأقوال أهل السنّة والجماعة في الفقه والتفسير.

قال الشيخ محمّد أبو زهرة – في كتابه الإمام الصادق – عن الشيخ الطوسي: كان عالماً علي المنهاجين الإمامي والسنّي.

وقال الأستاذ عبد الحليم الجندي: الطوسي حجّة في المذهب الإمامي وفي مذاهب أهل السنّة((5)).

كان هذا مجمل الحديث عن حياة أصحاب الكتب الأربعة، وتراهم ينقلون مروياتهم عن الأصول الأربعمائة، وأصحاب الأصول الأربعمائة قد دوّنوا أُصولهم عن أئمّة أهل البيت، والأئمّة نقلوا الأخبار عن كتاب علي وكتاب علي هو إملاء رسول الله وخط علي.

1- سير أعلام النبلاء 18: 334.

2- طبقات الشافعية 4: 126.

3- طبقات المفسّرين: 93.

4- كشف الظنون 1: 452.

5- الإمام جعفر الصادق: 258.

إذاً نهج التدوين والتحديث مترابط عند الشيعة لا خدشة فيه، وهذا ما يؤكّد أصالته.

وممّا يجب الإشارة إليه هو:

أنّ الأصول الأربعمائة لم تكن جامعة لكلّ ما تحدّث به الأئمّة في الفقه وغيره من المواضيع المختلفة، بل بقي قسم منها في صدور الحفّاظ من الرواة لأحاديث أهل البيت، كما أنّ الكتب الأربعة التي ألّفها المحمّدون الثلاثة لم تستوعب جميع الأحاديث التي رواها أصحاب الأئمّة ولم يدوّنوا منها إلّا ما صحّ عندهم من أحاديث الأصول وغيرها. ولم يثبت أنّهم توصّلوا إلي جميع الأصول الأربعمائة.

قال السيد الأمين في أعيانه: إنّ الأصول الأربعمائة قد بقي بعضها إلي العصور المتأخّرة في خزائن الكتب عند علماء الشيعة كالحرّ العاملي والمجلسي ومير لوحي المعاصر للمجلسي والميرزا حسين النوري وغيرهم، وتلف أكثرها ولكنّ مضامينها محفوظة في مجاميع كتب الحديث لأنّ علماءنا من أوائل المائة الرابعة إلي النصف الأوّل من القرن الخامس قد أخذوا كتبهم منها ومن غيرها ممّا جمع فيها((1)).

1- قال الشيخ النوري في المستدرك 1: 32، وكان عند ميرلوحي المعاصر للمجلسين الساكن معه في أصبهان - كتب نفيسة جليلة ككتاب الرجعة للفضل بن شاذان والفرج الكبير في الغيبة لأبي عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، وكتاب الغيبة للحسن بن حمزة المرعشي وغيرها ولم يطلع عليه المجلسي؛ مع كثرة احتياجه إليها، فإن لعدم العثور أسباباً كثيرة سوي الفحص، منها: ضنة صاحب الكتاب كما في المورد المذكور و....

وأنقل هنا كلام الأستاذ عبد الحليم في كتابه الإمام جعفر الصادق، وهو في معرض كلامه عن التدوين:

... لكنّ علياً دوّن وخلّف في شيعته طريقة التدوين، فلقد كان علي ثقة من طريقته، وهو الذي يقول فيه الرسول (علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتّي يردا عَلَي الحوض) إلي أن يقول:

وبالتدوين الفقهي استقرّ المذهب في صدور الحفظة والنقلة، ممّن يملي إلي بنيه، فبنيهم، وبخاصّة زين العابدين، وزيد والباقر والصادق، ثمّ عملت مجالس الإمام الصادق في نشره كمثل عمل التدوين في استقراره، وأدرك الأئمّة الذين تتلمذوا له وتلاميذهم أُموراً ترفع مجلس الصادق فوق المجالس، سواء مجالس أهل السنّة أو أهل البيت، ثمّ عدّوا أشياءً في ذلك((1)).

وكان الأستاذ قد قال قبل ذلك: إنّ التلمذة للإمام الصادق قد سربلت بالمجد فقهَ المذاهب الأربعة لأهل السنّة، أمّا الإمام الصادق فمجدُهُ لا يقبل الزيادة ولا النقصان؛ فالإمام مبلِّغ للناس كافَّة علم جدِّه عليه الصلاة والسلام، والإمامة مرتبةٌ، وتلمذة أئمّة السنّة له تشوُّقٌ منهم لمقاربة صاحب المرتبة((2)).

1- الإمام جعفر الصادق لعبد الحليم الجندي: 186.

2- الإمام جعفر الصادق: 163.

وقال في مكان آخر: إنّما كان مالك يجد ريح الرسول في مجلس ابن بنته، ويحسّ، أو يكاد يلمس، شيئاً مادّياً يتسلسل من الجدّ لحفيده، أو أشياء غير مادّية تملك اللبّ والعقل، فالرؤية متعة والسماع نعمة، والجوار - مجرد الجوار - تأديب وترتيب، وفي كلّ أُولئك طرائق قاصدة إلي الجنّة. وصاحب المجلس طهر كلّه، لا يتحدّث عن جدّه إلّا علي الطهارة...((1))

وفي مكان آخر قال: في هذا المجلس تتلمذ للإمام جعفر وروي عنه - كما يقول أرباب الإحصاءات - أربعة آلاف من الرواة وكتب عنه أربعمائة كاتب كلّهم يقول: قال جعفر بن محمّد.

فأي مجلس كان ذلك المجلس! تتراءي فيه أشياء من رسول الله صلي الله عليه و آله ، بعضها مادّي يجري في أصلاب رجل بعد رجل، وبعضه معنوي يتراءي في معانيه وفحوي مقولاته، لكلّ هؤلاء.

ليس بالمجلس لجاجة ولا- حجاج عقيم، يقول للتلاميذ: من عرف شيئاً قلّ كلامه فيه، وإنّما سمّي البليغ بليغاً لأنّه يبلغ حاجته بأدني سعيه...((2))

وبهذا أختم الحديث عن مكانة المجاميع الحديثية عند الشيعة الإمامية ونظراتهم لها، فهم لا ينظرون إلي الكتب الأربعة أنّها منزلة أو كالمنزلة من

1- الإمام جعفر الصادق: 160.

2- الإمام جعفر الصادق: 160.

عنـد الله سـبحانه، أو أنّ مَن روي عنه الكليني أو الطوسـي أو الصـدوق فقـد جاوز القنطرة، ولا يرون كلّ ما فيها صـحيحاً، فمرويات الكتب الأربعة كغيرها تخضع لأصول الجرح والتعديل والنقد والاستدلال ولم تُحَطْ بهالة التضخيم كما أُحيطت بذلك الصحاح عند العامّة.

فالحـديث إذا لم يكن جامعـاً للشـرائط المعتبرة لا قيمـة له وإن ذكره مشايـخ المحـدّثين كالكليني أو الطوسـي، بل يلزم أن يقترن بما يؤكّد صـدروه عن المعصوم بقرائن حاليـة أو مقاليـة ممّا يوجب الوثوق به، كوجوده في كثير من الأصول الأربعمائـة أو علي أقلّ تقدير في أصل أو أصـلين منها، بأسانيـد متعـدّدة معتبرة، أو وجوده في أحـد الكتب المعروضـة علي الأئمّة ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرضه علي الإمام الصادق فقال فيه: ليس لهؤلاء مثله((1)).

وكتابَي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان اللذين عُرِضا علي الإمام الحسن العسكري((2)).

أو وجوده في الأصول المعتمـدة عنـد السـلف المعاصـرين للأئمّـة ككتاب الصـلاة لحريز بن عبد الله، وكتب ابن سـعيد وعلي بن مهزيار وغيرها، حتّي وإن كانت من كتب غير الإمامية ككتاب جعفر بن غياث القاضـي وكتب الحسـين بن عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري((3)).

1- رجال ابن داود: 125، ت 922.

2- ذكرنا تخريجه قبل قليل عن الحدائق الناضرة وانظر الكليني والكافي: 442.

3- انظر الفائدة الرابعة من خاتمة المستدرك للمحدّث النوري 3: 482.

نماذج تطبيقية لفقه النهجين

بعـد كلّ الذي قدمناه عن الفتح المبكّر لِباب التدوين عند مدرسة (التعبّد المحض) ومنعه عند مدرسة (الرأي والاجتهاد)، نقدّم الآن نماذج حية تطبيقية لفقهَي (التعبّد المحض) و(الاجتهاد والرأي) ولا نبتغي من ورائه إلّا تجسيم كون الخلاف وقع في الفقه بعد أن كان في الخلافة من ذي قبل.

وهـذا يوضّـح ما قلناه في عوامل منع التـدوين من قِبل الشـيخين، وأنّ آثاره قـد انعكست علي واقع المسـلمين اليوم، لأنّ التخالف في الفقه يرجع إلي التخالف في الأُصول والروايات المستقاة عند الطرفين، وحينما عرفت تاريخ السنّة وملابساتها فقد عرفت كلّ شي.

وإليـك أربع مسائـل من المسائـل الفقهيـة المختلف فيهـا بين الاتّجـاهين، آثرنـا أن نأتي بها من أبواب مختلفـة في الفقه (الإرث، الأطعمة والأشـربة، الحدود، الديات) لكي يتّضح ما نقوله بأجلي صوره وأوضحها، وليتبين أنّ المنع الصادر عن الشيخين وأتباعهما قد أثّر تأثيراً كاملاً في جلّ أبواب

الفقه الإسلامي إن لم نقل كلّه، إذ من آثار المنع هو القول بمشروعية تعدّد الآراء عند الصحابة، وبمعني آخر: بمنع التدوين ينفتح باب الاجتهاد لا محالة، لأنّ الناس بحاجة إلي حلول في قضاياهم العامّة خصوصاً في المسائل المستحدثة، وبالاجتهاد مِن قبل الصحابة – سواء كان هذا الاجتهاد طبقَ النصّ أو لا – يسّدُّ هذا العوز، ونحن نعلم أنّ الاجتهاد بطبيعته لا يلزم الفرد الوقوف عند الرأي الواحد، ومن هنا حدث الاختلاف بين الصحابة في آرائهم وفقههم، وحتّي بين أقوال الصحابي الواحد بنفسه، وقد أثّر هذا الاختلاف بين الصحابة – بسبب وقوفهم علي رأي واحد – علي التابعين من بعدهم، لأن الخلفاء وبتدوينهم أقوال الصحابة بجنب حديث رسول الله قد أصّلوا تلك الاختلافات عنهم، وقد مرّ عليك قول الحسن بن كيسان واختلافه مع الزهري في كلام الصحابي، فهل هو من السنّة حتّي يدوّنه أو لا؟ فذهب ابن كيسان إلي أنّه ليس بسنّة، لكنّ الزهري كان يصرّ علي تدوينه لأقوالهم معتقداً بأنّها سنّة، فقال ابن كيسان: دَوَّنَ وضيعتُ.

وقال الشيخ محمّد أبو زهرة: وجدنا مالكاً يأخذ بفتواهم علي أنّها سنّة((1)).

1- ابن حنبل لأبي زهرة: 255 – 252، ومالك لأبي زهرة أيضاً: 290.

وبهـذا قـد درج الاختلاف إلي الأُصول وصارت شـريعة لا يمكن مخالفتها، حتّي أنّا نري اختلاف النقل عن الصـحابّي الواحـد بذاته، فهذا يأخذ برأيه الأوّل والآخر برأيه الثاني.

كلّ هذه المقدّمة وضّحت لنا أنّ السنّة النبوية عند أهل السنّة والجماعة قد مرّت بمرحلتين:

1. المنع.

2. التدوين.

فبالمنع شرّعت الآراء واختلطت سنّة رسول الله بما سنَّ عن الصحابة، وبالتدوين دوّنت تلك الآراء المختلفة وصارت شريعة يؤخذ بها.

أمّا مدرسـة التعبّـد المحض فلم تمرّ إلّا بمرحلـة واحـدة وهي الأخـذ عن رسول الله وما كتبه علي عنه! (مِن فِيهِ بيده) ولأجله لم نرَ اختلافاً جوهرياً في المسائل المطروحة في فقه التعبّد المحض، وإليك نصوصاً في ذلك:

1. الإرث

عن محمّد بن مسلم قال: نشر أبو عبد الله صحيفة، فأوّل ما تلقاني فيها (ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان).

فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشي!!

فقال: إنّ هذا الكتاب بخطّ علي وإملاء رسول الله صلي الله عليه و آله ((1)).

وعنه في رواية أُخري قال: نظرت إلي صحيفة ينظر فيها أبو جعفر فقرأت فيها مكتوباً (ابن أخ وجدّ، المال بينهما سواء) فقلت لأبي جعفر: إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً، فقال أبو جعفر: أما إنّه إملاء رسول الله صلي الله عليه و آله وخطّ علي، مِن فيه ليده((2)).

هذان النصّان يعالجان مسألة من مسائل الفقه الإسلامي في الإرث، الذي كثر فيه الخلاف والجدل.

فمحمّد بن مسلم نقل عن قضاة بلده أنّهم لا يقضون بما في كتاب علي، والباقر عليه السلام أقرّ كلامه، وقرّر أنّ القضاة في المدينة لا يقضون بما يقضي به أئمّة أهل البيت، لذلك أكّد الباقر علي أنّ حكمه مأخوذ من (فيه صلي الله عليه و آله ليده) وأنّ الكتاب (بخطّ علي وإملاء رسول الله).

فتأكيد الإمام الباقر علي أوثقية مصدره - وأهمية التدوين عموماً وهذه المدوّنة بالذات - جاء ليؤكّد تخالف النهجين في الأصول، ومن يراجع مصادر فقه الشيعة الإمامية يراهم قد أطبقوا علي توريث ابن الأخ وقيامه مقام الأخ

1- الكافي 7: 112 باب ابن أخ وجد، ح 1، الوسائل 26: 159، ح 32714.
2- الكافي 7: 13 باب أخ وجد، ح 5، التهذيب 308 ح 1104، وسائل الشيعة 26: 16، ح 32718.

في مقاسمة الجدّ الميراث((1)).

وأمّا فقهاء أهل السـنّة والجماعـة فلم نر منهم من يقضـي فيها بهـذا القضاء مع علمهم أنّ علياً وابن عبّاس كانا يقضـيان لابن الأخ مع الجدّ نصفين سواء.

فقد أخرج الطحاوي عن طريق إسـماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: حدّثت أنّ علي بن أبي طالب كان ينزّل بني الإخوة مع الجدّ منزلة آبائهم، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره((2))

وأخرج عبد الرزّاق بسنده إلي الشعبي مثله((3)).

ويبدو أنّ إصرار مدرسة الاجتهاد والرأي علي عدم الأخذ بقول علي وابن عبّاس هو كون أمر الجدّ خطيراً جدّاً من وجهة نظر الخلفاء، وذلك لاختلاف وتضارب آرائهم فيه، فلـذلك عتّموا ومنعوا كلّ ما ينقل مخالفاً لاجتهاداتهم في المسألة، حتّي أنّا نري علياً يتّقي من شـيوع حكمه في الجدّ ويأمر ابن عبّاس بإتلاف ما كتبه إليه بهذا الصدد.

فقد روي ابن أبي شـيبة بسـند صـحيح عن الشـعبي، قال: كتب ابن عبّاس إلي علي يسأله عن سـتّة أخوة وجد فكتب إليه أنِ اجعَلْهُ كأحدهم وامحُ

1- انظر الخلاف 4: 90 المسألة رقم 100.

2- فتح الباري 12: 21.

3- مصنّف عبد الرزّاق 10: 269 باب فرض الجد، ح 19066.

كتابي((1))،

وفي أُخري (وامح كتابي ولا تخلّده)((2))

وهذا صريح في أنّ علياً كان يحاذر من بيان حكمه في المسألة ووقوع كتابه بيد من ليس بأهل.

ونقل عن عبد الله بن مسعود مثله، فعن شعبة بن التوأم الضبّي، قال: توفّي أخٌ لنا في عهد عمر وترك إخوته وجدّه، فأتينا ابن مسعود فأعطي الجد مع الإخوة السدس، ثمّ توفّي أخٌ لنا آخر في عهد عثمان وترك إخوته وجدّه، فأتينا ابن مسعود فأعطي الجدّ مع الإخوة الثلث، فقلنا له: إنّك أعطيت جدّنا من أخينا الأول السدس، وأعطيته الآن الثلث!! فقال: إنّما نقضي بقضاء أئمتنا((3)).

وكأنّ ابن مسعود يشير إلي عدم تمكّنه من الإفصاح عمّا سمعه من النبّي أو ما يراه؛ لما ذكر من اختلاف أقوال عمر فيه، مكتفياً بما يقضي به الخلفاء، وهذا الجواب يشبه إلي حدّ كبير جوابه لمن سأله عن صلاته مع النبي بمني ركعتين ثمّ صلاته مع عثمان أربعاً، بقوله: (إن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شرّ).

فاختلاف أقوال الخليفة عمر في الجدّ، ثمّ تضارب أراء بعض الصحابة فيه، حدا ببعض الفقهاء أن يظنّ ظنّاً مغلوطاً، فقالت طائفة: (ليس للجدّ

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 260، ح 31222، فتح الباري 12: 21.

2- فتح الباري 12: 21.

3- المحلّي 9: 285 - 286.

شيء معلوم مع الإخوة، إنّما هو علي حسب ما يقضي فيه الخليفة)((1)).

نعم إنّ النهج الحاكم كان يريد تثبيت رأي الخلفاء الماضين لا غير والإصرار علي مخالفة نهج علي وابن عبّاس، فجاء عن الحجّاج أنّه بعث إلي الشعبّي يسأله عن مسألة في الجدّ.

فقال]الشعبي]: قال فيها ابن مسعود وعلي وعثمان وابن عبّاس و...

فقال الحجّاج: فما قال فيها ابن عبّاس وإنْ كان لمُتقناً... إلي أن قال الحجّاج: مُرِ القاضي يمضيها علي ما أمضاها عليه أمير المؤمنين، يعني عثمان((2)).

ومن هذه النصوص اتّضح لك وضوح الرؤية ووحدتها عند علي وأهل بيته أخذاً من المدوّنة عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، كما اتّضح لك الرؤية الغائمة عند المانعين من التدوين.

2. مسألة في الصيد

روي عن الحلبّي أنّه قال: قال الصادق: كان أبي يفتي وكان يتّقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، وأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا نحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته، فإنّه في كتاب علي أنّ الله عزّ وجلّ قال: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ

1- المحلّي 9: 283.

2- المحلّي 9: 289.

الجَوَارِحَ مُكَلِّبِينَ)((1)) فسمي الكلاب((2)).

ومعني الروايـة أنّ الإمام الباقر كان يفتي خوفاً لكونه يعيش تحت ضـغوط الإرهاب الفكري الأموي، لأنّ الأمويين قد عرفوا بولعهم بالصـيد بالصـقورة والبزاة كما هو المشـهور عن يزيد وغيره، وحينما ارتفع الخوف – في أوائل العصر العبّاسي – أخذ الإمام الصادق يوضّح حكمها بقوله (أمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا نُحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فإنّه...)

وإذا تصـفّحنا هـذه المفردة الفقهيـة رأينـا الأدلّـة الواردة فيهـا تقتصـر علي حلّيـة أكل ما صاده الكلب المعلَّم لا غير، وقوفاً عنـد نصّ الآية المباركة.

فقد ورد عن أبي ثعلبة الخشّني، وعدي بن حاتم الطائي حلّية خصوص ما صاده الكلب المعلّم((3)).

وحكي عن ابن عمر ومجاهد أنّه لا يجوز الصيد إلّا بالكلب، لقوله تعالي: (وَمَا عَلَّمتُم...) الآية((4)).

علي أنّ ابن حزم الأندلسي صرّح بأنّ السنّة النبوية المباركة وردت في

1- المائدة: 4.

2- الكافي 6: 207 باب صيد البزاة والصقور، ح 1، التهذيب 9: 32 – 33، ح 130 والنص عنه، الاستبصار 4: 73، الباب 64، ح 266.

3- المغني 9: 292، كتاب الصيد والذبائح.

4- المغني 9: 296، كتاب الصيد والذبائح.

خصوص المعلّم من الكلاب ولم تذكر غيره((1)).

كما أنّهم صرّحوا بضعف ما نسب إلي ابن عبّاس من قوله في تفسير الآية المباركة: هي الكلاب المعلّمة والبازي وكلّ طائر يعَلَّم الصيد((2)).

لأنّ الرواية وردت عن طريق علي بن أبي طلحة، الذي لم يدرك ابن عبّاس، مع أنّ الأكثرين قد ضعّفوه((3)).

وإذا أضفت كلّ هذا إلي ما ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في حلّية خصوص مصيد الكلب المعلّم وحرمة مصيد غيره من الجوارح، علمت مدي وضوح الحكم، إلّا أنّ الحكّام وما أرادوه أملي علي بعض المسلمين أن يقولوا ما يريدونه، خوفاً ورهبة، حتّي ضاع علي مَن أتي مِن بعدهم وجه الصواب.

لذلك نري أنّ أكثر فقهاء العامّة خالفوا هذا الحكم الواضح وأفتوا بحلّية مصيد البزاة والصقورة((4))،

مع أنّنا لم نعثر لهم علي مستند من السنّة النبوية في هذا، بل السنّة علي خلافه، وإنّما أفتوا بذلك بعد أن وسَّعوا موضوع الآية بلاحجّة ولا دليل، لا من كتاب ولا سنّة، لأنّهما مقتصران علي

1- المحلّي 7: 473.

2- المجموع 9: 88.

3- المجموع 9: 88.

4- انظر المغني 9: 293.

الكلب المعلّم فقط، وقد صرّح ابن حزم بذلك((1))،

وهو الظاهر من ابن قدامة أيضاً((2)).

بعد هذا تعلم يقيناً أنّ التدوين الذي بدأه علي عليه السلام كان فيه الخير العميم للمسلمين لو أخذوا به، لكنَّ الظروف والملابسات هي التي جعلت، هذه المفردة تابعة لما أُريد لها لا لما ورد في الكتاب وجاءت به سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله .

3. حدّ شارب الخمر والنبيذ

روي عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ في كتاب علي (يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين) ((3)).

وهذا الخبر يتضمّن مطلبين:

الأوّل: هو تعيين حدّ شارب الخمر وأنّه ثمانون جلدة.

والثاني: هو توسعة موضوع الخمرية لكّل مسكر، وما من شأنه الإسكار كالنبيذ و...

أمّا الأوّل:

فقد ثبت عن أئمّة المذاهب الأربعة أنّ حدّ السكران ثمانون جلدة،

1- المحلّي 7: 472.

2- المغني 9: 293.

3- التهذيب 10: 90، ح 348، الكافي 7: 214، باب ما يجب فيه الحد، ح 4.

اللّهمّ إلّا ما ورد عن الشافعّي في أحد قوليه أنّه أربعون جلدة((1))،

ومستند الأربعين ما ورد عن رسول الله من أنّه ضرب في الخمر بنعلين أربعين مرّة، أو بغيرهما ممّا كان له طرفان((2)).

ومستند الثمانين قد انتزع من مشورة عمر الصحابة في حدّ الخمر، فقد صحّ عن علي قوله - في تلك المشورة -: إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، فحدّوه حدّ المفتري، وعن ابن عوف قوله: اجعله كأخفّ الحدود ثمانين((3))،

فانتهي رأي الصحابة إلي الثمانين.

والغريب أنّ هناك من ظنّ غير الحقّ، وهو خلو الشريعة من حكم الجلد وأنّ الشارع صلي الله عليه و آله لم يضع حداً كما صرّح به ابن حزم في المحلّي عن البعض((4)).

وليس هنا محلّ مناقشة ما نقله ابن حزم وردّه، إلّا أنّنا نشير إلي أنَّ القول بهذه الدعوي يلزم منه القول بنقصان الشريعة ولغوية قوله تعالي (تِبْياناً لِكُلِّ شَيءٍ) وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين.

وأمّا من استدلّ علي الأربعين بفعل النبي أنّه صلي الله عليه و آله ضرب بالشيء الذي

1- الفقه علي المذاهب الأربعة 5: 31 - 32 وانظر المغني 9: 137.

2- المغني 9: 137.

3- المصدر نفسه.

4- المحلّي 11: 364.

له طرفان أو بنعلين فهو – إن صحّ – أقربُ إلي القول بالثمانين، لأنَّ العرف لا يعدّ الضرب بنعلين جلدةً واحدة بل يعتبرها جلدتين، وهذا دليل للثمانين لا الأربعين.

وقد اشتُهر عن عمر أنّه حدّ في الخمر – قبل مشورته للصحابة – بأربعين وبستّين إلي أن استقّر رأيه علي الثمانين بعد المشورة، وجاء عنه أنّه نفي شارب الخمر وقال بعد ذلك: لا أُغرّب أحداً بعده((1)).

فمدرسة التعبّد المحض تقطع بأنّ حكم الثمانين لم يكن رأياً عن علي، بل هو ممّا ثبت عن رسول الله، بقرينة ضربه صلي الله عليه و آله في الخمر بنعلين، وبدليل كتاب علي عليه السلام الذي هو بخطّ علي وأملاء رسول الله صلي الله عليه و آله .

والعجيب من السرخسي ادّعاؤه في المبسوط أنّ الحكم بالثمانين كان استنباطاً من علي((2))،

ولم يفطن إلي أنّ كلامه عليه السلام كان قد أخذه عن رسول الله صلي الله عليه و آله وإنّما جاء بذلك التعليل تقريباً للأفهام وترسيخاً لحكم رسول الله.

الثاني:

هو توسعة موضوع الخمر لكّل ما من شأنه الإسكار – كثيره، أو قليله الذي لا يسكر – وهذا هو الذي أجمعت عليه مدرسة التعبّد المحض.

وأمّا مدرسة الاجتهاد فقد وقعوا في اختلاف شديد في هذه المسألة،

1- المحلّي 11: 365.

2- المبسوط 24: 32.

فمنهم من وافق مدرسة التعبّد وذهب إلي حرمة كلّ مسكر علي أنّه اسم جامع لكلّ ما من شأنه الإسكار وإن لم يسكر قليله، كالشافعية والمالكية وغيرهم، فعن ابن حجر أنّه قال في سبل السلام ما معناه:... ذهبت الشافعية والمالكية وغيرهم إلي حرمة كلّ مسكر سواء كان من عصير أو نبيذ، ولا يجوز تناوله مطلقاً وإن قلّ ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار((1)).

ومنهم من ذهب إلي جواز شرب النبيذ الذي قليله لا يسكر، ومنهم اعتبروا أنّ شرب كثيره ليس بحرام، كإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي وشريك وابن شبرمة، وأبي حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين إذ قالوا: إنّ المحرّم من سائر الأنبذة هو السكر نفسه لا العين ((2)).

قال ابن قدامة: وقالت طائفة، لا يحدّ إلّا أن يسْكَر، ومنهم أبو وائل والنخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي.((3))

وبقولهم هذا تراهم قد اشترطوا كون الإسكار فعلياً، وهو خلاف ما

1- سبل السلام 4: 33.

2- انظر بداية المجتهد 1: 345.

3- المغني 9: 136.

قدمناه عن مدرسة التعبّد المحض والشافعية والمالكية الذين يعتقدون بحرمة شرب كلّ ما له أهلية الإسكار، وبما أنَّ النبيذ له هذه الخصوصية فهو محرّم عندهم ولا يجوز شربه قليلاً أو كثيراً.

وقد استحسن هذا الحكم من الشيعة حتّي أعداؤهم لموافقته للفطرة والعقل، فقال موسي جار الله: يعجبني دين الشيعة في تحريم كلّ شراب يسكر كثيره، ما أسكر كثيره فقليله حرام. حتّي أنَّ المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار، لأنّها قاتلة. والشيعة تحرّم الجلوس علي مائدة كانت أو تكون فيها الخمر.

واستحسنت كلّ الاستحسان مذهب الشيعة الإمامية في مسائل الطلاق وبعض ما تراه الشيعة في أُصول المواريث((1)).

وقد اشمأزّ ابن حزم في محلاّه من القائلين بالرأي الأوّل وتهجّم عليهم، ثمّ ذهب إلي ما تقوله مدرسة التعبّد المحض، لقوله: (... فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أُمّ المؤمنين وأبي هريرة وأبي موسي وابن عمر وسعد بن أبي وقاصّ وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير والديلم بن الهوشع كلّهم عن النبي! بما لا يحتمل التأويل ولا يقَدر فيه علي حيلة، بل النصّ علي تحريم الشراب نفسه إذا أسكر، وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب القمح إذا أسكر، وشراب الذرة إذا أسكر، وتحريم القليل

1- الوشيعة في نقد عقائد الشيعة: 118- 119 و140.

من كلّ ما أسكر كثيره، بخلاف ما يقول من خذَله الله تعالي وحرمهُ التوفيق...) إلي أن يقول:

(وجلح((1)) بعضـهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار، وهو قوله صـلي الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام... فقال: إنّما عَنَي الكأس الأخير الذي يسكر منه)((2)).

ويعني ابن حزم بقوله (بخلاف ما يقول من خذله الله تعالي وحرمه التوفيق) أبا حنيفة وأتباعه لأنّهم جوّزوا دردي الخمر((3))

علي كراهة وقالوا: لا يحدّ من شربه إلّا أن يسكر، فإن سَكَر حُدَّ، علي ما نقله هو عنهم في المحلّي((4)).

ونحن نعلم من النصّ السابق (إنّما عني الكأس الأخير الـذي يسـكر منه) جواز شـرب قليل المشـروبات أو النبيـذ لأنّه لا يسـكر فعلاً، دون الكأس الأخير الذي يتحقّق به الإسكار، فيجلد لذلك لا للكؤوس الأُولي منه.

والـذي يظهر للمتتبِّع في مفردات تاريـخ التشـريع الإسـلامي هو أنّ حجّة من ذهب إلي هذا القول هو فعل الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب وقوله فيه برأيه.

1- جلح هو بمعني كابر.

2- المحّلي 7: 500.

3- دردي الخمر: هو المتبقي منه، وهو في نفسه خميرة لصنع خمر آخر.

4- المحلّي 7: 492.

فقد ورد عنه: أنّ أعرابياً شـرب من شـرابه، فجلده عمر الحدّ، فقال الأعرابي، إنّما شربت من شرابك، فدعا عمر بشرابه فكسره بالماء ثمّ شرب، ثمّ قال: من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء((1)).

وعنه أنّه قال: إنّا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء((2))،

وقال أيضاً: إنّي رجل معجار البطن - أو معسار البطن - فأشـرب هـذا السويق فلا يلاومني، وأشـرب هـذا اللبن فلا يلاومني، وأشـربُ هذا النبيذ الشديد فيسهِّل بطني((3)).

ويظهر مـدّعانا واضـحاً بجلاء فيما جاء عن أبي حنيفـة - في بعض النصوص - وأنّه قد احتجّ علي دعواه في حلِّية قليل ما أسـكر كثيرُهُ بسـيرة الخليفة عمر بن الخطّاب فيه.

فقد ورد عن عبيد الله - بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - أنّه اعترض علي أبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قِبَلِ أبيك، قال: وأبي من هو؟ قال: (حدثونا من قِبل أبيك رحمة الله عليه قال): إذا رابكم فاكسروه بالماء.

1- أحكام القرآن للجصاص 4: 126.

2- مصنف ابن أبي شيبة 5: 79، ح 23875، المحلي 7: 487.

3- مصنف ابن أبي شيبة 5: 80، ح 23879.

فقال عبيد الله العمري: إذا تيقّنت به ولم تَرْتَبْ، كيف تصنع؟ قال:فسكت أبو حنيفة((1)).

فتراهم يتمسّكون بأبعد الدلالات لكي يصلوا إلي نتيجة ما في هذا الفرع الفقهي، فلذلك وقعوا في اختلافات شديدة ووصلوا إلي نتائج متضاربة بعد أن تركوا النصوص الصحيحة الصريحة الواردة في كتاب علي والواردة عن أهل بيته.

وكأنّي أري الحكّام – أُمويين وعبّاسيين – سعوا في التأكيد علي هذا الحكم مشترطين فيه الإسكار الفعلي لكي يصرفوا الناس عن انتقادهم، ولكي يتسنّي لهم أن يشربوا المسكرات والنبيذ كما يحلو لهم دون أي رادع ولا وازع مستغلِّين جواز شرب النبيذ الشرعي، بمعني إلقاء بعض التمرات في الماء الآجن لتذهب ملوحته، فاستغلّوا هذا الترخيص الشرعي من قبل الرسول وسرَّوا الحكم إلي ما نشّ من النبيذ، ثمّ اشترطوا في الحرمة الإسكار الفعلي.

قالوا بهذا وهم يعلمون أنّ رسول الله قال: لتستحلنّ طائفة من أُمّتي الخمر باسم يسمّونها إياه. رواه أحمد وابن ماجة((2)).

وروي عنه أنّه قال: لا تذهب الليالي والأيام حتّي تشرب طائفة من

1- السنن الكبري للبيهقي 8: 306 والنص عنه، وسنن الدارقطني 4: 261، وما بين القوسين عنه.
2- الفقه علي المذاهب الأربعة 5: 21.

أُمّتي الخمر ويسمّونها بغير اسمها. رواه ابن ماجة((1)).

وإذا أردنا تطبيق إخبار النبّي هذا علي الواقع الخارجي وجدنا أنّ كبار الصحابة كانوا لا يشربون النبيذ – إلّا ما ورد عن عمر مجتهداً في حلية ذلك لأنّه قد دعا بالنبيذ ليشربه حتّي قبل مقتله((2))

– ووجدنا أئمّة أهل البيت يحرّمونه تحريماً قطعياً، فلم يبق إلّا أنَّ النبي صلي الله عليه و آله أشار بذلك إلي الحكّام – أمويين كانوا أم عبّاسيين – الذين شربوا ذلك فعلاً، وجاوزوه حتّي شربوا الخمر الصراح.

وعلي كلّ حال فإنّ هذا الخلط بين الأُصول والمفاهيم لم يحصل لو كان هناك تدوين ثابت عند المسلمين، ولو أنّ الخلفاء تركوا المسلمين ليأخذوا معالم دينهم عن المدوّنات – ومنها كتاب علي – لكان أَعْوَدَ علي الإسلام، وأنفعَ للمسلمين، ولما وصل الاختلاف بالأُمّة إلي هذا الحدّ في المسائل الفقهية.

4. دية الأسنان

روي الحكم بن عيينة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ بعض الناس في

1– الفقه علي المذاهب الأربعة 5: 21 أيضاً.

2– ففي السنن الكبري للبيهقي 3: 113 عن عمرو بن ميمون الاودي، قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن... فأتاه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ فقال: النبيذ، فدعي بالنبيذ فشرب منه فخرج من إحدي طعناته.

فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلي كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنتا عشرة في مقاديم الفم. وستّ عشرة في مآخيره، فعلي هذا قسّمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّي تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المآخير إذا كسرت حتّي تذهب، فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً، وهي ستّة عشر سنّاً. فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية علي هذا، فما زاد علي ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له. وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي((1)).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله((2)).

وعن محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه((3)).

وقد عمل بهذا فقهاء الإمامية لأنّه قد جاء في كتاب علي، ولأجله لم يختلفوا في هذا التقسيم، ففي جواهر الكلام:

وفي إذهابها أجمع الدية كاملة بلا خلاف أجده فيه... بل عن ظاهر

1- الوسائل 29: 343، ح 35740، التهذيب 10: 254، ح 1005، الاستبصار 4: 288، ح 1089.
2- من لا يحضره الفقيه 4: 137، ح 5304.
3- التهذيب 10: 255، ح 1006، الاستبصار 4: 288، ح 1090.

المبسوط الإجماع عليه، بل هو صريح محكي التحرير... وتقسّم الدية علي ثمانية وعشرين سنّاً، بل عن الخلاف أنَّ عليه إجماع الفرقة وأخبارها... ففي المقاديم ستمائة دينار]وهي ستة آلاف درهم [حصة كل سنّ خمسون ديناراً]وهي خمسمائة درهم[، وفي المآخير أربعمائة دينار]وهي أربعة آلاف درهم[، حصّة كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً]وهي مائتان وخمسون درهماً...[وذلك تمام الدية.. ((1)).

وأجمعت الإمامية أيضاً علي أنَّ الزائد ليس فيه دية السن كاملة، وإنّما فيه ثلث الدية أو الأرش أو المصالحة أو... وعلي كلّ التقادير فليس فيه دية السنّ وهذا هو معني ومؤدّي الرواية التي تنصّ علي أنّ هذا الحكم هو عن كتاب علي عليه السلام .

فإذن نصّت الرواية – التي في كتاب علي – علي أنَّ دية الأسنان دية كاملة، وأنَّ في المقاديم التي هي اثنا عشر سنّاً ستمائة دينار، لكلّ سنّ خمسون ديناراً (500 درهماً)، وفي مآخيرها أربعمائة دينار، لكلّ سنّ خمسة وعشرون ديناراً (250 درهماً)، فالمجموع ألف دينار (000/10 درهم) وهي دية الأسنان كاملة وهي تساوي دية الإنسان كاملةً.

وأمّا من لم يأخذوا – أو لم يصلهم – ما في كتاب علي عليه السلام ، فإنّهم اختلفوا

1- جواهر الكلام 43: 229 – 231.

اختلافاً كثيراً، وذهبوا مذاهب شتّي، وفق اختلاف نقولاتهم وآرائهم.

فقد روي عن عطاء أنّه قال: في السنّ والرباعيتين خمس خمس، وفي الباقي بعيران بعيران. وهي الرواية الثانية عن عمر((1)).

وأمّا روايته الأُولي فتنصّ علي أنّ الدية في الباقي بعير لا بعيران في الأضراس((2)).

ومن جهة أُخري نسب صاحب المغني إلي عطاء التسوية في مطلق الأسنان، المقاديم والمآخير، في كلّ واحد خمس من الإبل((3)).

وعلي هذا القول تكون دية الأسنان التي هي ثمانية وعشرون سنّاً مائة وأربعين بعيراً، أي أنّ دية الأسنان لوحدها أكثر من دية الإنسان كاملةً.

وروي عن ابن عبّاس وعمرو أنّه يجب في كلّ ثنية خمسون ديناراً. وفي الناجذ أربعون، وفي كلّ ضرس خمس وعشرون((4)).

وعلي هذا النقل يكون

1- مصنف ابن أبي شيبة 5: 366، ح 26978، مصنف عبد الرزاق 9: 345، باب الأسنان.
2- مصنف ابن أبي شيبة 5: 367، ح 2698، ومثله في الموطأ 2: 861، ح 1554 مختصراً، ونحوه في مصنف عبد الرزاق 9: 347، والسنن الكبري للبيهقي 8: 90، باب الأسنان، عن الموطأ، والمغني 8: 353.
3- المغني 8: 353 باب الأسنان.
4- نيل الأوطار 7: 217.

للخليفة عمر بن الخطّاب رأي ثالث في دية الأسنان.

وللخليفة عمر رأي رابع في دية الأسنان نقله صاحب المغني، وأنّ الدية هي التسوية بين الجميع((1)).

ونُسب هذا الرأي لابن عبّاس وعطاء أيضاً((2)).

فالملاحظ هنا أنّ للخليفة عمر أربعة آراء في دية الأسنان. ولعطاء وابن عبّاس أكثر من رأي منسوب لهما، وهذا إن دلّ علي شيء فإنّما يدّل علي ارتباك النقل عن الصحابة أو الناقلين عنهم، وإلّا فإنّ من المعلوم بديهةً أنّ الدية لا تتغير كلّ يوم. ولا يمكن أن يكون لها كلّ وقت مقدار مغاير للمقدار الذي حدّده الشارع المقدّس. وهذا الاختلاف في النقل لا تجده عند أتباع مدرسة التعبّد المحض. لاعتمادهم علي ما في كتاب علي المدوّن – القديم الأصيل – عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولو قُدِّرَ لأتباع مدرسة الرأي والإجتهاد أن تعمل بما في كتاب علي لما وجدنا شيئاً من هذا التغاير العجيب عن الصحابي الواحد في المسألة الواحدة.

ومع أنّ النقل عن علي عليه السلام وأئمّة أهل البيت ثابت وصحيح في مقدار الدية المذكور، نري أن مدرسة منع التدوين تأخذ بالثابت الصحيح وتؤوّله وفق رأيها واجتهادها، فإنّ عمدة دليل أكثر أتباع مدرسة الرأي القائلين بالتسوية هو ما روي في كتاب عمرو بن حزم (في السنّ خمس من

1- المغني 8: 353.

2- المصدر نفسه.

الإبل)((1)).

وهـذا لاـ يـدلّ علي العموم الـذي يـدّعونه لأنّ التعبير بالسنّ، مع تعبير أحاديث أُخري، بالأضـراس والثنايا وغيرها، يبطل العموم والإطلاق المدَّعي لهذا النصّ بحيث يشـمل الأضـراس والمآخير وغيرها، فإنّ عمرو بن حزم الذي بعثه صلي الله عليه و آله إلي أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات((2))

نُقل عنه هذا المقدار في الدية، وهذا المقدار معتضد بما نقله أئمّة أهل البيت كما ستري، لكنّ هذا النقل المبتور دون بيان الوجه والتفصيل، ودخول الرأي والإجتهاد هو الذي أوقع أتباع مدرسة الرأي والإجتهاد في هذا الخطأ الذي أفتوا به.

فقـد روي عن جعفر بن محمّـد الصادق أنّه قال: في السنّ خمس من الإبل. أدناها وأقصاها وهو نصف عشـر الديـة، إن كانت دنانير فدنانير، وإن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت بقراً فبقراً، وإن كانت غنماً فغنماً، وإن كانت إبلاً فإبلاً...((3)).

فإنّ ما في هذه الرواية يراد منه المقاديم الإثنا عشر أقصاها وأدناها،

1- المهذب 2: 204.

2- سـنن النسائي (المجتبي) 8: 57، ح 4853، المسـتدرك علي الصحيحين 1: 553، ح 1446، السـنن الكبري للبيهقي 4: 89، ح 7047.

3- التهذيب 10: 261، ح 1030، الاستبصار 4: 289، ح 1093 مختصراً، الوسائل 29: 344، ح 35744.

وهو نصف عشر الدية، فإن كانت إبلاً كان لكلّ سنّ خمس من الإبل، وإن كانت دنانير كان لكلّ سنّ خمسون ديناراً، وإن كانت دراهم كان لكلّ سنّ خمسمائة درهم، وأمّا دية باقي الأسنان فقد عَرَفْتَ أنّما فُصّلت في روايات أُخري، فما في كتاب عمرو بن حزم يوافق ما جاء عن أهل البيت. وهذا من فوائد التدوين، لكنّ التأويل وعدم الالتفات إلي النكت الأُخري والتفاصيل التي في باقي المرويات، والتعميم الذي جاء في غير محلّه، هو الذي أوقع أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد في هذا الغلط والاختلاف في مقدار دية الأسنان.

وأمّا استدلالهم بما روي عن ابن عبّاس من أنّ النبي صلي الله عليه و آله قال: (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء. هذه وهذه سواء)((1))

فهو علي تقدير صحّة نقله ليس بمدوّن، وهو معارَضٌ بما مرّ نقله من اختلاف النقول عن الصحابة والتابعين والفقهاء.

هذا، ونري الإمام أحمد بن حنبل - الذي هو محدِّث وراو أكثر من كونه فقيهاً بإجماع المسلمين - يذهب إلي رأي يخالف فيه كلّ فقهاء العامّة ومنقولاتهم، ويوافق فيه ما ورد عن أهل البيت وأتباع مدرسة التعبّد المحض.

1- المغني 8: 355.

فقد ذهب الإمام أحمد إلي أنّ الدية في المقاديم ستمائة دينار (6000 درهم) وفي المآخرِ أربعمائة دينار (4000 درهم)، وهما تمام الدية، وقد صرَّح بذلك عنه النووي في المجموع((1))،

وهو ظاهر المغني((2)).

بعد هذه النماذج اليسيرة التي أخذناها، اتّضح لنا أهمّية التدوين وقيمة مدوّنة وكتاب علي عليه السلام ، وأنّ الآخذين بالتدوين من أتباع مدرسة التعبّد المحض هم أقرب للصواب وأصحّ منقولات عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، بعكس أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد المانعين للتدوين، فإنّهم ابتعدوا عن التدوين والمدوّنات فوقعوا في الاختلاف والحيرة وتعدّد الآراء، وإن وصلهم شيء من الأحكام عن طريق بعض المدوّنات، فإنّما هو نقل ناقص تدخّلت فيه الآراء والاجتهادات، فأبعدته هو الآخر عن جادّة الصواب، وبالتالي أصبح الفقه الإسلامي عند مدرسة الرأي والاجتهاد فقهاً يبتني علي الآراء، والرأي بطبيعته مختلف، ولذا تري تعدّدية الرأي، بعكس الفقه عند التعبّد المحض والمدوّنين للسنّة علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله والمحافظين عليه من بعده، فإنّه ظلّ أبعد ما يكون عن الخطأ والتغير والنقصان، مع وضوح في وجوه التفصيل وترابط في المنقولات عن المدوّنات، بحيث خرجوا بحكم واحد لا شبهة ولا شائبة فيه.

1- المجموع 19: 99.

2- المغني 8: 353.

ونحن نهيب بالباحثين أن يـدرسوا ما نقل من كتاب علي في الفقه الإسـلامي دراسة تمحيصـية لتتبين أكثر فأكثر أهمية التدوين عموماً، وما في هذه الصحيفة المدوّنة بالذات.

دواعي التحريف والانحراف عند النهجين

أوضحت دراستنا فيما مرّ بعض أُصول الخلاف بين المدرستين التي نبعت واتّسعت متأثّرة بمنع التحديث والتدوين، وأوصلتنا وأوصلت معنا القارئ إلي نتائج مثمرة بأكبر رصيد من الصحّة حول بُنَي المدرستين (الاجتهاد والرأي) و(التعبّد المحض)، واتّضح لنا الأثر الإيجابي الذي خلّفه التدوين علي فقه المدوّنين والسلبي علي فقه المانعين، وبالتالي عرفنا قيمة المخزون الفقهي لكلنا المدرستين.

والآن نحاول عرض حصائلنا ووزنها بميزان آخر لمعرفة مدي تلائم كلّ من الاتّجاهين مع السير الطبيعي للسنن التاريخية وقواعد علم الاجتماع والأخلاق، ومدي انسياقها وتلائمها مع الظروف المختلفة التي أحاطت بهما، لنعرف أي المدرستين أبعد من التحريف والانحراف، وأيهما أقرب لذلك.

فعن علي بن أبي طالب في خطبة له:

(ولقد بلغني أنّكم تقولون (علي يكذب) قاتلكم الله، فعلي من

أكذب؟! أعلي الله، فأنا أوّل من آمن به، أم علي نبيه؟ فأنا أوّل من صدَّقه)((1)).

وهـذا النصّ يختزن في طيـاته أدقّ وأروع معاني الاحتجاج والتنظير، وهو يشـير إلي تأزّم مرض أخلاقي اجتماعي مُني به مجتمع كامل - أو شريحة كبيرة منه - إذ صَبَّت جام غضبها وكذبها علي شخصية في أعلي درجات النزاهة والوضوح.

من هنا استدلّ الإمام علي بطلان مزاعم تلك الشريحة بأنّ الكاذب لابُدّ وأن تكون له دوافع ذاتية أو خارجية تحدو به لأن يتّخذ الكذب مطية إلي مآربه وأهدافه. فإنّ الكاذب إمّا أن يكون مصاباً بعمي القلب والانهماك في المحرّمات والعصـيان والتمرّد، ممّا يجعله شـخصاً يستطيب ويستعذب الكذب، ولا يرتدع عن ارتكاب أقبح وأسوء الصفات.

وإمّا أن يكون ممّن يرجو مطمعاً ويبتغي عرضاً من الحياة الدنيا، فلا يمكنه الوصول إليه عن طريق الصدق، ممّا يضطرّه إلي أن يكذب ليصل إلي بغيته وطلبته.

وإمّا أن يكون جباناً يخاف عاقبة أمره وأن يطاله العقاب القانوني الدنيوي فيلجأ إلي الكذب للتخلّص من المأزق الذي هو فيه.

1- نهج البلاغة 1: 119، الخطبة رقم 71.

وإمّا أن يكون للتخلّص من سؤال محرج لا يهتدي فيه إلي وجه الصواب، فيتّخذ الكذب غطاءً ليغطّي عجزه وعوزه للدليل، و...

والذي يتصفَّح التاريخ الإسلامي، يري أنّ غالبية الكاذبين علي الله ورسوله كانوا ذوي نزعات جاهلية أو ميول نفسانية أو عجز فكري فاضح، وهم في الغالب ممّن أسلموا خوفاً من السيف أو اندسّوا في صفوف المسلمين كمسلمة الفتح ومن بعدهم، وكالمنافقين و...

وهذه الدواعي وما ضارعها، كلّها منتفية في حقّ علي بن أبي طالب، لأنّه الصحابي المخلص – الذي له أروع المواقف وأعلي الصفات – بلا خلاف بين المسلمين، كما أنّه ينتمي إلي شأو نسبي رفيع لا يحتاج معه إلي رفع رافع ولا يضطرّ معه إلي الكذب – والعياذ بالله – لتغطية النقص الاجتماعي الذي يحصل من ذلك، ولأجل ذلك تراه يقول (فعلي مَن أكذب، أعلي الله فأنا أوّل من آمن به، أم علي نبيه، فأنا أوّل من صدّقه).

وقد صدق علي في قوله، إذ لا داعي لمثل ذلك، وهو الذي نزل فيه وفي آله الذكر الحكيم، كما في آيات التطهير، والمباهلة، والمودّة في القربي، وسورة الدهر، وقوله تعالي

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا) و(كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) و(وَأَنَّ هذا صِراطي مُسْتَقيماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبيلِهِ) و(يا أَيهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ) و(فَسْئَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) و(وَمَنْ يشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْـدِ ما تَبَينَ لَهُ الْهُدي وَيتَّبِعْ غَيرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّي وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ)و(إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ) و(إِنَّما وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يقيمُونَ الصَّلاةَ وَيؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ * وَمَنْ يتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ الَّذينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ)((1)) و....

فما هو الوجه والمبرّر لئن يكذب علي علي الله، بعد هذا إذَن؟!

وأمّا الكذب علي رسوله، فإنّه شأن المتملّقين وأصـحاب الأهواء والمطامع وأعداء الإسـلام والمندسّـين في صـفوف المسـلمين، الذين آذوا الرسول وكذّبوه، مخافةَ كشف أمرهم، وهم الذين رموه بالقمامة، وجعلوا في طريقه الشوك و...

وأمّا علي بن أبي طالب فهو ابن عمّه، والمدافع عنه بنفسه ومهجته، وهو أوّل من صدّقه بالنبوّة والرسالة، ونام علي فراشه درءاً للخطر عنه صلي الله عليه و آله ، فمن كان هذا حاله، فهل يعقل أن يكذب علي الرسول صلي الله عليه و آله ؟! ونحن نري مئات النصوص منه صلي الله عليه و آله في مدحه عليه السلام ، منها قوله عنه (إمام المتّقين وقائد الغرّ

1- انظر مصادر نزول هذه الآيات وغيرها في علي وآله في كتاب المراجعات، المراجعة (12) صفحة 87.

المحجّلين)((1))

وفي آخر (هذا أمير البررة، قاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله)((2)).

وفي ثالث (أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت من الباب)((3))،

وقوله (أنت تُبَين لأمّتي ما اختلفوا فيه من بعدي)((4))

وقوله (أنا المنذر وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون ((5))من

بعدي) وقوله لعلي (إنّ الأُمّة ستغدر بك بعدي وأنت تعيش علي ملّتي وتقتل علي سنّتي، مَن أحبّك أحبّني، ومن أبغضك أبغضني، وإنّ هذه ستخضب من هذا، يعني لحيته من رأسه) ..((6)).

1- انظر مصادر نزول هذه الآيات وغيرها في علي وآله في كتاب المراجعات، المراجعة (12).

2- المستدرك للحاكم 3: 140، ح 4644 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تاريخ بغداد 4: 218، ت 1915.

3- المعجم الكبير 11: 65، ح 11061 عن ابن عباس، وانظر أيضاً المستدرك علي الصحيحين 3: 137، ح 4637، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه و3: 138، ح 4638 عن جابر بن عبد الله، فيض القدير 1: 36.

4- المستدرك، للحاكم 3: 132، ح 4620، حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

5- تفسير الطبري 13: 108 عن ابن عباس، وفتح الباري 8: 376، وتفسير ابن كثير 2: 503، والدر المنثور 4: 608.

6- أخرجه الحاكم في المستدرك 3: 153، ح 4686 صحيح، وصحّحه الذهبي في تلخيصه، وانظر مسند البزار 9: 322، ح 3873، تاريخ دمشق 42: 269، وجاء مثله من طرق الشيعة كما في كمال الدين: 257 للصدوق عن ابن سمرة عن رسول الله صلي الله عليه و آله قال له: يابن سمرة! إذا اختلفت الأهواء وتفرّقت الآراء فعليك بعلي بن أبي طالب فإنّه إمام أُمّتي وخليفتي عليهم من بعدي.

وقد أخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عمر والحاكم عن عمر بن الخطاب قوله - والنص للثاني -: لقد أُعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأَن تكون لي خصلة منها أَحب إلي من أن أُعطي حمر النعم.

قيل: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟

قال: تزوجه فاطمة بنت رسول الله، وسكناه المسجد مع رسول الله يحلّ له فيها ما يحلّ له، والراية يوم خيبر((1)).

وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص((2))

وابن عبّاس قريباً منه((3)).

وعن علي أنّه قال: إنّ ممّا عهد إلي النبي أنّ الأُمّة ستغدر بي بعده)((4)).

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 369، ح 32099، والمستدرك علي الصحيحين 3: 135، ح 4632، مجمع الزوائد 9: 120.

2- صحيح مسلم 4: 1871، ح 2404، سنن الترمذي 5: 638، ح 3724.

3- المعجم الأوسط 8: 212، ح 8432، مجمع الزوائد 9: 120، المستدرك 3: 120، ح 4582، الاستيعاب 3: 1090، باب علي (رض)، تاريخ دمشق 42: 72.

4- مسند الحارث 2: 952، ح 984، مسند البزار 3: 92، ح 869، المستدرك علي الصحيحين 3: 150، ح 4676 و153، ح 4686.

وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله لعلي: أما إنّك ستلقي بعدي جهداً، قال: في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك((1)).

وغيرها.

فمن كان هـذا حظّه من الله ورسوله، فهل هناك من داع لأن يكـذب علي الله ورسوله؟! ولو قرأنا في نصّ للذهبي، لعرفنا هذه الحقيقة – من حيث يشـعر أو لا يشـعر الـذهبي – وهو قوله عن محمّـد بن الحسن المهدي المنتظر عليه السـلام : خاتمة الاثني عشـر سـيداً الذي تدّعي الإماميـة عصـمتهم، ومحمّـد هـذا هو الـذي يزعمون أنّه الخلف الحجّة، وأنّه صاحب الزمان، وأنّه حي لا يموت حتّي يخرج فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً. فوددنا ذلك، والله.

فمولانا علي: هو من الخلفاء الراشدين.

وابناه الحسن والحسين سبطا رسول الله صلي الله عليه و آله ، سيدا شباب أهل الجنّة، لو استخلفا لكانا أهلاً لذلك.

وزين العابدين: كبير القدر، ومن سادة العلماء العاملين، يصلح للإمامة.

وكذلك ابنه أبو جعفر الباقر: سيد، إمام فقيه، يصلح للخلافة!

وكذا ولده جعفر الصادق: كبير الشأن، من أئمّة العلم، كان

1- مصـنف ابن أبي شـيبة 6: 372، ح 32117، مسـند البزار 2: 293، ح 716، مسـند أبي يعلي 1: 426، ح 565، المستدرك علي الصحيحين 6: 372، ح 4677. صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أولي بالأمر من أبي جعفر المنصور.

وكان ولده موسي: كبير القدر، جيد العلم، وأولي بالخلافة من هارون.

وابنه علي بن موسي الرضا: كبير الشأن، له علم وبيان، ووقع في النفوس، صيره المأمون ولي عهده، لجلالته.

وابنه محمّد الجواد: من سادة قومه.

وكذلك ولده الملقّب بالهادي: شريف جليل.

وكذلك ابنه الحسن بن علي العسكري رحمهم الله تعالي((1)).

كيف لا يكونون كذلك وهم عِدْل القرآن – كما في حديث الثقلين – وهم أمان لأهل الأرض من الغرق – كما في حديث السفينة – وللأُمّة من الاختلاف كما أخرجه الحاكم في مستدركه ((2)).

1. إنَّ نسبة التحريف إلي أئمّة التعبّد المحض – وهم أئمّة أهل البيت – معدومة إذا ما قويست بغيرهم، لأنَّ أئمّتهم هم علي والحسن والحسين و... وهم المطهّرون والصادقون بنصّ الذكر الحكيم والسنّة النبوية، وقد وردت بحقّ أتباعهم والسائرين علي نهجهم، كابن عبّاس وابن مسعود وأبي ذرّ

1- سير أعلام النبلاء، للذهبي 13: 120 – 121، ت محمد بن الحسن العسكري الإمام المنتظر.
2- المستدرك علي الصحيحين 3: 162، 4715.

وعمّار و... نصوص عن رسول الله في مـدحهم، وهم أُناس معروفون بالنزاهـة ولم يـذعنوا للأهواء والتيارات، ولم يتَّهم واحد منهم بالكذب والوضع، بخلاف ما قـد نراه بين أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد من المتّهمين بالوضع والكذب، كأبي هريرة وسـمرة بن جندب وكعب الأحبار و... وهذا فارق ملحوظ بين المدرستين، وهناك أمر آخر يلزم الإشارة إليه، وهو:

2. إنَّ أتباع التعبّد المحض كانوا يصـرّون علي نقل ما عرفوه وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم، وكانوا لا يداهنون في أمر الدين، كما هو الملاحظ في موقف الإمام علي يوم الشوري وعدم قبوله سيرة الشيخين لتنافيها مع سنّة رسول الله((1))،

أو كموقف الإمام الحسـين من يزيـد، أو غيرها من المواقف الثابتـة، وذلك بعكس أتباع نهـج الاجتهاد والرأي، الذين أشاروا علي علي عليه السـلام بأن يساوم ويجامل ويداهن في أيام خلافته بحجّة أنَّ في ذلك صـلاحاً ومصـلحة للمسـلمين، وأشاروا علي الإمام الحسين أن يبايع يزيد ويسكت كما سكت الآخرون بحجّة أنَّ الخلاف شرّ، وأنَّ قضاء الله قابل للتأويل وو....

1- ومن ذلك كلام قيس بن سـعد بن عبادة لما بايع الإمام الحسن ففيه تعريض بالشـرط الإضافي الـذي أقحم لأخـذ البيعة يوم الشوري، إذ قال للإمام الحسن بن علي: أبايعك علي كتاب الله وسنّة نبيه فإنه يأت علي كل شرط. انظر تذكرة الخواص:196.

3. إنّ الشـرائع السماوية – طبق الاستقراء والمنهج التاريخي القرآني – ما نبتت وترعرعت إلّا في أحضان الفقراء والمستضعفين، قال سبحانه وتعـالي: (قالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ)((1))، وقـال: (وَمـا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنا بادِيَ الرَّأْيِ)((2))، وقال تعالي حاكياً قول الكافرين في اعتراضـهم علي بعثـة النبي (لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيهِ كَنْزٌ أَوْ جاءَ مَعَهُ مَلَكٌ)((3))، فهذه الآيات تنصّ علي أنّ المستضـعفين (الأرذلون) كانوا هم المسارعين إلي الاعتقاد بشريعة السماء، وكان الأنبياء أيضاً من أُولئك الفقراء، لم ينزل عليهم كنز، ولم يأتوا للناس بالذهب والفضّة والملذّات والشهوات، وإنّما جاءوا بالزهد والتواضع وعدم البذخ.

وما كان المشـركون والكفّار إلّا من طبقة الأغنياء المترفين الذين لا يتلائمون مع روح الشريعة ومفاهيمها التي تقيدهم، ولا تجعل لهم ميزة أو علوّاً علي الآـخرين، وهـذا مـا لا يروق لهم ولا يعجبهم، قال تعالي (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنينَ وَالْقَناطيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)((4))، وقال حاكياً قول المترفين واعتراضهم علي النبي (فَلَوْ لا أُلْقِي

1- الشعراء: 111.

2- هود: 27.

3- هود: 12.

4- آل عمران: 14.

عَلَيهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جاءَ مَعَهُ الْمَلائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ)((1)) وقد مرّ عليك كلامهم (لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيهِ كَنْزٌ أَوْ جاءَ مَعَهُ مَلَكٌ).

فالنبي صلي الله عليه و آله ، وبعد وقوفه علي حالة الأُمّة نراه يفتخر بالفقراء ويحتضنهم، وقد اتّبعه الفقراء العازفون عن الدنيا كعمّار والمقداد وسلمان وأبي ذرّ وبلال الحبشي وصهيب الرومي و...

وأمّا الأغنياء من أمثال: أبي لهب، وأبي جهل وأبي سفيان، فكانوا ممّن آذوه وألقوا في طريقه الشوك، وهذا ممّا لا يختلف فيه اثنان. وإذا لحظنا هذه السنّة القرانية وطبّقناها علي مدرستي (التعبّد المحض) و(الاجتهاد والرأي) لوجدنا أتباع مدرسة التعبّد غالبتيها الساحقة من الفقراء، فقد عاش أبو ذرّ ومات فقيراً، غريباً، طريداً، منفياً، وعاش عمّار كذلك حتّي استشهد ولم يترك شيئاً، وكذلك شأن الباقين من رؤساء هذه المدرسة وأتباعها.

وفي المقابل نري الترف والبذخ عند عثمان بن عفّان، ومروان بن الحكم، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وقد ذكر المؤرّخون ما تركه هؤلاء من أموال وعقارات بعد وفاتهم.

وهذا الترف المتزايد لا يتلائم مع منطق الدين وأحكامه، وقد عرف الخلفاء والحكّام ذلك حقّ المعرفة، فعن العبّاس بن سالم قال: بعث عمر بن

1- الزخرف: 53.

عبد العزيز إلي أبي سلام الحبشي، فحمل علي البريد، فلمّا قدم علي عمر بن عبد العزيز، قال: يا أمير المؤمنين! لقد شقّ عَلَي محملي علي البرية!

فقال عمر: ما أردنا المشقّة بك يا أبا سلام! ولكنّه بلغني عنك حديث ثوبان مولي رسول الله في الحوض، فأحببت أن تشافهني به، فقال أبو سلام: سمعت ثوبان مولي رسول الله يقول: سمعت رسول الله يقول: إنّ حوضي من عدن إلي عمان البلقاء، ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلي من العسل، أكاويبُهُ عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أوّل الناس وروداً عليه الفقراء، فقال عمر بن الخطّاب: يا رسول الله من هم؟ قال: هم الشعثُ رؤوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعِّمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد.

فقال عمر بن عبد العزيز: لا جرَمَ والله لقد فتحتُ أبوابَ السدد، ونكحت المتنعمات: فاطمة بنت عبد الملك، إلّا أن يرحَمَني الله، لا جرم لا أدهن رأسي حتّي يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي علي جسدي حتّي يتّسخ((1)).

ففي هذا صراحة أنّ الشعث رؤوسهم هم المجاهدون في سبيل الله

1- مسند عمر بن عبد العزيز: 119، ح 63، مسند أحمد 5: 275، ح 22421 مسند أبي داود الطيالسي: 134، ح 655. والسدّة جمع السّدة، وهي كالظلّة علي الباب لتقي الباب من المطر. (لسان العرب 3: 209).

العابدون له، الذين لم يلتهوا ببهارج الدنيا، فهم شعث الرؤوس ودنس الثياب لاشتغالهم بالجهاد والعبادة وعدم المبالاة بالدنيا، وقد اعترف ابن عبد العزيز بأنّه ليس من أُولئك ثمّ أراد أن يلتحق بهم فظنّ أنَّ الاتّساخ - في الشَّعَر والملبس - هو سبيل الجنَّة، ولم يتنبّه إلي أنّ المراد منه هو عدم الاهتمام ببهارج الدنيا بحيث يبعده عن الجهاد في سبيل الله والعبادة الخالصة من حبّ الدنيا.

هذا، وقد اعترض سفيان الثوري علي المنصور العبّاسي في إسرافه وتبذيره، فقال له المنصور: فإنّما تريد أن أكون مثلك؟!

فقال الثوري: لا تكن مثلي، ولكن كن دون ما أنت فيه، وفوق ما أنا فيه. فقال له المنصور: اخرج((1)).

والذي يراجع التاريخ يقف علي ما كان يفعله معاوية، ويزيد، ومروان، وعبد الملك، والوليد، وهشام بن عبد الملك، والمنصور، والمهدي، والرشيد وغيرهم من الشراهة والإسراف والتبذير في المطاعم ومجالس اللهو، وعدم المبالاة بتحريف الكتاب، والوضع علي السنّة، وهؤلاء هم الذين دعوا إلي منع تدوين السنّة النبوية ثم تدوينها حكومياً، وتصدّوا لمَذْهَبَة المسلمين بالمذاهب الأربعة، وهم الذين قد احتضنوا الرأي ودعوا إلي المصلحة

1- الورع لأحمد بن حنبل: 194، حلية الأولياء 7: 43.

والاجتهاد، وبالتالي فإنَّ نسبة احتمال التحريف والانحراف في ناس هذا شأنهم يكون كبيراً جدّاً إذا ما قيس إلي مدرسة فقيرة قانعة بدين الله – أتباع مدرسة أبي تراب – فإنّها لاتحتاج إلي تبديل وتغيير الأحكام ثمّ اختلاق التأويلات لها.

4. إنّ التزلّف والتقرّب إلي السلاطين كان وما زال الداء العضال في الجبلّة البشرية، فإنّ الحكومات المترفة كانت تحكّم الرشاوي والمحسوبيات في تقريب هذا وإبعاد ذاك، وهذا كلّه له الأثر الكبير في استقطاب ضعاف النفوس الذين يريدون إرضاء المخلوق ولو كان بسخط الخالق، وقد ورد هذا في معني الحديث الشريف (أخسرُ الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر من ذلك منه من باع آخرته بدنيا غيره) ((1)).

وقد برزت هذه الظاهرة بشكل خطير في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفّان – بعد أن كانت محدودة شيئاً ما في عهد أبي بكر وعمر – لأنّه قد مهّد الأمر لأن تكون الخلافه الإسلامية كسروية وقيصرية، وذلك بتوليته أقاربه المناصب والولايات وإقطاعه القطائع وإعطائهم الأموال، حتّي نُقل أنَّ بعض المسلمين مات وترك من الذهب ما يكسَّر بالفؤوس((2))،

وقد ثبت عن

1- مواهب الجليل، للحطاب الرعيني 1: 41 باب ترجمة الإمام مالك وتأليفه.

2- الطبقات الكبري 3: 136. وهو الصحابي عبد الرحمن بن عوف.

عثمان أنّه أعطي خمس إفريقيا وفدك هبة لعبد الله بن أبي سرح((1))،

ومروان بن الحكم((2))،

وغيرها من الأعطيات للآخرين من أقاربه، كلّ ذلك ليدافعوا عنه وعن مبادئه وآرائه التي أدَّت إلي انشقاق المسلمين ثمّ الهجوم عليه وقتله.

نعم، إنّ بعض البوادر قد ظهرت في أوائل خلافة أبي بكر، كلبس خالد بن الوليد الخزّ وتعمّمه بعمامة غرزها بالسهام - عتوّاً وكبراً - حتّي أنَّ عمر نزع عمامته من رأسه وكسَّر السهام وهدَّده بالرجم؛ لدخوله بزوجة مالك بن نويرة وهي في العدّة.

وقد سمّي عمر معاوية ب- (كسري العرب) وأجاز له لبس ما يعجبه لكونه علي قرب من الروم، وعلي كلّ حال فإنّ ظاهرة التزلّف إلي الحكّام كانت وما تزال هي سجية أصحاب القلوب الضعيفة.

وفي قبال كلّ هذا نري الإمام علياً يفتخر بما نعته رسول الله ب(أبي تراب).

ويقول عن مدرعته (والله لقد رقعتُ مدرعتي هذه حتّي استحييت من راقعها)((3))

وكان يأكل الخبز اليابس مع الملح أو اللبن، ولا يجمع بينهما لأنّه

1- تاريخ الطبري 2: 651.

2- الطبقات الكبري 3: 64.

3- نهج البلاغة 2: 60، الخطبة 160.

يريد أن يلقي الله خميص البطن((1)).

وقد جدّ في إرجاع أُعطيات عثمان للمتزلّفين وإيداعها في بيت المال حين ولي الأمر.

وبلغ الأمر به أن يحمي حديدة فيكوي بها يد أخيه عقيل لأنّه طلب منه مالاً فوق حقّه.

أمَّا معاوية – وأضرابه – فقد استغلّ القصّاصين والوضّاعين وبذل الأموال لهم من أجل وضع المثالب في علي، ومنها: إعطاؤه سمرة بن جندب أربعين ألف دينار حتّي يروي أنَّ قوله تعالي (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا) نزلت في علي((2)).

ومنها: إطماع عمرو بن العاص بولاية مصر علي أن يؤازره في حربه عليا عليه السلام ، ومنها: تأويله لحديث رسول الله المشهور (يا عمّار! تقتلك الفئة الباغية) بأنّها تعني علياً، لأنّه هو الذي ألقاه بين الأسنّة والرماح وغيرها الكثير ممّا لو أردنا استقصاءه لطال بنا المقام.

ومن هنا نخلص إلي أنّ مدرسة الاجتهاد كان يديرها الكبراء المترفون، وأنَّ مدرسة التعبّد المحض كان يتصدّرها الفقراء المضطهدون، فلا يمكن تصوّر التحريف عند المضطهَدين وأزمّة الأمور بيد الخلفاء! وقد قام المحقّق

1- شرح النهج 19: 187.

2- شرح النهج 4: 73، النصائح الكافية: 76.

محمّد بن الوزير اليماني بدراسة تتبَّع فيها أحاديث معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، توصَّل من خلالها إلي أنَّ الأحاديث المروية عن هؤلاء هي واحدة((1)).

وهذه الدراسة تؤكّد مدّعانا من أنَّ فقه الآنفين هو فقه واحد ويصبّ في مصبّ واحد، ويوضّح وحدة الاتّجاه بينهم.

ومن هذا الباب ما نراه من أنَّ الخلفاء – أمويين وعبّاسيين – كانوا يتّخذون القضاء كوسيلة لتحطيم شخصية المخالفين، واستغلالهم فتاوي الفقهاء لمصالحهم الشخصية.

فقد ورد عن هارون الرشيد أنّه استدعي ليلةً أبا يوسف قاضي القضاة، فذهب إليه فزعاً مروعاً، فلمّا دخل عليه القصر وجده جالساً، وعن يمينه عيسي بن جعفر، فقال له الرشيد: أظنُّنا روَّعناك يا أبا يوسف؟

فقال: إي والله؛ كذلك مَن خلفي، ولمّا سكن روعه، قال له الرشيد: دعوتك لأشهدك علي عيسي بن جعفر، فإنّ عنده جارية سألته أن يهبها أو يبيعها فامتنع، والله إن لم يفعل لأقتلنّه.

فقال عيسي بن جعفر: إنّ عَلَي يميناً بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها.

فطلب الرشيد من أبي يوسف أن يضع له حلاً لهذه المشكلة، فقال أبو

1- انظر (السنّة المطهّرة والتحدّيات) لنور الدين عتر، وتوضيح الأفكار 2: 453 – 463، للإمام محمّد بن إسماعيل الصنعاني، والروض الباسم 2: 113- 129 لليماني.

يوسف: يهب لك نصفها ويبيعك النصف الآخر.

فقال الرشيد لأبي يوسف: إنّي لا أستطيع أن أصبر حتّي تبرأ بحيضتها، لأنّها جارية مملوكة، ولابُدّ للجارية من ذلك، وإذا لم أدخل بها ليلتي هذه أخاف علي نفسي من التلف.

فقال له أبو يوسف: الأمرُ أسهل من ذلك يا أمير المؤمنين، أعتِقْها وتزوَّج بها الساعة. وبهذه الحيلة انتزع الرشيد الجارية من مولاها وتزوّجها في تلك الليلة((1)).

فها نحن نري المسألة المدبَّرة، والأحْجية المهيأة لامتحان طاعة أبي يوسف للسلطان ومدي انقياده إليه، ومدي استعداده لتبديل الأحكام وتغيير الآراء في سبيل إرضاء الرشيد، والرشيدُ وإن كان لا يتقيد ولا يحتاج إلي مثل هذه التمحّلات الفقهية الغريبة، وهو أعلم ببطلانها، لكنّه أراد أن يتّخذ الفقهاء غطاءً شرعياً يمرّر من خلاله ما يريد.

وروي المسعودي: أنَّ زبيدة زوج الرشيد كتبت إلي أبي يوسف: ما تقول في هذا الأمر؟ وأحبُّ الأشياء إلي أن يكون كذا، فأفتاها بما وافق رغبتها، فأرسلت إليه بهدية تحتوي علي الذهب والفضّة والغلاّت والدوابّ والثياب وغير ذلك من النفائس، فقال له بعض من حضر مجلسه: قال رسول الله (من

1- انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمّد يوسف: 168 والخبر بكامله في تاريخ بغداد 14: 250 فليراجعه من يحب.

أُهديت إليه هدية فجلساؤه شركاؤه).

فقال أبو يوسف: ذاك إذا كانت هدايا الناس التمر واللبن((1)).

فلاحظ التصرّف في صرف المعاني عمّا يراد بها في الأحاديث النبوية المباركة الواضحة الدلالة، بل أوضحها دلالةً كما في هذه الفقرة الأخيرة من كلام أبي يوسف.

وهذه بعض الأمثلة جئنا بها للاستشهاد لا الاستقصاء، وإلّا فإنّ أمثالها الكثير الكثير، حتّي أنّ جمّاً غفيراً من كتّاب ومفكّري المسلمين قدماء وجدداً تنبّهوا إلي أنّ اندثار بعض المذاهب - كمذهب ربيعة الرأي، والأوزاعي، وسفيان الثوري - كان مردّه وسببه الرئيسي هو إعراض الحكومات عنها لسبب أو لآخر، في حين لاقت بعض المذاهب الإسلامية كالمذاهب الأربعة رواجاً كبيراً بسبب إقبال وتشجيع السلطان لها، واحتضانه لأربابها أو لتلامذتهم.

قال ابن حزم: (مذهبان انتشرا في مَبْدَءِ أمرهما بالرئاسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنَّه لمّا وُلّي أبو يوسف القضاء كان لا يولّي قاضياً إلّا من أصحابه والمنتمين إلي مذهبه. والثاني

1- انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمّد يوسف: 168 أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 14: 252.

مذهب مالك...)((1)).

وقال الـدهلوي في (حجّـة الله البالغـة): فأي مذهب كان أصـحابه مشـهورين وأُسـند إليهم القضاء والإفتاء واشـتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درساً ظاهراً في الناس، انتشـر في أقطار الأرض، لـم يزل ينتشـر كلّ حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولـم يولّوا القضاء والإفتاء ولـم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين)((2)).

5. ثبت بين مطاوي الصفحات السابقة عدم اتّفاق الخلفاء مع نهج علي بل تخالفهم معه، وتحكيم الاختلافات القبلية في سيرتهم معه، وأنّ التـدوين الحكومي قـد ظهر متأخّراً - وبعد قرن من الزمن - أي في زمن عمر بن عبد العزيز أو هشام بن عبد الملك، لقول الزهري (كنا نكره تدوين السنّة حتّي أكرهنا السلطان علي ذلك) مع الإشارة إلي أنّ التدوين جاء علي ضوء المحفوظات ولـم يؤخذ من المدوّنات.

وعليه فالتحريف يمكن تصوّره في مـدوّنات هؤلاء أكثر من مـدوّنات الآخرين، لنزعاتهم القوميـة، ولوجود السـلطة بيـدهم، ولبُعد التدوين عندهم عن زمن النبي صلي الله عليه و آله ، أمّا التحريف عند مدرسة أهل البيت فلا يمكن تصوّره

1- المغرب: 164، وفيات الأعيان 6: 144، نفح الطيب 2: 6، 482.

2- حجّة الله البالغة 1: 151 كما في كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 2: 11.

لعكس العوامل التي مرَّت.

6. أنّ القول بمشـروعية الرأي وتعدّديته يدعو أنصاره إلي التحريف، بمعني أنّهم واسـتنصاراً لأئمّتهم يلزمون أنفسـهم أن يضعوا الحديث أو يؤولوه تأييـداً لما قالوه، ومن أجله نراهم عدّوا الوضع المذهبي من أقسام الوضع. وأمّا مدرسة التعبّد فلا ضـرورة عندهم لذلك، لأنَّ حديثهم متناقل عن الأصول المدوّنـة لقوله: (حـديثي حـديث أبي وحديث أبي حديثي) فلا يمكن بعد هذا تصوّر التحريف في أقوالهم لعدم تخالف نصوصهم، ولاستقائها من مصدر واحد واتّخاذهم القرآن كأصل يعرض عليه المشكوك والمنسوب إليهم.

7. وهناك فارق آخر هو وحـدة المباني الفقهية الأصولية عند نهج (التعبّد المحض) واختلافها عند مدرسة (الاجتهاد والرأي) لأنّ أئمّة أهل البيت كـانوا يؤكّدون علي لزوم اسـتقاء الأحكـام من الكتـاب والسـنّة لا ـ غير. وأمّا نهـج الاجتهاد والرأي فكانوا يشـرّعون الرأي والاجتهاد بإزائهما، وهـذا هو مـدعاة للاختلاف في الأصول المتبنّاة عندهم، فالبعض يعتمد القياس والآخر يحذر منه، والثاني يقول بالمصالح والآخر يأباه، وهكذا.

فكان كلّ مـذهب يحاول جرّ النار إلي قرصه، ممّا أفرز حالـة ملحوظـة من الزيادات والتأويلات نتيجـة لتلك المنازعات، وقـد رمي البعضُ منهم البعضَ الآخر بما هو بعيد عنه، أو بما هو غير مراده، فالمذاهب الأربعة

المعهودة اليوم والمـذاهب المنقرضة كانت تتضارب فكرياً، وتتلاطم فيما بينها أمواج الاختلاف، حتّي فسّق بعضـهم بعضاً. وهذا من أقوي دواعي التحريف والانحراف لكي ينتصر كلّ لمسلكه ومذهبه.

8. إنّ نظرة في الموثّقين والمضعِّفين لرواة المدرستين، تدلّنا علي حقيقة لا تخفي علي ذي لبّ بصير، مفادها أنّ الموثّقين والمضعِّفين – أي الرجاليين عنـد مدرسة الرأي والاجتهاد – اختلفوا في توثيق أو تجريح الراوي الواحد لكثرة الاتّجاهات الموجودة عندهم، حتّي أنّنا نراهم قد اختلفوا في وثاقة نفس الرجالي وعدالته ومدي حجّية آرائه.

فـابن معين مثلاً – إمام الجرح والتعـديل – اختُلِف في وثاقته وحجّيـة توثيقاته، لأنّه كغيره طالما جرح شـخصاً لأنّه لا يوافق مـذهبه أو لأنّه يختلف معه في رأي ونظر ما، وطالما وثّق شخصاً لموافقته إياه في المذهب والمسلك، حتي أنّه قدح في الإمام الشافعي وعدّه غير ثقة؟

وقـد جرح الكثيرون ابنَ معين ولم يعـدُّوه ثقـة، واعتمد عليه آخرون اعتماداً مطلقاً بحيث لا يقارنون بجرحه أو تعديله جرحاً أو تعديلاً آخر، مع أنّ الجميع ينتمون إلي مدرسة الرأي والاجتهاد.

ومثله حال الآخرين، فعبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم ومحمّد بن إسحاق وغيرهم خدشوا في الإمام مالك((1))،

وقد ألّف الدارقطني جزءاً فيما

1- انظر تهذيب الكمال 24: 415 ترجمة محمّد بن إسحاق.

خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطّأ وغير فيه، وفيه أكثر من عشرين حديثاً، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق((1))،

ونقل الخطيب البغدادي في تاريخه (ترجمة الإمام أبي حنيفة) أسماء أكثر من 35 شخصاً قد قدحوا في الإمام أبي حنيفة((2))

ومثله قالوا عن الإمام أحمد.

ثمّ إنّ بعض الرجاليين ربّما وثّقوا شخصاً ورفعوا بضبعه إلي السماء ثمّ رجعوا بعد مدّة بسبب اختلاف شخصي - لا ديني ولا مذهبي - فقدحوه وأنزلوه عن رتبته التي كانت له من قبل.

وهذا الاختلاف في الموثّق ومدي عدالته وحجّيته يلزم منه وجود الدور الصريح - كما يعبر عنه في علم المنطق - فيما لو أردنا الأخذ بكلامه. إذ كيف نأخذ برواية راو أو نردّها اعتماداً علي جرح أو تعديل شخص لم تثبت وثاقته.

والإمام الذهبي كان قد أعدَّ رسالة باسم (ذكر من يؤتمن قوله في الجرح والتعديل)((3))

شرح فيه أُصول النقد، وطبقات النقّاد وكيفية أخذ أقوالهم.

لكنّا لو نظرنا في الموثّقين عند مدرسة أهل البيت وجدنا الاتّفاق علي تعديلهم والأخذ بمدحهم وقدحهم، ولذلك لم نعهد أحداً منهم خدش في أبي العبّاس النجاشي، أو الكشّي، أو الطوسي، أو غيرهم من رجالييهم،

1- أضواء علي السنّة المحمّدية: 299.

2- تاريخ بغداد 13: 323، ت 7296 لأبي حنيفة.

3- توجد نسخة منه في آياصوفيا برقم 2953.

وهذا ما يدلّك علي وحدة الفكر واتّحاد المسلك عندهم.

هـذه هي بعض دواعي الانحراف والتحريف عنـد المدرستين، والبحث في أطرافه يسـتوجب مجلّداً إن لـم نقل مجلّدات، ولو قدّر أن تدرس الدوافع بأجمعها دراسة مستوفية لكانت النتائج مذهلة إلي حدّ الإعجاب.

نتائج البحث

بعد أن انكشف لنا بطلان الآراء السـتّة المعلّلة لمنع التدوين، وعدم تمامية السبب السابع كعلّة تامّة للمنع، وبعد أن وضّحنا أمّهات العوامل الحقيقية للمنع، تبينت لنا نتائج مهمّة ترتّبت علي ذلك وأثّرت في التشريع الإسلامي، وكان أهمّ تلك النتائج:

1. انقسام المسلمين إلي اتّجاهين فكريين، صارا من بعد مدرستين مستقلّتين، لكلّ منهما أفكار وأُصول ومبان خاصّة بها.

2. تحكيم مفاهيم أتباع منع التدوين في الثقافة الإسلامية، وبروز تعاليل شتّي ومبرّرات مختلفة لذلك المنع المُحَكَّم.

3 – طرح مقولة (حسبنا كتاب الله) و(بيننا وبينكم كتاب الله) كخطوة أُولي لإبعاد العترة وللتغطية علي العجز الفقهي عن الإلمام بسنّة النبي صلي الله عليه و آله ، ثمّ تخطّيهم عمّا رسـموه، كمـا هو المشاهـد في نزاع الخليفـة الأـوّل مع الزهراء واستشـهادها بالقرآن عليه، وتخطّي الخليفة الثاني عن الأخذ بصريح القرآن في الطلاق ثلاثاً والمؤلّفة قلوبهم و...، وأخيراً استغلال بعض المغرضين هذه

المقولة، لإنكار ما عدا القرآن.

4. منع الخلفاء من التـدوين لخنق انتشار الأحاديث النبوّيـة المفسَّرة التي تبين أحقيـة أهل البيت بالخلافـة، بعد محاولة غلق باب التفسـير البياني الذي يصبّ في نفس المصبّ، متذرعين في ذلك بأوهن الذرائع.

5. فتح باب الاجتهاد لسدّ الثغرة الحاصلة عن منع التدوين، وذلك عبر مراحل متعدّدة، هي:

أ. وجود بوادر أوّلية في زمان النبي صـلي الله عليه و آله عند من اسـتلموا من بعده السلطة الفعلية، فكانوا يخالفون النبي ويجتهدون ويذرون ما يأتي به صلي الله عليه و آله .

ب. تطبيق الخليفة الأوّل لفكرة الاجتهاد عملياً في حياته.

ج. فتح الخليفة الثاني أوسع الأبواب لتطبيق اجتهاداته وآرائه كما هو الملحوظ في المؤلّفة قلوبهم والطلاق ثلاثاً والمتعة و...

6. ظهـور مفهـوم (رأي رأيتـه) و(تـأوَّل فأخطـأ) في مرحلـة مبكّرة من زمن حكومـة المنـع، وانجرارهـا إلي رسم أُصـول جديـدة، كالقيـاس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

7. تـأثير منع التـدوين وفتـح الاجتهـاد بشـكل جـدّي في حـدوث التضاربـات والاختلافات في فتاوي وآراء الصـحابة، بل في فتاوي وآراء الصحابي الواحد، ممّا أنتج:

أ. القول بمشروعية الاختلاف وتعدّدية الآراء عند الصحابة، وبالتالي

حجّيتها جميعاً والقول بعدالة الصحابة.

ب. القول بالتصويب في الأحكام الشرعية، أي أنَّ الله يثبِّت أحكامه في اللوح المحفوظ طبق فتاوي المجتهدين.

ج. القول باجتهاد النبي وأنَّه بشر يخطي ويصيب، ويقول في الرضا ما لا يقوله عند الغضب، كي يعذروا الشيخين.

د. تفسير أحاديث رسول الله بما يعجبهم، كما هو المشاهد في (اختلاف أُمَّتي رحمة) وغيره.

8. طرح الخليفة الثاني لفكرة أعلميته، بعد أن كان لا يدّعي ذلك لنفسه، وتطوُّر هذه الفكرة إلي فكرة (أعلمية الخلفاء) بالأحكام، وأنّهم أولي مَن يتصدّر للإفتاء، وبناءً علي ذلك ساغ:

أ. ضرب الخليفة مَن يحدِّث بخلاف آرائه، أو مَن يسأله عمّا لا يريد.

ب. حبس أجلاّء الصحابة بسبب إكثار الحديث.

ج. لزوم انتظار الصحابي أمر الخليفة في الأحكام وغيرها.

9. ظهور أفكار جديدة في حياة المسلمين، منها: لزوم اتّباع الحاكم لقولهم (وقد قال فيه ولاة الأمر) و(الخلاف شرّ) و(اتّبِعْهُ وإن ضرب ظهرك) وعدم اشتراط العدالة في كثير من القضايا، كالقضاء وغيره، وحتّي العبادات فقد أجازوا الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر وغيرها من الأفكار والآراء.

10. اتّخاذ اجتهاد الصحابي أو سيرة الشيخين كأصل ثالث في التشريع، وعدّه قسيماً لكتاب الله وسنّة نبيه صلي الله عليه و آله ، وقد تبين هذا بأجلي صوره يوم الشوري.

11. فشل محاولة حصر الاجتهاد بالشيخين، وقَصْر العمل بما رأياه، وذلك لتوفّر الظروف والشروط الموضوعية لشمول الاجتهاد وعموميته عند باقي الخلفاء، وفي ذلك نري توسّع آراء عثمان ومعاوية ومَن بعدهما، حتّي أنَّ المسلمين ضاقوا ذرعاً بإحداثات عثمان، ولمّا أحسّ ببوادر الثورة عليه سخّر سعيد بن زيد بن نفيل((1))

لوضع حديث العشرة المبشّرة بالجنّة دفعاً لاعتراضات المسلمين دون جدوي، لكنّها سرعان ما استغلّت من بعد أيما استغلال فأثّرت في عقائد وفقه المسلمين.

12. اختصاص المدوّنات المتأخّرة زمنياً بقسط كبير من آراء أتباع الاجتهاد عموماً، وتركيزها الأكيد علي تدوين سيرة الشيخين خصوصاً، ممّا

1- انظر الاحتجاج 1: 237، الكافئة: 25، وجاء في صحيح البخاري 5: 2095، كتاب الذبائح، باب ما ذبح علي النصب والأصنام، ح 5180 عن سالم أنّه سمع عبد الله يحدّث عن رسول الله أنّه لقي زيد بن عمر بن نفيل بأسفل بَلْدَح وذلك قبل أن ينزل علي رسول الله الوحي فقدّم إليه رسول الله سفرة فيها لحم فأبي أن يأكل منها ثمّ قال: إنّي لا آكل ممّا تذبحون علي أنصابكم ولا آكل إلّا ممّا ذكر اسم الله عليه!. فلاحظ ما أُضفي من هالة علي والد واضِعِ حديث العشرة المبشرة.

أضفي علي آرائهما المدوّنة ميزة وأرجحية علي باقي الآراء، وهذا معناه أنَّ محاولة حصر الاجتهاد وإن كانت قد فشلت في الحصر التامّ، إلّا أنّها نجحت في إضفاء هالة من القدسية والأولوية علي سيرتهما دون غيرهما.

13. تسليط الأضواء علي فقه المخالفين للتدوين والتعبّد، ورفض فقه المدوّنين المتعبّدين، وتقوية مكانة القرشيين ومتأخّري الصحبة – من هم ليسوا من عَلِية الصحابة – وإعطاؤهم الأدوار المهمّة سياسياً وتشريعياً.

14. إبعاد الأمّة عن المدوّنين والمدوّنات، وعلي رأسهم أهل بيت النبي صلي الله عليه و آله ومدوّناتهم، وقد برزت في هذا المحور عدّة خطوات، منها:

أ. تبنّي الرؤية القائلة بعدم اجتماع النبوّة والخلافة في بني هاشم.

ب. وضع الأحاديث في فضائل المانعين، واختلاق الهفوات للمدوّنين، ومن ثمّ الدعوة للأخذ بمسلك المانعين الفقهي.

ج. صنع فكرة أفضلية الشيخين علي سائر الناس، وإضافة عثمان ثالثاً من بعد، وإبقاء علي بن أبي طالب في محلّ يساوي به سائر الناس.

د. نسبة جلّ الآراء الفقهية الناتجة عن المنع إلي المدوّنين الذين ثبتت عنهم نقولات أُخري ثابتة صحيحة نابعة عن منهج التدوين.

15. خفاء الكثير من الأحكام، وضياع قسم منها، نتيجة للنهي عن التدوين لمدّة قرن من الزمن، حتّي أصبحت سنّة النبي صلي الله عليه و آله منسية أو كالمنسية، وتطاول أمد المنع حتّي إذا فُتِحَ التدوين، كان تدويناً حكومياً ناقصاً

خليطاً مملوءاً بالاجتهادات والآراء.

16. خلق المبرّرات للاـّحقين لتشـريع مـا يعجبهم والأخـذ به وفرضه علي المسـلمين، وترك ما لا يعجبهم، وسـهّل علي الانتهازيين طرق التمحّل والاستدلال انتظاراً لما يريده الحكّام، فكان أن نتج:

أ. السماح بالاجتهاد مطلقاً، فيما ورد فيه النصّ، وفيما لا نصّ فيه.

ب. تحكيم المصلحة المدّعاة – لا الواقعية – علي النصوص.

ج. عدم لزوم عرض أقوال الصحابة علي كتاب الله، بل اعتبر البعض ما يقوله الصحابي حجّة مطلقة وأنَّ فعله يخصِّص كتاب الله.

17. إنَّ المنع أوجب اختلاف الحديث عن رسول الله نظراً للاتّجاهات والآراء.

18. إنَّ إبعاد الأمّة عن أهل البيت فقهياً وسياسياً ألزم أئمّة أهل البيت في الإصرار علي التدوين وحفظ ما ورثوه عن آبائهم خوفاً من الضياع. وهو ممّا جعل التراث الحديثي عند الشـيعة أكثر ممّا عند أهل السنّة والجماعة ، لأنّا نعلم أن سنن النسائي يمتاز علي بقية السنن في اشتماله علي أحاديث الأحكام لقول مؤلّفه في رسالته لأهل مكّة : فهذه الأحاديث (أحاديث السنن) كلّها في الأحكام، فأمّا أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغير هذا فلم أخرجها.

وبلغت أحاديث هذه المجموعة (5274) حديثاً، فلو قيست هذه إلي أحاديث الأحكام في وسائل الشيعة (35850) ومستدرك الوسائل

(23000) لكانت لا شيء بالنسبة إليها، وقد ثبت عند المحقّقين بأنَّ مرويات الشيعة تعادل ضعفي ما في الصحاح والسنن العامية من أحاديث.

19. انعدام قدسية الرسول الأكرم في نفوس الخلفاء بنسب متفاوتة شدّة وضعفاً، ابتداءً من مناداته من وراء الحجرات وجرّهم إزاره صلي الله عليه و آله ، ومروراً ب- (أنَّ الرجل ليهجر) و(متعتان كانتا علي عهد رسول الله وأنا أُحرِّمهما وأُعاقب عليهما) وقول معاوية لمن ذكَّره بنهي النبي عن الربا (لا أري بأساً بذلك)، وانتهاءً بتمثّل يزيد بن معاوية بأبيات ابن الزبعري، وتمزيق الوليد بن يزيد لكتاب الله المجيد.

20. من كلّ ذلك كان اختلال النتائج والحصائل الفقهية والعقائدية ملحوظاً ولا سبيل لإنكاره في تاريخ التشريع الإسلامي، فلم يستطع التدوين المتأخّر ردم هذه الهوّة، بل زاد الأمر تعقيداً وحيرة بتدوينه مختلف الآراء والاجتهادات مخلوطةً بالصحيح الوارد عن النبي صلي الله عليه و آله ، فلذا يعسر التوفيق بين المذاهب في أكثر المسائل الفقهية.

21. نسبة منع التدوين إلي النبي صلي الله عليه و آله لتبرِئة ساحة المانعين الحقيقيين، وإلقاء التبعة علي رسول الدين، ومحاولة الموازنة والمقارنة بين روايات المنع والتدوين، مع أنَّ روايات المنع كلّها ضعاف وغير ناهضة لذلك، وإنَّما اختُلِقَتْ في وقت متأخّر لتبرير منع الشيخين ومن حذا حذوهما للتدوين والتحديث.

22. صـيرورة منع التدوين ذريعة بيد المستشـرقين للنيل من الإسـلام، والطعن علي الفكر الإسـلامي والثقافة الأصيلة، بادّعاء أنَّ الدين هو مبعث التخلّف ومنع الشعوب من الرقي الحضاري.

23. تمحّل الكتّاب وأرباب القلم المؤيـدين لمدرسة الخلفاء، وسـعيهم الدؤوب لخلق المبرّرات المختلفة لتبِرئة الخليفة من تبعات المنع، وعدم امتلاكهم الشجاعة الكافية للتصريح بخطأ الخليفة وبيان الحقائق في هذا السياق.

وفي الختام

فإنّ هذه الدراسة التي وضعناها بين أيدي القرّاء الكرام أردنا لها أن تكون بحثاً في قضية منع تدوين أحاديث رسول الله صلي الله عليه و آله ، وقد سعينا أن تكون دراسة نقدية متأنّية، تُتابع وتُحاور وتستفهم وتستنتج.

وقـد واكبَنا القارئ العزيز في هـذه الرحلـة التاريخية الحديثية خطوةً خطوة، ونحن إذ نقدّر له صبره معنا في هذه الرحلة الضـرورية الخطيرة، نرجو أن يكون قد تلمّس بنفسه قسمات الواقع الموضوعي، واستبانت له حقائق في سياق البحث تزيده بصيرة بالأمور، وتعينه في العثور علي النظر السديد، والله سبحانه الهادي إلي سواء السبيل.

وإنّنا لنأمل من إخواننا العلماء وأساتـذتنا الكرام ومن يعنيه أمر الفقه والحديث والتراث أن يتريثوا في قبول أو ردّ ما كتبناه وادّعيناه بروح علمية نزيهـة بعيـدة عن العصبيـة والطائفية كي نصل معاً إلي الطريق الأمثل والأسـلوب الأنجح، حتّي نتعرّف علي الصواب دون الخطأ، والحقيقة دون غيرها، وأخصّ بدعوتي هذه مشايخنا في الأزهر الشريف في القاهرة،

والجامعة الإسلامية في المدينة المنوّرة، ورابطة العالم الإسلامي في مكّة المكرّمة، والزيتونة في تونس، كما ندعو مشايخنا وساداتنا في النجف الأشرف، ومدينة قم، والأفاضل والعلماء في العراق ولبنان وسوريا، وجميع أنحاء الوطن الإسلامي، ونعمُّ بدعوتنا هذه المعاهد العلمية والجامعات الإسلامية انطلاقاً من إرشاد الرسول الأكرم وقوله (رحم الله امرءاً أهدي إلَي عيوبي) فالذي أرجوه من إخواني أن يتفضّلوا عَلَي بما لهم من رأي نقدي علي هذه الدراسة، يعينني علي الوصول إلي مزيد من الدقّة والصواب، ما دمنا لا تعنينا غير كلمة الحقّ، نبحث عنها، وندافع عنها، وإن كلّفتنا الغالي والنفيس، لأنّنا جميعاً في صدد قضية، ترتبط بمصادر معرفتنا الإسلامية، وترتبط أيضاً وهو الأهمّ بأوضاعنا في الحياة الأبدية الأخري يوم نقف بين يدي الله عزّ وجلّ للحساب.

نسأل الله تبارك وتعالي أن يرينا الحقّ حقّاً فنتَّبعه، والباطل باطلاً فنتجنَّبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلي الله علي محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ثبت المراجع

بعد القرآن الكريم

1. أخبار مكـة في قـديم الدهر وحديثه، 6 مجلـد: للفاكهي، أبي عبـد الله، محمد بن إسـحاق بن العباس (ت 275) تحقيق: الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش، نشر: دار خضر – بيروت، ط 2، 1414ه.

2. الأخبـار الموفقيـات = الموفقيات: للزبير بن بكار (ت 256ه) تحقيق: الـدكتور سامي مكي العاني نشـر: رئاسة الأوقاف في الجمهورية العراقية بغداد 1972م.

3. أختيار معرفة الرجال = رجال الكشـي: للطوسـي محمد بن الحسن (ت 460ه) تحقيق الشـيخ حسن المصطفوي، طبع: كلية الآداب – مشهد 1348 ه.

4. اختلاـف الحـديث: للشافعي، الإمام محمـد بن إدريس (ت 204 ه) تحقيق: الاسـتاذ محمـد أحمـد عبد العزيز، نشـر: دار الباز – مكة المكرمة، ط 2، 1406ه.

5. الاختصاص:للشيخ المفيد، أبي عبد الله، محمد بن النعمان العكبري (ت 413ه)، تحقيق: علي اكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين – قم.

6. الأربعون حديثاً في حقوق الأُخوة: لابن زهرة الحلبي، الحسيني، محي الدين، محمد بن عبد الله (ت 639ه)، تحقيق: نبيل رضا علوان، نشر: مطبعة مهر – قم 1405ه.

7. إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم = تفسير أبي السعود، 9 مجلد: للعمادي، أبي السعود، محمد بن محمد (ت 951)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

8. الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد، 2 مجلد: للمفيد، أبي عبد الله، محمد بن النعمان العكبري (ت 413 ه)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام / قم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

9. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني، أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 923 ه) نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

10. إرشاد النقاد إلي تيسير الاجتهاد: للصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 1182ه)، مكتبة التراث العربي – بغداد 1990م.

11. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4 مجلد: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل –

بيروت ط 1، 1412ه.

12. الاستبصار فيما أُختلف من الأخبار، 4 مجلد: للشيخ الطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460ه)، تحقيق: السيد حسن الخرسان، تصحيح: الشيخ محمد الآخوندي، نشر: دار الكتب الإسلامية – قم ط 4، 1391ه.

13. أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد: لابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت 456ه)، تحقيق: عبد الحميد السعدني، نشر: مكتبة القرآن، القاهرة 1991م.

14. الأسماء المبهمة من الأنباء المحكمة: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463ه)، أخرجه: الدكتور عز الدين علي السيد، نشر: مكتبة الخانجي – مصر 1405ه.

15. أُسد الغابة، 5 مجلد: لابن الأثير، الشيباني، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت 630ه)، نشر: انتشارات إسماعيليان – طهران.

16. أسباب نزول الآيات: للواحدي، النيسابوري، أبي الحسن، علي بن أحمد (ت 468) نشر: مؤسسة الحلبي – القاهرة ط 1، 1388ه.

17. الأشباه والنظائر: للسيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن (ت 911ه)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، نشر مؤسسة الرسالة، ط 1، 1406ه.

18. الإصابة في تمييز الصحابة، 8 مجلد: لابن حجر، العسقلاني، الشافعي، أبي الفضل، أحمد بن علي (ت 852ه)، تحقيق، علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل - بيروت ط 1، 1412ه.

19. إصلاح الحديث وعلومه ومصطلحه: لمحمد عجاج الخطيب، نشر: دار المعارف - مصر، ط 10، 1408ه.

20. أُصول الأحكام في الحلال والحرام: للإمام يحيي بن الحسن الزيدي، (ت 566ه).

21. أُصول السرخسي، 2 مجلد: للسرخسي، أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490ه)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد - الهند بالاوفسيت عنه دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1414ه.

22. أضواء علي السنّة النبوية: للشيخ محمود أبو رية (معاصر) نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط 5.

23. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، 3 مجلد: للقنوجي، صديق بن حسن (ت 1307ه)، تحقيق: عبد الجبار زركار، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1978م.

24. إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة علي الألسن، 2 مجلد: للغزي، محمد بن محمد بن محمد (ت 1061ه)، تحقيق: خليل محمد العربي، نشر: دار

الفاروق الحديثة – القاهرة ط 2، 1415ه.

25. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفي ديب البغا (معاصر) نشر: دار الإمام البخاري.

26. أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء: للفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني (ت 606ه)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة القرآن – القاهرة.

27. الإجابة لإيراد ما استدركته السيدة عائشة علي الصحابة: للزركشي، محمد بن عبد الله البهادر، بدر الدين (ت 794ه)، تحقيق سعيد الأفغاني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط 4، 1405ه، 1985م.

28. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نشأته وتطوره والتعريف به: للوافي المهدي استاذ محاضر بكلية الدراسات العربية – مراكش، نشر: دار الثقافة – المغرب، ط 1.

29. اجتهاد الرسول: للدكتورة نادية شريف العمري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط 4، 1408ه– – 1987م.

30. أحكام القرآن، 5 مجلد: للجصاص، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي (ت 370ه)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405ه.

31. الآحاد والمثاني، 6 مجلد: للشيباني، أبي بكر، أحمد بن عمرو بن

الضحاك (ت 287ه)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر: دار الراية – الرياض، ط 1، 1411ه.

32. الأحاديث المختارة، 10 مجلد: للمقدسي، الحنبلي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت 643ه)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط 1، 1410ه.

33. الاحتجاج، 2 مجلد: للطبرسي، أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب (ت 560ه)، تعليق: السيد محمد باقر الخرسان، نشر: دار النعمان – النجف، ط 1، 1386ه، 1966م.

34. الإحكام في أُصول الأحكام، 4 مجلد: للآمدي، أبي الحسن، علي بن محمد (ت 631ه)، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1404ه.

35. الإحكام في أُصول الأحكام، 8 مجلد: لابن حزم، الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد (ت 456ه)، نشر: دار الحديث – القاهرة ط 1، 1404ه.

36. إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4 مجلد: للزرعي، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت 751ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، نشر: دار الجيل – بيروت 1973م.

37. اعتقاد أهل السنة = شرح أُصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتب

والسنة وإجماع الصحابة، 4 مجلد: للالكائي، أبي القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور (ت 418ه)، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، نشر: دار طيبة – الرياض 1402ه.

38. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي، محمد بن موسي بن أبي بكر الهمداني (ت 84ه)، نشره راتب حاكمي، مطبعة الأندلس – حمص 1386ه.

39. الاعتصام بحبل الله المتين، 5 مجلد: للقاسم بن محمد (ت 1029ه)، الإمام الزيدي مطابع الجمعية الملكية – عمان – الأردن 1403ه.

40. إعلام الوري بأعلام الهدي، 2 مجلد: للطبرسي، أبي علي، الفضل بن الحسن (ت 548 ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ط 1، 1417ه.

41. أعيان الشيعة: للأمين العاملي، السيد محسن (ت 1371ه)، ط 3، مطبعة ابن زيدن – دمشق 1370ه، وطبعة أُخري.

42. أعلام النبوة: للماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب (ت 429ه)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1987م.

43. الإمامة والسياسة، 2 مجلد: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبد الله بن مسلم (ت 276ه)، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، نشر: مؤسسة

الحلبي – القاهرة.

44. الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة، 3 مجلد: للشيخ أسد حيدر، بيروت.

45. الإمام جعفر الصادق عليه السلام : لعبد الحليم الجندي (معاصر)، نشر: محمد توفيق عويضة، ط 1، 1397ه– – 1977م.

46. الأعلام، 8 مجلد: للزركلي، خير الدين، نشر: دار العلم للملايين، ط 5، 1980م.

47. الأمالي: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة – قم، ط 1، 1417ه.

48. الأمالي: للشيخ المفيد، العكبري البغدادي، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان (ت 413ه)، تحقيق: الحسين أُستاد ولي، علي أكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين – قم، ط 1، 1403ه.

49. الأمالي: للطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460ه)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر: دار الثقافة – قم، ط 1، 1414ه.

50. الاموال: لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت 224ه)، تحقيق: محمد خليل هراس، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1406ه.

51. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني، 5 مجلد: لابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت 475ه)، نشر: دار

الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411ه.

52. الإكتفاء بما تضـمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: للكلاعي، الأندلسـي، أبي الربيع سـليمان بن موسـي (ت 634ه)، تحقيق: الدكتور محمد كمال الدين عز الدين علي، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1997م.

53. الأـنوار الكاشـفة لمـا في الأـضواء من المجازفـة: للمعلمي، اليماني، الهنـدي، عبـد الرحمن بن يحيي، نشـر: عالم الكتب - بيروت، 1402ه.

54. أوائل المقالات: للشـيخ المفيد، أبي عبد الله، محمد بن النعمان العكبري (ت 413ه)، تحقيق: إبراهيم الأنصاري الزنجاني، نشر، دار المفيد - بيروت، ط 2، 1414ه- - 1993م.

55. الأوسط في السـنن والإجماع والإختلاف، 2 مجلـد: للنيسابوري، أبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318ه)، تحقيق: الدكتور صغير أحمد محمد خلف، نشر، دار طيبة - الرياض، ط 1، 1405ه.

56. الإيضاح: للازدي، النيسابوري، الفضل بن شاذان (ت 260ه)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي، طبع في إيران.

57 - إيقاظ همم أُولي الأبصار: للعمري، صالح بن محمد بن نوح (ت 1218ه)، نشر: دار المعرفة - بيروت 1398ه.

58. بحوث في تاريـخ القرآن: أبو الفضل مير محمـد الزرندي (معاصـر)، نشـر: مؤسـسة النشـر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسـين بقم المقدسة - إيران،

ط 1، 1420ه.

59. بحوث مع أهل السنة والسلفية: للسيد مهدي الروحاني (معاصر)، بيروت – لبنان، ط 1، 1399ه.

60. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت 595ه)، نشر: دار الفكر – بيروت.

61. البداية والنهاية، 14 مجلد: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774ه)، نشر: مكتبة المعارف – بيروت.

62. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 مجلد: للكاساني، علاء الدين

(ت 587ه)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 2، 1982م.

63. البرهان في تفسير القرآن، 5 مجلد: للبحراني، السيد هاشم بن السيد سلمان الحسيني (ت 1107ه، أو 1109ه)، ط 2.

64. بصائر الدرجات: لأبي جعفر، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، (ت 290ه) تحقيق: ميرزا كوجه باغي، نشر: مؤسسة الأعلمي – طهران، ط 1، 1404ه.

65. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، 2 مجلد: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط 1، 1413ه.

66. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، 2 مجلد:

للحسيني، إبراهيم بن محمد (ت 1120ه)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت 1401ه.

67. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد: لمحمد أبي زهرة، نشر: دار الفكر العربي - بيروت 1989م.

68. تاريخ اليعقوبي، 2 مجلد: للعباسي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت 292ه)، نشر: دار صادر - بيروت.

69. تاريخ واسط: للواسطي، أسلم بن سهل الرزاز (ت 292ه)، تحقيق: كوركيس عواد، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1406ه.

70. تاريخ الخلفاء: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: مطبعة السعادة - مصر، ط 1، 1371ه.

71. التاريخ الصغير (الأوسط)، 2 مجلد: للبخاري، الجعفي، أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل (ت 256ه)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي - حلب، ط 1، 1397ه.

72. تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبد الله بن مسلم (ت 276ه)، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار الجيل - بيروت، 1393ه.

73. تاريخ الأُمم والملوك = تاريخ الطبري، 5 مجلد: للطبري، أبي جعفر،

محمد بن جرير (ت 310ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1407ه.

74. تاريخ المدينة المنورة 4 مجلد: لابن شبة، عمر بن شبة النميري (ت 262ه)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر، دار الفكر - قم.

75. تاريخ دمشق 70 مجلد: لابن عساكر (ت 571ه)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر - بيروت، طبع سنة 1415ه.

76. تاريخ الإسلام: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748ه)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ط 2، دار الكتاب العربي 1410ه، وطبعة أُخري، القدس، القاهرة 1367ه، في اجزاء.

77. تاريخ الفقه الجعفري: لهاشم معروف الحسني، دار الكتاب العربي - بيروت 1407ه.

78. تاريخ التمدن الإسلامي: لجرجي زيدان، المطبوع ضمن مؤلفاته الكاملة، المجلدين 11، 12، طبع: دار الجيل - بيروت 1402ه.

79. تاج العروس من جواهر القاموس، 10 مجلد: للزبيدي، أبي الفيض، السيد محمد مرتضي الحسيني (ت 1205ه)، نشر: مكتبة الحياة - بيروت.

80. تأويل الآيات في فضائل العترة الطاهرة، 2 مجلد: للاسترآبادي، النجفي، السيد شرف الدين الحسيني (ت 965ه)، تحقيق: مدرسة الإمام الهادي عليه السلام ، نشر: أمير - قم، ط 1، 1407ه.

81. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: للصدر، السيد حسن الكاظمي (ت 1354ه)، بغداد.

82. التاج الجامع للأُصول، 6 مجلد: للشيخ منصور علي ناصف، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1371ه.

83. تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج، 2 مجلد: للأندلسي، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي (ت 804ه)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر: دار حراء - مكة المكرمة، ط 1، 1406ه.

84. التحقيق في أحاديث الخلاف، 2 مجلد: لأبي الفرج بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597ه)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415ه.

85. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 10 مجلد: للمباركفوري، أبي العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

86. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 2 مجلد: للسخاوي، شمس الدين (ت 902ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1993م.

87. تحف العقول عن آل الرسول صلي الله عليه و آله : لابن شعبة الحراني، أبي محمد، الحسن بن علي بن الحسين، من أعلام القرن الرابع، تصحيح: علي أكبر غفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط 2، 1404ه.

88. التحف شرح الزلف: للمؤيدي الحسني، مجد الدين بن محمد، ط 1، 1389ه.

89. تخريج الدلالات السمعية علي ما كان في عهد رسول الله من الحرف: للخزاعي، أبي الحسن، علي بن محمود بن سعود (ت 789ه)،تحقيق، الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1405ه.

90. تذكرة الحفاظ 3 مجلد: للذهبي، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748ه)، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة الهندية - أُفسيت دار إحياء التراث العربي.

91. تذكرة الحفاظ، 4 مجلد: للقيسراني، محمد بن طاهر (ت 507ه)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، نشر: دار الصميعي - الرياض، ط 1، 1415ه.

92. التدوين في أخبار قزوين، 4 مجلد: للرافعي، القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت 623ه)، تحقيق عزيز الله العطاردي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1987م.

93. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 2 مجلد: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911ه)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

94. تدوين السنّة الشريفة: للجلالي، السيد محمد رضا (معاصر)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي – قم، ط 1، 1413ه.

95. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3 مجلد: للقاضي عياض، اليحصبي، السبتي، أبي الفضل، عياض بن موسي (ت 544ه)تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، نشر: دار الحياة – بيروت.

96. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، 4 مجلد: للمنذري، أبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656ه)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1417ه.

97. تصحيفات المحدثين، 2 مجلد: للعسكري، أبي أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد (ت 382ه)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، نشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرة، ط 1، 1402ه.

98. التطريف في التصحيف: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911ه)، نشر: دار الفائز – السعودية، ط 1، 1409ه.

99. تفسير النسفي، 4 مجلد: للنسفي، الحنفي، أبي حفص، محمد بن عمر (ت 537ه).

100. تفسير الرازي = التفسير الكبير: للفخر الرازي، محمد بن عمر (ت 606ه)، نشر: دار التراث العربي – بيروت، ط 3.

101. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير: للدمشقي، أبي الفداء،

إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774ه)، نشر: دار الفكر - بيروت 1401ه.

102. تفسير القمي، 2 مجلد: للقمي، أبي الحسن، علي بن إبراهيم (ت 329ه)، تصحيح: السيد طيب الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب - قم، ط 3، 1404ه.

103. التفسير للعياشي، 2 مجلد: للسلمي، السمرقندي، النضر بن مسعود بن عياش، تحقيق، السيد هاشم رسول محلاتي، نشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران، ط 1، 1380ه.

104. تفسير أبو الفتوح الرازي = روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن، 20 مجلد (تفسير باللغة الفارسية): للخزاعي، النيسابوري، حسين بن علي بن محمد (من أعلام القرن السادس الهجري)، تصحيح: الدكتر محمد جعفر ياحقي، الدكتر محمد مهدي ناصح، نشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد 1408ه.

105. تفسير الآلوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 30 مجلد: للآلوسي، أبي الفضل، محمود (ت 1270ه)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

106. التفسير والمفسرون، 3 مجلد: محمد حسين الذهبي (معاصر)، خرج حديثه وفهارسه: الشيخ أحمد الزغبي، نشر: دار الأرقم - بيروت.

107. التقرير والتحبير في علم الأُصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية

والشافعيـة: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سـليمان (ت 879ه)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، نشـر: دار الفكر – بيروت، ط 1، 1996م.

108. التمهيـد والبيـان في مقتـل الشـهيد عثمان: للمالقي الأندلسـي، محمـد بن يجيي بن أبي بكر (ت 741ه)، تحقيق: الـدكتور محمود يوسف زايد، نشر: دار الثقافة – قطر، ط 1، 1405ه.

109. التمهيـد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 24 مجلـد: للنمري، أبي عمر، يوسف بن عبـد الله بن عبد البر (ت 463ه)، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد البكير البكر، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشوؤون الإسلامية – المغرب 1387ه.

110. التمييز لمسـلم المطبوع مع كتاب منهـج النقـد عنـد المحـدثين للـدكتور الأعظمي: لمسـلم بن الحجاج القشـيري النيسابوري (ت 261ه)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفي الأعظمي، نشر: مكتبة الكوثر – السعودية، ط 3، 1410ه.

111. تلخيص الحـبير في أحـاديث الرافعي الكبير، 2 مجلـد: لابن حجر العسـقلاني، أبي الفضل، أحمـد بن علي بن حجر (ت 852ه)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر: المدينة المنورة 1384ه.

112. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، 2 مجلد: للسيوطي، أبي الفضل

عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911ه)، نشر، المكتبة التجارية الكبري - مصر 1389ه.

113. التنبيه والإشراف: للمسعودي، أبي الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت 346ه)، نشر: دار صعب - بيروت.

114. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الاقهار: للأمير الصنعاني، أبي إبراهيم، محمد بن اسماعيل (ت 1182ه)، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1417ه.

115. توجيه النظر في علوم الحديث والأثر: للشيخ طاهر الجزائري، طبع في مصر 1328ه، وأعادت طبعه دار المعرفة - بيروت.

116. تهذيب التهذيب، 14 مجلد: لابن حجر العسقلاني، الشافعي، أبي الفضل، احمد بن علي (ت 852ه)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1404ه.

117. تهذيب الكمال، 35 مجلد: للمزي، أبي الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت 742ه)، تحقيق: الدكتور بشار عواد، نشر: دار الرسالة - بيروت، ط 1، 1400ه.

118. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، 10 مجلد = التهذيب: للطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460ه)، تحقيق: السيد حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية - قم، ط 4.

119. تهـذيب تاريخ دمشق، 7 مجلـد: لابن عساكر، الشافعي، أبي القاسم، علي بن الحسـين بن هبـة الله (ت 571ه)، هذبه: الشيخ عبد القادر بدران، نشر: دار المسير – بيروت، ط 2، 1399ه.

120. تيسـير الوصول إلي جامع الأُصول: لابن الربيع الشـيباني، عبد الرحمن بن علي (ت 944ه)، تصـحيح: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبري – مصر 1346ه.

121. الثقـات لابن حبان، 9 مجلـد: للبستي، التميمي، أبي حاتم، محمـد بن حبان ت 356ه، تحقيق السـيد شرف الدين أحمد، نشر: دار الفكر – بيروت، ط 1، 1395ه.

122. ثواب الأعمال: للصـدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسـين بن بابويه القمي (ت 381ه)، نشـر: منشورات الرضي – قم، ط 2، 1405ه.

123. ثورة زيد بن علي: لناجي حسن، منشورات مكتبة النهضة – بغداد، وطبع في مطبعة الآداب – النجف 1966م.

124. جامع أحاديث الشيعة، 24 مجلد: للبروجردي، السيد محمد حسين (ت 1380ه) جمعه الشيخ إسماعيل المُعزّي الملايري، ط 2، 1414ه، قم.

125. جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر القرطبي (ت 463ه)، طبع المنيرية – قم.

126. جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، 30 جزء: للطبري، أبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310 ه)، نشر: دار الفكر - بيروت 1405ه.

127. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً مع جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 750ه)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط 1، 1408ه.

128. الجامع الصحيح المختصر، 6 مجلد: للبخاري الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت 256ه)، تحقيق: الدكتور مصطفي ديب البغا، نشر، دار ابن كثير - بيروت، ط 3، 1407ه.

129. الجامع الصحيح = سنن الترمذي، 5 مجلد: للترمذي السلمي، أبي عيسي، محمد بن عيسي (ت 279ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

130. الجامع، 2 مجلد: للأزدي، معمر بن راشد (ت 151ه)، تحقيق: حبيب الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403ه.

131. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، 20 مجلد: للقرطبي، أبي عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرخ (ت 671ه)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، نشر: دار الشعب - القاهرة، ط 2، 1372ه.

132. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، 2 مجلد: للسيوطي، جلال

الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911ه)، نشر دار الفكر - بيروت، ط 1، 1401ه.

133. الجرح والتعديل، 9 مجلد: للرازي، التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت 327ه)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271ه.

134. جمهرة رسائل العرب في عصر العربية الزاهرة، 3 مجلد: أحمد زكي صفوت، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

135. الجواهر المضية في طبقات الحنيفة = طبقات الحنفية: لأبي الوفاء القريشي، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت 775ه)، نشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

136. جواهر المطالب في مناقب الإمام الجليل علي بن أبي طالب، 2 مجلد: للدمشقي، الباعوني، الشافعي، محمد بن أحمد (ت 871ه)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، نشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم، ط 1، 1415ه.

137. حاشية السندي علي النسائي، 8 مجلد مطبوع مع سنن النسائي: لنور الدين، محمد عبد الهادي الحنفي (ت 1138ه)، تحقيق: عبد الفتاح، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1406ه- - 1986م.

138. الحجة علي أهل المدينة، 4 مجلد: للشيباني، أبي عبدالله، محمد بن

الحسن (ت 189ه)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403ه.

139. حجة الوداع: لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456ه)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، نشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، ط 1، 1998م.

140. الحديث والمحدثون أو عناية الأُمّة الإسلامية بالسنّة النبوية: لمحمد محمد أبو زهو، من علماء الأزهر - طبع في القاهرة 1378ه، أعادت طبعه دار الكتاب العربي - بيروت 1404ه، قدم له الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية ورئيس لجنة الفتوي.

141. حجّية السنّة: للشيخ عبد الغني عبد الخالق، رئيس قسم أُصول الدين بجامعة الأزهر، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، دار الفكر - بيروت 1407ه.

142. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 3 مجلد: للشاشي، القفال، محمد بن أحمد (ت 507ه)، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1400ه.

143. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 10 مجلد: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430ه)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 4، 1405ه.

144. حياة الحيوان الكبري: للـدميري، كمال الـدين، محمد بن موسـي (ت 682ه)، نشـر، منشورات الرضـي – قم، بالاوفسيت عن مكتبة مصطفي الحلبي – مصر، ط 2، 1401ه.

145. حياة الصحابة، 3 مجلد: للكاندهلوي، محمد يوسف (ت 1245ه)، مراجعة وشرح: الشيخ هشام البخاري، نشر: المكتبة العصرية – بيروت، ط 2، 1417ه.

146. خاتمة المستدرك، 9 مجلد: للنوري، الطبرسي، الشيخ حسين (ت 1320ه)، تحقيق ونشـر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، ط 1، 1415ه.

147. الخصال للصـدوق: لأبي جعفر، محمد بن علي بن الحسـين بن بابويه القمي (ت 381ه)، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين – قم، ط 2، 1403ه.

148. الخصائص الكبري = كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب: للسـيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911ه)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1985م.

149. الخلاف، 6 مجلد: للطوسـي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460ه)، تحقيق: السـيد جواد الشهرستاني والسيد علي الخراساني، والشيخ محمد مهدي نجف، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط 1، 1417ه.

150. خلق أفعال العباد: للبخاري، الجعفي، أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل (ت 256ه)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، نشر، دار المعارف السعودية – الرياض 1398ه.

151. دراسات في الحديث والمحدثين: هاشم معروف الحسيني (معاصر)، نشر: دار التعارف للمطبوعات – بيروت، ط 2، 1398ه– – 1978م.

152. دراسات في الحديث النبوي، 2 مجلد: للدكتور مصطفي الأعظمي، المملكة العربية السعودية – جامعة الملك فيصل.

153. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2 مجلد: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852ه)، تحقيق: السيد عبد هاشم اليماني المدني، نشر، دار المعرفة – بيروت.

154. الدر المنثور، 8 مجلد: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911ه)، نشر: دار الفكر – بيروت 1993م.

155. دعائم الإسلام، 2 مجلد: لأبي حنيفة المغربي، النعمان بن محمد بن منصور التميمي (ت 363ه)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، نشر: دار المعارف – القاهرة، ط 1، 1383ه– – 1963م.

156. دلائل الإمامة: للطبري الشيعي، أبو جعفر، محمد بن جرير بن رستم (ت 400ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة – قم، ط 1، 1413ه.

157. دلائل التوثيق المبكر للسنّة والحديث: للدكتور امتياز أحمد، عميد كلية الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، نقله إلي العربية الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع ضمن سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان.

158. دلائل النبوة: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430ه)، تحقيق: محمد محمد الحداد، نشر: دار طيبة - الرياض، ط 1، 1409ه.

159. دلائل الصدق، 3 مجلد: للإمام المظفر، الشيخ محمد الحسن (ت 1275ه)، نشر: دار المعلم - القاهرة، ط 2، 1396ه.

160. الديات: لأبي عاصم الشيباني، أحمد بن عمرو (ت 287ه)، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي 1407ه.

161. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، اليعمري، المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

162. الديباج علي صحيح مسلم، 5 مجلد: للسيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911ه)، تحقيق: أبو إسحاق الجويني الأثيري، نشر: دار ابن عفان - السعودية 1416ه.

163. ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي: لمحب الدين الطبري، أبي

العباس أحمد بن عبد الله بن محمد (ت 694ه)، نشر: دار الكتب المصرية.

164. الذريعة إلي تصانيف الشيعة، 26 مجلد: للعلامة آغا بزرك الطهراني (1389ه)، نشر: دار الأضواء - بيروت، ط 3، 1403ه.

165. رجال ابن داود: لتقي الدين بن داود الحلي (ت 707ه)، نشر: المطبعة الحيدرية - النجف 1392ه.

166. رجال النجاشي: للنجاشي، الأسدي، الكوفي، أبي العباس، أحمد بن علي (ت 450ه)، تحقيق: السيد موسي الشبيري الزنجاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط 5، 1416ه.

167. الرحلة في طلب الحديث: للخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463ه)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1395ه.

168. الرسالة: للشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس (ت 150ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358ه.

169. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية: للمرعشي، الحسيني، الداماد، المير محمد باقر (ت 1041ه)، نشر: منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم - إيران 1405ه.

170. الرواية التاريخية في بلاد الشام: للدكتور حسين عطوان، نشر: دار الجيل، ط 1، 1986م.

171. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، 4 مجلد: للسهيلي، الخثعمي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581ه)، تحقيق: مجدي منصور الشوري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418ه.

172. روضات الجنات، 8 مجلد: للخوانساري، محمد باقر (ت 1306ه)، تحقيق: أسد الله إسماعيليان - قم.

173. الروض الداني = المعجم الصغير، 2 مجلد: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360ه)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1405ه.

174. روضة الواعظين: للفتال النيسابوري، محمد بن الفتال الشهيد (ت 508ه)، تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، نشر، منشورات الرضي - قم.

175. الرياض النضرة في مناقب العشرة، 2 مجلد: للطبري، أبي جعفر، أحمد بن عبد الله بن محمد (ت 694ه)، تحقيق عيسلي عبد الله محمد مانع الحميري، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1996م.

176. رياض السالكين (شرح الصحيفة السجادية)، 7 مجلد: للسيد علي خان المدني الشيرازي (ت 1120ه)، ط 1، جامعة المدرسين - قم 1415ه.

177. زاد المسير في علم التفسير، 9 مجلد: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597ه)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 3،

1404ه.

178. زاد المعاد في هـدي خير العباد، 5 مجلـد: للزرعي، أبي عبـد الله، محمد بن أبي بكر أيوب (ت 751ه)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 12، 1407ه.

179. سـبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 4 مجلد: للأمير الصـنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 852ه)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 4، 1379ه.

180. سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد، 12 مجلد: للصالحي، الشامي، محمد بن يوسف (ت 942ه)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1414ه.

181. السـرائر الحـاوي لتحرير الفتاوي، 3 مجلــد: لابن إدريس الحلي، أبي جعفر، محمـد بـن منصـور (ت 598ه)، تحقيق: لجنـة من المحققين، نشر: جامعة المدرسين - قم، ط 2، 1410ه.

182. السنّة قبل التدوين: للدكتور محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 2، 1391ه.

183. السنن: للخراساني، أبي عثمان، سعيد بن منصور (ت 227ه)،

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية - الهند، ط 1، 1982م.

184. السنّة، 3 مجلد: للخلال، أبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن

يزيد (ت 311ه)، تحقيق: الدكتور عطية الزهراني، نشر: دار الراية – الرياض، ط 1، 1410ه.

185. السنّة، 2 مجلد: لعمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت 287ه)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1400ه.

186. السنّة، 2 مجلد: لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت 290ه)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد سالم القحطاني، نشر: دار ابن القيم – الدمام، ط 1، 1406ه.

187. السنن الكبري، 6 مجلد: للنسائي، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (ت 303ه)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411ه.

188. سنن سعيد بن منصور، 5 مجلد: لسعيد بن منصور (ت 227ه)، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، نشر: دار العصيمي – الرياض، ط 1، 1414ه.

189. سنن الدارقطني، 4 مجلد: للدارقطني، أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت 385ه)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1386ه.

190. سنن أبي داود، 4 مجلد: لأبي داود، السجستاني الأزدي، سليمان بن

الأشعث (ت 275ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر – بيروت.

191. سنن ابن ماجة، 2 مجلد: للقزويني، أبي عبد الله، محمد بن يزيد (ت 275ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر – بيروت.

192. السنن الكبري، 10 مجلد: للبيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي (ت 458ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الباز – مكة المكرمة، 1414ه.

193. سنن الدارمي، 2 مجلد: للدارمي، أبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255ه)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1407ه.

194. سيرة ابن إسحاق، المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي: محمد بن إسحاق بن يسار (ت 151ه)، تحقيق: محمد حميد الله، نشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب.

195. سير أعلام النبلاء، 23 مجلد: للذهبي، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 9، 1413ه.

196. السيرة الحلبية = انساب العيون في سيرة الأمين المأمون، 3 مجلد: للحلبي، علي بن برهان الدين (ت 975ه)، نشر: دار المعرفة – بيروت

1400ه.

197. سيرة عمر بن الخطاب = تاريخ عمر بن الخطاب: لابن الجوزي، نشر: دار إحياء العلوم - بيروت.

198. السيرة النبوية = سيرة ابن هشام: لابن هشام، الحميري، المعافري، عبد الملك بن هشام (ت 218ه)، تحقيق: مصطفي السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وطبعة أُخري.

199. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، 2 مجلد: للحاكم الحسكاني، عبيد الله بن أحمد (ت القرن الخامس) تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، نشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - طهران، ط 1، 1411ه- - 1990م.

200. شعب الإيمان، 8 مجلد: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت 458ه)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1410ه.

201. شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي (ت 463ه)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد خطيب اوغلي، طبع في جامعة انقرة 1971م.

202. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 4 مجلد: لابن العماد الحنبلي، الدمشقي، عبد الحي بن أحمد (ت 1089ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

203. شرح أُصول الكافي، 12 مجلد: للمولي محمد صالح المازندراني (ت 1081ه).

204. شرح نهج البلاغة، 20 مجلد: لابن أبي الحديد (ت 656ه)، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية – بيروت، طبعه منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي.

205. الشرح الكبير علي المقنع، 12 مجلد: لابني قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620ه)، ومحمد بن أحمد (ت 682ه).

206. الشرح الكبير، 4 مجلد: لأبي البركات، سيدي أحمد الدردينى (ت 1201ه)، تحقيق: محمد عليش، نشر: دار الفكر – بيروت.

207. شرح العقيدة الطحاوية، 2 مجلد: لابن أبي العز، الدمشقي، علي بن علي بن محمد (ت 792ه)، تحقيق، الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 11، 1418ه.

208. شرح فتح القدير، 7 مجلد: للسيواسي، محمد بن عبد الواحد (ت 681ه)، نشر: دار الفكر – بيروت، ط 2.

209. شرح السيوطي علي سنن النسائي، 8 مجلد: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406ه.

210. شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك، 4 مجلد: للزرقاني، محمد بن

عبد الباقي بن يوسف (ت 1122ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411ه.

211. شرح العمدة في الفقه، 3 مجلد: لابن تيمية الحراني، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 727ه)، تحقيق: الدكتور سعود صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط 1، 1413ه.

212. شرح معاني الآثار، 4 مجلد: للطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت 321ه)، تحقيق، محمد زهري النجار، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1399ه.

213. شرح سنن ابن ماجة: للسيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911ه)، نشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

214. صبح الأعشي في صناعة الإنشا، 8 مجلد: للقلقشندي، أحمد بن علي (ت 821ه)، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، نشر: دار الفكر - دمشق، ط 1، 1987م.

215. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 18 مجلد: لابن حبان، التميمي، البستي، أبي حاتم محمد بن حبان (ت 354ه)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1414ه.

216. صحيح مسلم بشرح النووي، 18 مجلد: للنووي، أبي زكريا، يحيي بن شرف بن مري (ت 676ه)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط

2، 1392ه.

217. صحيح مسلم، 5 مجلد: للقشيري النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (ت 261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

218. صحيح البخاري = الجامع الصحيح: للبخاري، الجعفي، أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل (ت 256ه)، تحقيق: مصطفي ديب البغا، نشر: دار ابن كثير – بيروت، ط 3، 1407ه.

219. الصحيفة السجادية الجامعة لأدعية الإمام علي بن الحسين عليه السلام : للإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (ت 94ه)، تحقيق ونشر: محمد علي الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام – قم، ط 1، 1411ه.

220. الصراط المستقيم إلي مستحقي التقديم، 3 مجلد: للبياضي، العاملي، النباطي، أبي محمد، علي بن يونس، زين الدين (ت 877ه)، تحقيق: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة الرضوية لإحياء التراث الجعفري، ط 1، 1384ه.

221. صفوة الصفوة، 4 مجلد: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597ه)، تحقيق: محمود فاخوري، الدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار المعرفة – بيروت، ط 2، 1399ه.

222. الصواعق المحرقة علي أهل الرفض والضلال والزندقة: لابن حجر

الهيثمي، أبي العباس أحمـد بن محمد بن محمد بن علي (ت 973ه)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط، نشـر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1997م.

223. طبقات الشافعية الكبري، 9 مجلد: للسبكي، أبي نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771ه)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الدكتور محمود محمد الطناحي، نشر: دار هجر للطباعة – القاهرة، ط 2، 1992م.

224. الطبقات الكبري، 8 مجلد: للزهري البصري، أبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع (ت 230ه)، نشر دار صادر – بيروت.

225. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476ه)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار القلم – بيروت.

226. الطرق الحكميـة في السـياسة الشـرعية: للزرعي، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت 751ه)، تحقيق الـدكتور محمد جميل غازي، نشر: مطبعة المدني – القاهرة.

227. ضحي الإسلام: لأحمد أمين – دار الكتاب العربي، ط 10.

228. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، 8 مجلد: لابن العربي، المالكي، أبي بكر، محمد بن عبد الله (ت 543ه)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1418ه.

229. عبد الله بن سبأ وأساطير أُخري، 2 مجلد: للسيد مرتضي العسكري (معاصر)، ط 6، 1413ه، طبع في قم.

230. العلم: لأبي خثيمة النسائي، زهير بن حرب (ت 234ه)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403ه.

231. علم أُصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، نشر: دار القلم - الكويت، ط 10، 1392ه.

232. العلل لابن المديني: تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت 1392ه.

233. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 2 مجلد: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597ه)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1403ه.

234. العلل ومعرفة الرجال، 4 مجلد: لأحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني (ت 241ه)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، ط 1، 1408ه.

235. علل الشرايع، 2 مجلد: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381ه)، نشر: المكتبة الحيدرية - النجف 1386ه- - 1966م.

236. علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي الصالح (معاصر)، مطبعة جامعة دمشق، ط 5، 1379ه- - 1959م، اوفسيت منشورات الرضي - قم.

237. العقد الفريد، 6 مجلد: لابن عبد ربه، الأندلسي، أحمد بن محمد (ت 328ه)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1409ه، وطبعة أُخري.

238. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، 12 مجلد: للعيني، أبي محمد، محمد بن أحمد، بدر الدين (ت 855ه)، نشر: دار الفكر - بيروت.

239. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، 4 مجلد: لابن أبي جمهور الإحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم (ت 880ه)، تحقيق: السيد المرعشي، والشيخ مجتبي العراقي، طبع في مطابع سيد الشهداء - قم، ط 1، 1403ه.

240. عون المعبود شرح سنن أبي داود، 10 مجلد: للعظيم آبادي، أبي الطيب، محمد شمس الحق (ت بعد 1310ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1415ه.

241. العين، 5 مجلد: للخليل أحمد الفراهيدي، أبي عبد الرحمن (ت 175ه)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي.

242. عيون أخبار الرضا عليه السلام ، 2 مجلد: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن

علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381ه)، تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط 1، 1404ه.

243. عيون الأخبار لابن قتيبة، 4 مجلد: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبدالله بن مسلم (ت 276ه)، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1406ه.

244. الغارات، 2 مجلد: للثقفي، إبراهيم بن محمد الكوفي (ت 283ه)، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، نشر: انتشارات بهمن.

245. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: للغزنوي، الحنفي، أبي حفص عمر (ت 773ه)، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، نشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، ط 2، 1988م.

246. غاية السؤل في سيرة الرسول: لعبد الباسط بن خليل بن شاهين (ت 920ه)، تحقيق: الدكتور محمد كمال الدين، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1988م.

247. غريب الحديث، 3 مجلد: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276ه)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني - بغداد، ط 1، 1397ه.

248. غريب الحديث، 4 مجلد: للهروي، أبي عبيد، القاسم بن سلام (ت 224ه)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، نشر: دار الكتاب

العربي – بيروت، ط 1، 1396ه.

249. غريب الحديث، 2 مجلد: لابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597ه)، خرج أحاديثه: الدكتور عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405ه- – 1985م.

250. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، 13 مجلد: لابن بشكوال، أبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 278ه)، تحقيق: الدكتور عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط 1، 1407ه.

251. الغيبة: للشيخ الطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460ه)، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، الشيخ علي أحمد ناصح، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم، ط 1، 1411ه.

252. الغيبة: للنعماني، محمد بن إبراهيم (ت 380ه)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طبع ونشر: مكتبة الصدوق – طهران.

253. الفائق في غريب الحديث، 4 مجلد: للزمخشري، محمود بن عمر (ت 538ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة – لبنان، ط2.

254. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 5 مجلد: للشوكاني، محمد بن علي (ت 1250ه)، نشر: دار الفكر – بيروت.

255. فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13 مجلد: لابن حجر، العسقلاني، الشافعي، أبي الفضل، أحمد بن علي (ت 852ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة – بيروت.

256. الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد، 12 مجلد: للبنا، أحمد عبد الرحمن، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

257. فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي عليه السلام : للمغربي، أحمد بن الصديق (ت 1380ه)، تحقيق: محمد هادي الأميني، نشر: مكتبة أمير المؤمنين – أصفهان، طبع سنة 1388ه.

258. فجر الإسلام: أحمد أمين، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 11، 1975م.

259. الفردوس بمأثور الخطاب، 5 مجلد: لابن شيرويه الديلمي، الهمذاني، أبي شجاع، شيرويه بن شهردار بن شيرويه (ت 509ه)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1986م.

260. الفروع وتصحيح الفروع، 6 مجلد: للمقدسي، أبي عبد الله، محمد بن مفلح (ت 762ه)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1418ه.

261. الفصول المختارة: للشيخ المفيد، العكبري، البغدادي، أبي عبدالله،

محمد بن محمد بن النعمان (ت 413ه)، تحقيق: السيد مير علي شريفي، نشر: دار المفيد - بيروت، ط 2، 1414ه.

262. فضائل الصحابة، 2 مجلد: للشيباني، أبي عبد الله، أحمد بن حنبل (ت 241ه)، تحقيق: الدكتور وصي الله محمد عباس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1403ه.

263. الفقه علي المذاهب الأربعة، 5 مجلد: لعبد الرحمن الجزيري، نشر: دار الفكر - بيروت 1406ه.

264. الفقه والمتفقه: للبغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، أبو بكر (ت 462ه)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1400ه- - 1980م.

265. فلاح السائل: لابن طاووس، أبي القاسم علي بن موسي بن جعفر (ت 664ه)، نشر: دفتر تبليغات إسلامي - قم.

266. الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2 مجلد: للنفراوي، المالكي أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125ه)، نشر: دار الفكر - بيروت، 1415ه.

267. فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6 مجلد: للمناوي: عبد الرؤوف (ت 1035ه)، نشر: المكتبة التجارية الكبري - مصر، ط 1، 1356ه.

268. قادتنا كيف نعرفهم، 8 مجلد: للميلاني، السيد محمد هادي الحسيني (ت 1395ه)، تحقيق: السيد محمد علي الميلاني، نشر: مؤسسة الوفاء -

بيروت، ط 1، 1406ه.

269. القاموس المحيط، 4 مجلد: للفيروزآبادي، أبي طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد (ت 817ه)، جمع العلامة الشيخ نصر الهوريني.

270. قرب الإسناد: للحميري، أبو العباس، عبدالله بن جعفر (ت 300ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط 1، 1413ه، قم.

271. الكافي، 8 مجلد: للشيخ الكليني، أبي جعفر، محمد بن يعقوب الرازي، (ت 329ه)، تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط 3، 1388ه.

272. الكامل في التاريخ لابن الأثير، 10 مجلد: للشيباني، محمد بن محمد بن عبد الواحد (ت 630ه)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1415ه.

273. الكامل في ضعفاء الرجال، 7 مجلد: لابن عدي الجرجاني، أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد (ت 365ه)، تحقيق: يحيي مختار غزاوي، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 3، 1409ه.

274. كتاب سليم بن قيس الهلالي: للهلالي، العامري، الكوفي، أبي صادق، سليم بن قيس (ت 76ه)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الأنصاري.

275. الكشاف، 4 مجلد: للزمخشري، الخوارزمي، أبي القاسم، جار الله،

محمود بن عمر (ت 538ه)، نشر: دار المعرفة – بيروت.

276. كشاف القناع عن متن الإقناع، 6 مجلد: للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051ه)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفي، نشر: دار الفكر – بيروت 1402ه.

277. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس، 2 مجلد: للعجلوني، الجراحي، إسماعيل بن محمد (ت 1162ه)، تحقيق: أحمد القلاش، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 4، 1405ه.

278. كفاية الأثر في النص علي الأئمة الإثني عشر: للخزاز، القمي، أبي القاسم، علي بن محمد بن علي (ت 400ه)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الخوئي، نشر: انتشارات بيدار – قم، ط 1، 1401ه.

279. كمال الدين وتمام النعمة: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381ه)، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، ط 1، 1405ه.

280. الكني والألقاب، 3 مجلد: للشيخ عباس القمي (ت 1359ه)، قدم له: محمد هادي الأميني، طبع سنة 1970م.

281. كنز العمال، 16 مجلد: للمتقي الهندي (ت 975ه)، تحقيق: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوت السقا، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

282. الكني: للبخاري، الجعفي، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256ه)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، نشر: دار الفكر - بيروت.

283. لباب النقول في أسباب النزول: للسيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911ه)، نشر: دار إحياء العلوم - بيروت.

284. اللهوف في قتلي الطفوف: لابن طاووس، علي بن موسي بن طاووس الحسيني (ت 664ه)، طبع في مطابع مهر - قم، ط 1، 1417ه.

285. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 5 مجلد: للقلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت 821ه)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر: مطبعة حكومة الكويت، ط 2، 1985م.

286. المبدع في شرح المقنع، 10 مجلد: للحنبلي، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت 884ه)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت 1400ه.

287. المبسوط، 30 مجلد: للسرخسي، أبي بكر، محمد بن أبي سهل (ت 483ه)، نشر: دار المعرفة - بيروت 1406ه.

288. المجتبي من السنن = سنن النسائي، 8 مجلد: للنسائي، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (ت 303ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406ه.

289. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10 مجلد: للهيثمي، علي بن أبي بكر (ت 807ه)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت 1407ه.

290. المجموع شرح المهذب، 9 مجلد: للنووي، محيي الدين بن شرف (ت 676ه)، تحقيق: محمود مطرحي، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1417ه.

291. مجموع الفتاوي، 6 مجلد: لابن تيمية الحراني، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم (ت 728ه).

292. المحاسن، 2 مجلد: للبرقي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن خالد (ت 274ه)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، نشر: دار الكتب الإسلامية - قم.

293. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن (ت 360ه)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 3، 1404ه.

294. المحصول في علم الأُصول، 5 مجلد: للرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606ه)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: جامعة الإمام مجمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط 1، 1400ه.

295. محاضرات الأُدباء: للراغب الأصفهاني، أبو القاسم، حسين بن محمد (ت 425ه)، نشر: انتشارات الحيدرية - قم، عن طبعة سابقة.

296. المحبر (نسخة خطية) وهو مطبوع كذلك: للبغدادي، محمد بن حبيب (ت 245ه).

297. المحلي، 11 مجلد: لابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456ه)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: دار الآفاق الجديد - بيروت.

298. مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1416ه.

299. مختار الصحاح: للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721ه)، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت 1415ه.

300. مختصر بصائر الدرجات: للحلي، الشيخ حسن بن سلمان (ت القرن التاسع)، نشر: المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ط 1، 1370ه.

301. مختصر تاريخ دمشق، 28 مجلد: لابن منظور، أبي الفضل، محمد بن مكرم، جمال الدين (ت 711ه)، تحقيق: أحمد راتب حمّوس، محمد ناجي العمر، وراجعه: رياض عبد الحميد، نشر دار الفكر - بيروت، ط 1، 1405ه- - 1985م.

302. المدخل إلي السنن الكبري: للبيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458ه)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار

الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

303. المدونة الكبري، 16 مجلد: للإمام مالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبحي (ت 179ه)، نشر: دار صادر – بيروت.

304. المذكر والتذكير والذكر: للشيباني، أبي بكر، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت 287ه)، تحقيق خالد بن قاسم الردادي، نشر: دار المنار – الرياض، ط1، 1413ه.

305. المراجعات: لشرف الدين، السيد عبد الحسين الموسوي، تحقيق: حسين الراضي، نشر: الجمعية الإسلامية، ط 2، 1402ه– – 1982م.

306. المراسيل: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت 275ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1408ه.

307. مروج الذهب، 4 مجلد: للمسعودي، أبي الحسن، علي بن الحسين (ت 436ه)، نشر: دار الهجرة – قم، اوفسيت عن طبعة بيروت، ط 1، 1385ه.

308. مسائل الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل (ت 266ه)، تحقيق: الدكتور فضل الرحمن دين محمد، نشر: الدار العلمية – دهلي، ط 1، 1988م.

309. المستدرك علي الصحيحين، 3 مجلد: للحاكم النيسابوري، أبي

عبدالله، محمد بن عبد الله (ت 405ه)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1411ه- - 1990م.

310. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، 18 مجلد: للنوري، الحاج ميرزا حسين الطبرسي (ت 1320ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط 1، 1408ه- - 1987م.

311. المستصفي في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد (ت 505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1413ه.

312. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام : للطبري الشيعي، محمد بن جرير بن رستم (ت 400ه)، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، نشر: مؤسسة الثقافة الإسلامية - قم ط 1.

313. المسند: لأبي داود الطيالسي، البصري، سليمان بن داود (ت 204ه)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

314. المسند: لابن الجعد، الجوهري، البغدادي، أبي الحسن علي بن الجعد (ت 230ه)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة نادر - بيروت، ط 1، 1410ه.

315. المسند، 2 مجلد: للشاشي، أبي سعيد، الهيثم بن كليب (ت 335ه)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم

- مكة المنورة، ط 1، 1410ه.

316. المسند، 2 مجلـد: للحميدي، أبي بكر، عبدالله بن الزبير (ت 219ه)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشـر، دار الكتب العلمية - بيروت.

317. المسند المستخرج علي صحيح الإمام مسلم، 4 مجلد: لأبي نعيم الأصـبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت 430ه)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1996م.

318. مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6 مجلد: للشيباني، أبي عبد الله، أحمد بن حنبل (ت 241ه)، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

319. مسـند الإمام أبي حنيفة: لأبي نعيم الأصـبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت 430ه)، تحقيق: محمد نظر الفاريابي، نشـر: مكتبة الكوثر - الرياض، ط1، 1415ه.

320. مسند أبي عوانة، 5 مجلد: لأبي عوانة الاسفرايني، يعقوب بن إسحاق (ت 316ه)، تحقيق ايمن بن عارف الدمشقي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط 1، 1998م.

321. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت 206ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

322. مسند الشاميين، 4 مجلد: للطبراني، سليمان أحمد اللخمي

(ت 360ه)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1417ه- 1996م.

323. مسند الشهاب، 2 مجلد: للقضاعي، أبي عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر (ت 454ه)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2، 1407ه.

324. مسند أبي يعلي، 13 مجلد: لأبي يعلي الموصلي، التميمي، أحمد بن علي بن المثني (ت 307ه)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط 1، 1404ه.

325. مشرق الشمسين: للبهائي، محمد بن الحسين العاملي (ت 1030ه)، طبع علي الحجر مع الحبل المتين للمؤلف أعادت طبعه مكتبة بصيرتي - قم.

326. المصباح = الجنة الواقية: للكفعمي، إبراهيم بن علي العاملي (ق 9)، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط 1، 1403ه.

327. معالم التنزيل، 4 مجلد: للبغوي، أبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء (ت 516ه)، تحقيق: مروان العك، مروان سوار، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط2، 1407ه.

328. معالم المدرستين 3 مجلد: للسيد مرتضي العسكري (معاصر)، نشر: مؤسسة النعمان - بيروت، ط 1، 1410ه- - 1990م.

329. معالم العلماء: لابن شهرآشوب (ت 588ه)، تقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، طبع في قم.

330. معاني الأخبار: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381ه)، تصحيح: علي اكبر الغفاري، نشر: جماعة المدرسين – قم، ط 1.

331. معاني القرآن الكريم = تفسير النحاس: للنحاس، أبي جعفر، أحمد بن محمد (ت 338ه)، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر: جامعة أُم القري – مكة المكرمة، ط 1، 1409ه.

332. المعتبر في شرح المختصر 2 مجلد: للمحقق الحلي قدس سره (ت 676ه)، تحقيق: لجنة بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام – قم.

333. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 2 مجلد: لأبي المحاسن، يوسف بن موسي الحنفي (ت 803 ه)، دار النشر: مكتبة المتنبي – القاهرة.

334. المعتمد في أُصول الفقه، 2 مجلد: للبصري، أبي الحسين، محمد بن علي بن الطيب (ت 436ه)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403ه.

335. معجم البلدان، 5 مجلد: للحموي، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله (ت 626ه)، نشر: دار الفكر – بيروت.

336. معجم الصحابة، 3 مجلد: لأبي الحسن، عبد الباقي بن قانع (ت 351ه)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط 1، 1418ه.

337. معجم الشيوخ: للصيداوي، أبي الحسن، محمد بن أحمد بن جميع (ت 402ه)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام التدمري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1405ه.

338. المعجم الأوسط، 10 مجلد: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد (ت 360ه)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، نشر: دار الحرمين – القاهرة 1415ه.

339. المعجم الكبير، 20 مجلد: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360ه)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط 2، 1404ه.

340. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: ترتيب: جمع من المستشرقين، نشر: مكتبة بريل، ليدن 1936م.

341. معرفة النسخ والصحف والحديث: لأبي بكر بن عبد الله، أبو زيد نشر: دار الدراية – الرياض، ط 1، 1412ه.

342. المعيار والموازنة: لأبي جعفر الإسكافي، محمد بن عبد الله المعتزلي (ت 220ه)، تحقيق: الشيخ باقر المحمودي.

343. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 10 مجلد: لابن قدامة الحنبلي، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620ه)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1405ه.

344. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: لابي بكر السيوطي، عبد الرحمن (ت 911ه)، نشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط 3، 1399ه.

345. مقاتل الطالبيين: لأبي الفرج الأصفهاني (ت 356ه)، تحقيق: كاظم المظفر، نشر: مؤسسة دار الكتاب - قم، ط 2، 1385ه.

346. مقدمة ابن خلدون: للحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808ه)، نشر: دار القلم - بيروت، ط 5، 1984م.

347. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643ه)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1، 1416ه، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

348، مكاتيب الرسول، 3 مجلد: للاحمدي، الميانجي، علي بن حسين علي (معاصر)، نشر: دار الحديث - قم، ط 1، 1419ه- - 1998م.

349. مكارم الأخلاق: للطبرسي، أبي نصر الحسن بن فضل (ت 548ه)، نشر: منشورات الشريف الرضي - قم، ط 6، 1392ه- - 1972م.

350. ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري: للدكتور إبراهيم بيضون، نشر: دار النهضة العربية - بيروت، ط 1، 1979م.

351. من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي: خيثمة بن سليمان القرشي (ت 343ه)، تحقيق: عمر عبد السلام، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1400ه.

352. من لا يحضره الفقيه، 4 مجلد: للصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 371ه)، تعليق: علي أكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين - قم، ط 2، 1404ه.

353. مناظرات في أُصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: للدكتور عبد المجيد التركي، ترجمة وتحقيق: الدكتور عبد الصبور شاهين، مراجعة الدكتور محمد عبد الحليم محمود، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط1.

354. المناقب: للموفق الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت 568ه)، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط2، 1411ه.

355. مناقب آل أبي طالب، 3 مجلد: لابن شهرآشوب، أبي عبد الله، محمد بن علي المازندراني (ت 588ه)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، ط 1، 1376ه- - 1956م.

356. مناقب الشافعي: للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458ه)، تحقيق:

السيد أحمد صقر، نشر: دار التراث العربي – القاهرة، ط 1، 1391ه.

357. المناهج الأُصولية: للدكتور فتحي الرديني، نشر: الشركة المتحدة – سوريا، ط2، 1405ه– – 1985م.

358. مناهج الاجتهاد في الإسلام: لمحمد سلام مدكور، جامعة الكويت 1393ه.

المنتخب من مسند عبد بن حميد: للكسي، أبي محمد، عبد بن حميد بن نصر (ت 249ه)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، نشر: مكتبة السنة – القاهرة، ط 1، 1408ه.

359. المنتقي من السنن المسندة: لابن الجارود النيسابوري، أبي محمد، عبدالله بن علي بن الجارود (ت 307ه)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط 1، 1408ه.

360. المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم = منتظم ابن الجوزي، 6 مجلد: لابن الجوزي، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 567ه)، نشر: دار صادر – بيروت، ط 1، 1358ه.

361. منتهي المطلب، 2 مجلد (رحلي): للعلامة الحلي، أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 762ه)، نشر: الحاج أحمد، تبريز 1333ه.

362. المنمق في أخبار قريش: للبغدادي، أحمد بن حبيب (ت 245ه)،

صححه وعلق عليه: خورشيد أحمد فاروق، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1405ه.

363. الموسوعة العربية الميسرة: نشر: دار الشعب - القاهرة، ط 2، 1972م.

364. موسوعة فقه إبراهيم النخعي، 2 مجلد: للدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 2، 1406ه.

365. موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة: للدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 1، 1413ه.

366. موسوعة فقه عبد الله بن مسعود: للدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 2، 1412ه.

367. موسوعة فقه عمر بن الخطاب: للدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 4، 1409ه.

368 - موسوعة المورد، 11 مجلد: منير البعلبكي (معاصر)، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط 1، 1980م.

369. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 6 مجلد: للمغربي، أبي عبدالله، محمد بن عبد الرحمن (ت 954ه)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 2، 1398ه.

370. موطأ الإمام مالك، 2 مجلد: للإمام مالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبحي (ت 179ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.

371. النص والاجتهاد: لشرف الدين، السيد عبد الحسين الموسوي (ت 1377ه)، تحقيق: أبو مجتبي، طبع في مطابع سيد الشهداء – قم، ط 1، 1404ه.

372. النصائح الكافية لمن يتولي معاوية: للعلوي، محمد بن عقيل بن عبدالله (ت 1350ه)، نشر: دار الثقافة – قم، ط 1، 1412ه.

373. نصب الراية لأحاديث الهداية، 4 مجلد: للزيعلي، الحنفي، أبي محمد، عبدالله بن يوسف (ت 762ه)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، نشر: دار الحديث – مصر 1357ه.

374. نظم درر السمطين: للزرندي الحنفي، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد (ت 750ه)، من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة ط 1، 1377ه- – 1958م.

375. نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الإدارية: عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي (ت 1038ه)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

376. نقد الحديث: للدكتور حسين الحاج حسن، نشر: مؤسسة الوفاء، ط1، 1405ه.

377. النهايـة في غريب الحديث، 5 مجلـد: لابن الأثير، الجزري، المبارك بن محمـد (ت 606ه)، تحقيق: طاهر أحمـد الزاوي، محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت 1399ه.

378. نهج البلاغة، 4 مجلد: تحقيق: الشيخ محمد عبده نشر: دار المعرفة - بيروت.

379. نهج الإيمان: لابن جبر، علي بن يوسف، زين الدين (ت القرن السابع)، تحقيق: السـيد أحمد الحسيني، نشر: مجتمع الإمام الهادي عليه السلام - مشهد، ط 1، 8 1418ه.

380. نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، 8 مجلد: للشـيخ محمد باقر المحمودي (معاصر)، نشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط 1، 1396ه.

381. النوادر لأحمد بن عيسـي: للأشـعري، القمي، أبي جعفر، من أصـحاب الإمام الرضا، الجواد، الهادي : (ت في عصـر الغيبة)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، ط 1، 1408ه.

382. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشرنبلالي، أبي الإخلاص، حسن

الوفائي (ت 1069ه)، نشر: دار الحكمة – دمشق 1985م.

383. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، 9 مجلد: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255ه)، نشر: دار الجيل – بيروت 1973م.

384. الهداية شرح بداية المبتدي، 4 مجلد: للمرغياني، أبي الحسين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593ه)، نشر: المكتبة الإسلامية – بيروت.

385. هدي الساري: لابن حجر العسقلاني (ت 852ه)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة الحلبي – مصر، 1383ه.

386. وسائل الشيعة، 30 مجلد: للحر العاملي (ت 1104ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط 2، 1414ه– – قم.

387. وصول الأخيار إلي أُصول الأخبار: للعاملي، الشيخ حسين عبد الصمد (ت 984ه)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمردي، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية – قم 1041ه.

388. وضوء النبي، 2 مجلد: لمؤلف هذا الكتاب، ط 1، 1415ه– – قم.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان، 8 مجلد: لابن خلكان، أبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681ه)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الثقافة – بيروت 1968م.

389. وقعة صفين: للمنقري، نصر بن مزاحم (ت 212ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: المؤسسة العربية الحديثة، ط 2، 1382ه.

390. الوقوف علي ما في صحيح مسلم من الموقوف: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت 852ه)، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري، نشر: مؤسسة الثقافة – بيروت، ط 1، 1406ه.

391. ينابيع المودة لذوي القربي، 3 مجلد: للقندوزي الحنفي، الشيخ سلمان بن إبراهيم (ت 1294ه)، تحقيق: السيد علي جمال أشرف الحسيني، نشر: دار الأُسوة، ط 1، 1416ه.

الفهرس

الحكّام والتطبيع الفقهي 5

بعض الأمثلة التطبيقية علي مخالفة الصحابي لحديث رسول الله صلي الله عليه و آله . 21

استخلاص واستنتاج 34

مفردات مُهمّة 41

ما رجّحه ابن عبد العزيز في التدوين 45

تساؤلات وموازنة 51

نظرية أهل البيت في الموضوع 53

تخوّف وتأصيل 70

عمر بن الخطّاب والأمويون 82

مع حجّية قول الصحابي 88

النتيجة 101

المرحلة الأولي 101

المرحلة الثانية 105

المرحلة الثالثة 119

خلاصة السبب الأخير 129

مراحل المنع 141

تلخّص ممّا سبق أمران 149

موقف الإمام علي 161

نصّ آخر 162

دلائل ومؤشّرات 166

بين الاتّجاهين 173

تأصيل النهجين في العهد الأموي 177

2. أهل البيت والتدوين 190

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام 203

فاطمة الزهراء بنت محمّد المصطفي عليهما السلام 211

الإمام الحسن بن علي (المجتبي) عليهما السلام 212

الإمام الحسين بن علي (الشهيد) عليهما السلام 214

الإمام علي بن الحسين (السجّاد) عليهما السلام 217

الإمام محمّد بن علي (الباقر) عليهما السلام 222

الإمام جعفر بن محمّد (الصادق) عليهما السلام 229

الإمام موسي بن جعفر (الكاظم) عليهما السلام 236

الإمام علي بن موسي (الرضا) عليهما السلام 249

الإمام محمّد بن علي (الجواد) عليهما السلام 255

الإمام علي بن محمّد (الهادي) عليهما السلام 259

الإمام الحسن بن علي (العسكري) عليهما السلام 262

الإمام محمّد بن الحسن عليهما السلام (المهدي) 267

مع الأصول الأربعمائة 273

الشيعة واستقاؤها من الأصول 284

أصحاب الكتب الأربعة وأخذهم عن الأُصول الأربعمائة 291

نماذج تطبيقية لفقه النهجين 301

دواعي التحريف والانحراف عند النهجين 327

نتائج البحث 351

وفي الختام 359

ص:424

ثبت المراجع 361

الفهرس 421

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹